

الكتاب: منهاج الصالحين
المؤلف: السيد محمد الروحاني
الجزء: ١
الوفاة: ١٤١٨
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤ م
المطبعة:
الناشر: مكتبة الألفين - الكويت
ردمك:
ملاحظات:

منهاج الصالحين
العبادات
سماحة المرجع الديني فقيه آل البيت
آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني
دام ظله العالي
الجزء الأول
مكتبة الألفين

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مكتبة الألفين

الألفين بنيد القار - شارع بور سعيد - تلفون: ٢٥٢٢٧٩٧ فاكس ٢٥٢٣٠٥٧

صندوق بريد: ١٦٣٧٨ القادسية ٣٥٨٥٤ الكويت - برقيا: الألفين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كما هو أهله ومستحقه، والصلاة والسلام علي
محمد خاتم النبيين كما ينبغي له ويستحقه، وعلي آله الأئمة الهداة
المعصومين الذين هم عماد الدين وأساسه، واللعنة الدائمة علي
أعدائهم الظالمين الذين هم أصل الضلال ورأسه.
وبعد، إن كتاب منهاج الصالحين الذي ألفه آية الله العظمى المغفور
له السيد محسن الطباطبائي الحكيم طاب ثراه، كان قد احتوى أمهات المسائل
التي تهم العباد ويكثر الابتلاء بها، ولذلك علق عليه آية الله العظمى المغفور له
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي طاب ثراه مدرجا تعاليقه مع الأصل، مضيفا
إليه جملة أخرى من الفروع المهمة، مما تخص أبواب المعاملات وغيرها. و
من هنا - ونزولا علي رغبة جملة من أفاضل أهل العلم وغيرهم من المؤمنين -
حررت مسأله حسبما سنح بالخاطر بعد إجراء تغيير علي بعض فصوله
- تقديمًا وتأخيرًا - بحيث أصبح الكتاب مطابقا لما أدى إليه نظري القاصر.
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. محمد الروحاني

أحكام التقليد

(مسألة ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله وتروكه، مقلداً أو محتاطاً إلا أن يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة ٢): عمل العامي بلا تقليد، ولا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به.

(مسألة ٣): التقليد هو الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد، ولا يتحقق بغيره.

(مسألة ٤): الأقوى وجوب تقليد الأعم، وإن لم يختلف المجتهدون في الفتوى. ومع التساوي وجب العمل بالاحتياط في المعاملات؛ وأما العبادات فللقول بعدم وجوب الاحتياط فيها وجه، وإن كان الأحوط كونها كالمعاملات. ولا عبرة بكون أحد المجتهدين أعدل.

(مسألة ٥): يشترط في مرجع التقليد: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياة. فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٦): إذا قلد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه.

(مسألة ٧): إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها. وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم. وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ٨): إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد. وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

(مسألة ٩): إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط والتفت إليه بعد مدة كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٠): عمل العامي، الذي عمل من غير تقليد - مدة من الزمن - إن كان مطابقا لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا - وقد كان ممن يصح تقليده سابقا - يكون صحيحا مجزيا.

(مسألة ١١): لا يبعد جواز الاحتياط في العبادات، وإن اقتضى التكرار في العمل.

(مسألة ١٢): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد، أو عن الأعلم، أن يحتاط في أعماله إذا لم يعلم بوجود شخص يجوز تقليده في أطراف من يفحص عنه وإلا فيجوز له الأخذ بأحوط الأقوال.

(مسألة ١٣): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها. ويكفي أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك.

(مسألة ١٤): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبيّن على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته. هذا إذا لم يكن أحدهما موافقا للاحتياط وإلا تعين البناء على ما هو موافق للاحتياط.

(مسألة ١٥): يجب على الأحوط، تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء.

(مسألة ١٦): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ١٧): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، وإذا تبدل رأي المجتهد فالأحوط وجوب إعلام مقلديه.

(مسألة ١٨): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف، في الأوقاف، أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد. والأحوط في المنصوب من قبله متوليا للوقف الاستئذان من المجتهد الحي.

(مسألة ١٩): الوكيل في عمل عن الغير، كإجراء العقد، أو إعطاء خمس، أو زكاة، أو كفارة، أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل، لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين. وكذلك الأجير عن الحي يعمل بمقتضى تقليد المؤجر. وأما الأجير عن الميت، أو الوصي في استيجار الصلاة عنه فيجب عليهما العمل بكلتاوظيفتين ووظيفة الميت، ووظيفة أنفسهما.

(مسألة ٢٠): حكم الحاكم الجامع للشرائط - في موارد نفوذه - لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صدوره عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ٢١): العدالة عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يمينا وشمالا بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام - مطلقا على الأحوط - من دون عذر شرعي.

(مسألة ٢٢): تثبت العدالة بأمور: (الأول) العلم الحاصل بالاختبار، أو غيره. (الثاني) شهادة عدلين بها. أو مطلق الثقة إذا حصل منها الاطمئنان. (الثالث) حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

ويثبت اجتهاده وأعلميته أيضا، بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان، وبالبينة. ويعتبر في البينة أن يكون المخبر من أهل الخبرة.

(مسألة ٢٣): الاحتياط المذكور في هذه الرسالة - إن كان مسبوقا للفتوى أو ملحوقا بها - فهو استحبابي يجوز تركه وإلا تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم.

(مسألة ٢٤): إن كثيرا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن. ولما لم تثبت عندنا فتعين الاتيان بها برجاء المطلوبة. وكذا الحال في المكروهات فترك برجاء المطلوبة.

خاتمة:

يذكر فيها الكبائر

وقد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما -، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ، أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، ومنها: ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم - بمعنى ترك الاحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - والتعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله، أو على رسوله (صلى الله عليه وآله)، أو على الأوصياء (عليهم السلام)، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والقمار، وأكل السحت: كثمن الميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يسطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال ولاية الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والاسراف

والتبذير، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي - كالغناء بقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق - وضرب الأوتار، ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والاصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبة، وهي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان. نعم، قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والأحوط - استحبابا - الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك

مفسدة - أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به، ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته. والأحوط - استحبابا - الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار، لا مطلقا، ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه، ولو استلزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة، ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع

المغتتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الديني، ومنها: جرح الشهود، ومنها: ما لو خيف على المغتتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر، والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، ووقفنا للعلم والعمل، إنه حسينا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة (عليهم أفضل الصلاة والسلام): أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإنه كان عليه كوزر من اغتتاب. ومن الكبائر: البهتان على المؤمن - وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه -، ومنها: سب المؤمن وإهانته وإذلاله، ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرم، ومنها: الغش للمسلمين، ومنها: استحقار الذنب، فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه ومنها: الرياء، وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه. تنبيه: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم.

كتاب الطهارة
وفيه مباحث

المبحث الأول
أقسام المياه وأحكامها
وفيه فصول:
الفصل الأول
المطلق والمضاف

الماء المطلق: وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك. فإنه يصح أن يقال له ماء. وإضافته إلى البحر - مثلا - للتعين، لا لتصحيح الاستعمال.

الماء المضاف: وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه،
كماء الرمان، وماء الورد. فإنه لا يقال له ماء إلا مجازاً، ولذا يصح سلب الماء عنه.
(مسألة ٢٥): إذا شك في مايع أنه مطلق، أو مضاف، فلا يكون بحكم
المطلق. سواء أكان في الحالة السابقة مطلقاً، أم مضافاً، أو لم يعلم له حالة سابقة،
وقد شك في إطلاقه وإضافته ابتداءً. فإن الماء على جميع هذه التقادير لا يكون
بحكم المطلق، فلا يطهر الخبث، ولا يرفع الحدث.

الفصل الثاني

الماء المطلق

إما لا مادة له، أو له مادة.

الأول: إما قليل، لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر. والقليل
ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأحوط إلا إذا كان متدافعا بقوة.
فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جارياً
من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه
لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على
السطح - أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج عن الفوارة الملاقي
للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفوارة،

وكذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر. وأما الكثير الذي يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا.

(مسألة ٢٦): إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه. وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره.

(مسألة ٢٧): إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه، ويكون أصفر فإنه ينجس.

(مسألة ٢٨): إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا.

الثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا مادة له. من دون فرق بين الأنهار، وماء البئر، والعيون - بقسميها الجاري مأؤها على وجه الأرض، والنابعة التي يجتمع مأؤها من دون الجريان - وغيرها مما كان له مادة، فإذا بلغ ما في الحيض في الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاة، على الأظهر.

(مسألة ٢٩): الراكد المتصل بالجاري، كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس، والمتنجس، وأما كونه كالجاري في التطهير به، فمحل إشكال.

(مسألة ٣٠): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلا. والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، إن

تغير تمام قطر ذلك البعض وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ٣١): إذا شك في أن للجاري مادة، أم لا، فالأظهر اعتصامه وعدم تنجسه بالملاقاة.

(مسألة ٣٢): ماء المطر بحكم الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله، وإن لم يكن بمقدار الكر والأحوط وجوبا أن يكون الماء بمقدار يجري على الأرض. أما لو وقع على شئ كورق الشجرة، أو ظهر الخيمة، أو نحوها ثم وقع على النجس تنجس.

(مسألة ٣٣): إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلا - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير. وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسألة ٣٤): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به، لا مثل القطرة، أو القطرات - وامتزج به طهر. وكذا ظرفه كالإناء، والكوز، ونحوهما.

(مسألة ٣٥): الأحوط في تطهير الثوب، أو الفراش النجس بماء المطر اعتبار العصر والتعدد، كما في الكر.

(مسألة ٣٦): الأرض النجسة تطهر باستيعاب ماء المطر عليها بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح. وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا - لا يطهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

(مسألة ٣٧): مقدار الكر وزنا: ٧٤ / ٣٧٦ كيلو غراما.

والمشهور في حجمه أن يكون ٨ - ٧ / ٤٢ شبرا مكعبا. ولا يبعد كفاية

ما يقرب من ٣٤ شبرا مكعبا. أي ما يملاً مستديرة (أسطوانة) قطر قاعدتها ٥ / ٣ شبرا وارتفاعها ٥ / ٣ شبرا، فيحصل حجمها: ٦٥٦ / ٣٣ شبرا مكعبا.
(مسألة ٣٨): الأقوى أن الماء المشكوك كربيته طاهر بعد ملاقاته للنجاسة.
سواء أكانت حالته السابقة كرا، أم قليلا، أو شك فيها ابتداء.
(مسألة ٣٩): إذا حدثت كرية الماء وملاقاته للنجاسة في آن واحد يحكم بطهارته.

(مسألة ٤٠): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة.
فإذا كان الماء الموضوع في إجانة، أو مغسلة، ونحوهما من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنبوب، وامتزج به طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا، معتصما ما دام ماء الأنبوب جاريا عليه ويجري عليه حكم ماء الكر في أحكامه.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث. والأحوط وجوبا عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا فالأحوط الجمع بين الغسل، أو الوضوء به والتيمم. والمستعمل في رفع الخبث نجس عدا ما يتعقب

استعماله طهارة المحل.

الفصل الرابع

العلم بنجاسة أحد الإنائين

إذا علم - إجمالا - بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما، ولا رفع الحدث. ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة. وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر. وكذلك رفع الحدث. وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر. ولا يرفع بأحدهما الحدث. وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا. وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف. ولو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة، فالأحوط إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالي، والخارج من الفوارة. فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود. وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر، أو الكر. نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه. ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

(مسألة ٤١): الماء المضاف لا يرفع الخبث والحدث.

(مسألة ٤٢): الأستار كلها طاهرة، إلا سؤر الكلب، والخنزير، والكافر.

نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم، عدا الهرة. وأما المؤمن فإن سؤره شفاء، بل في بعض الروايات إنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثاني
الطهارة من الخبث
وفيه فصول:
الفصل الأول
في الأعيان النجسة
وهي أمور:

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل -
بريا كان أم بحريا - بالأصل أو بالعارض كالجلال والموطوء. أما ما لا نفس له
سائلة فخرؤه طاهر.

(مسألة ٤٣): البول والغائط من كل حيوان محلل الأكل طاهران حتى
ما يكره لحمه كالحمار، والفرس، والبغل.

(مسألة ٤٤): بول الطير وذرقة طاهران، وإن كان غير مأكول اللحم.
(مسألة ٤٥): ما يشك في أنه محلل الأكل، أو محرمة محكوم بطهارة بوله وخرؤه. وما يشك في أنه له نفس سائلة فالأحوط الاجتناب عن بوله.
الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وإن حل أكل لحمه. والأحوط نجاسة مني ما لا نفس له سائلة أيضا.
الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة، وإن كان محلل الأكل. وكذا أجزاءها المبانة منها، وإن كان صغارا.
(مسألة ٤٦): الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول والبثور، وما يعلو الشفة، وقشور الجرب، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.
(مسألة ٤٧): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة. وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وقد تصلب ولكن يجب غسل ظاهرها.
ويلحق بالمذكورات الإنفحة المستخرجة من الجدي الميت، وهي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي قبل أن يأكل. والأحوط الاجتناب عن كيسها - أي الكرش - وكذلك يلحق بها اللبن في ضرع الميتة فإنه طاهر وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٤٨): فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت بنفسها من الظبي الحي، أو وصلت إلى حد الانفصال فقطعت، أو قطعت من المذكي. وأما ما عدا ذلك، فالأحوط، بل الأقوى نجاستها. وأما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي.

(مسألة ٤٩): ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ، والعقرب، والسمك. وكذا ميتة ما يشك في أنه له نفس سائلة، أم لا.

(مسألة ٥٠): المراد من الميتة كل حيوان مات ولم يقع عليه التذكية على الوجه الشرعي.

(مسألة ٥١): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم، والشحم، والجلد إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً. (مسألة ٥٢): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين، أو من يد المسلم مع العلم بسبق يد الكافرين عليها محكومة بالطهارة أيضاً، إذا احتتمل أنها مأخوذة من المذكي لكنه لا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكي، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٥٣): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ. ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل.

(مسألة ٥٤): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة. أما دم ما لا نفس له سائلة، كدم السمك، والبرغوث، والبق، ونحوها، فإنه طاهر.

- (مسألة ٥٥) إذا وجد في ثوبه، مثلاً، دماً لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس السائلة، أو من غيره بنى على طهارته.
- (مسألة ٥٦): دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط.
- (مسألة ٥٧): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها.
- (مسألة ٥٨): إذا خرج من الجرح، أو الدملى شئ أصفر وشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته. وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح لا يجب عليه الاستعلام. وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.
- (مسألة ٥٩): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس له.
- (مسألة ٦٠): الماء الأصفر الذي ينجس على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً، أو مخلوطاً به فإنه نجس، إلا إذا استحال جلدًا.
- (مسألة ٦١): إذا غرز إبرة، أو أدخل سكيناً في بدنه، أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر. وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه. والأقوى طهارته.
- (مسألة ٦٢): الدم المتجمد تحت الأظفار، أو تحت الجلد من البدن إن كان بنحو لا يقال له دم - إذ قد يكون لحماً قد إسود بسبب الرض - فطاهر وإلا فنجس وعليه فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس فيجب إخراجه للغسل، أو الوضوء إن لم يكن حرجاً. ومع الحرج يغسل أطرافه بنحو لا يوجب زيادة النجاسة فيوضع عليه خرقة طاهرة، أو نحوها ويمسح عليها ببيلة اليد.

(مسألة ٦٣): إذا أكل طعاما فخرج من بين أسنانه دم، فإن لم يلاقه لا يتنجس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم. وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، لكن الأحوط الاجتناب عنه. وكذلك لو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه ولا تتنجس رطوبته.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان، دون البحري منهما. وكذا رطوباتهما وأجزأهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر، والعظم، ونحوهما. الثامن: الكافر، وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام ووجد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي. نعم، إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً. ولا فرق في الكافر بين المرتد، والكافر الأصلي، والحربي، والذمي، والخارجي، والغالي. هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته، وهو الأحوط.

(مسألة ٦٤): ولد الكافر يتبعه في النجاسة، إلا إذا أسلم بعد البلوغ، أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى. ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له.

(مسألة ٦٥): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين، ومعادين لسائر الأئمة، ولا سائبين لهم طاهرون. وأما مع النصب والسب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فالأحوط نجاستهم. وكذا كل مسلم نصب، أو سب أحد الأئمة الاثني عشر المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

(مسألة ٦٦): من شك في إسلامه وكفره، إذا كان في بلاد الإسلام طاهر.

(مسألة ٦٧): الأحوط وجوبا نجاسة المسكر المايح بالأصالة بجميع أقسامه. وأما الجامد كالحشيشة - وإن غلى وصار مائعا بالعارض - فهو طاهر لكنه حرام. وأما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسألة ٦٨): العصير العنبي إذا غلى بالنار، أو بنفسه فالأقوى بقاءه على الطهارة، وإن صار حراما. فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا، والأحوط وجوبا عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية.

(مسألة ٦٩): العصير الزبيبي والتمر لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار. فيحوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوعات مثل: المرق، والمحشي، والطبيخ وغيرها. وإن كان الأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٧٠): الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، حرام شربه ونجس على الأحوط. وأما ماء الشعير الذي يصفه الأطباء ويؤخذ من الشعير فطاهر وحلال.

(مسألة ٧١): عرق الجنب من الحرام - ذكرا كان، أم أنثى - طاهر ويعم الحكم جميع موارد حرمة الوطي والانزال كالزنا، واللواط، والاستمناء - وهو إنزال بغير الوجه الشرعي - ووطي الحائض، ووطي الزوجة في الصوم الواجب عليها في ذلك اليوم بالخصوص كصوم شهر رمضان، وبعد الظهار قبل الكفارة. هذا والأحوط استحبابا الاجتناب عنه في الجميع.

(مسألة ٧٢): عرق الإبل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال نجس.

(مسألة ٧٣): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأرة، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

(مسألة ٧٤): كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة إلا أن يكون مسبوقا بالنجاسة فحينئذ محكوم بالنجاسة وكذلك الرطوبة الخارجة بعد البول، أو المنى، وقبل الاستبراء فإنها مع الشك في طهارتها محكومة بالنجاسة.
(مسألة ٧٥): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهارة ولو أمكن حصول العلم بالحال.

الفصل الثاني

في كيفية سراية النجاسة

(مسألة ٧٦): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية بمعنى: أنها تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة. و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات فإنها إذا أذيت في ظرف النجس لا تنجس.

(مسألة ٧٧): يشترط في سراية النجاسة في المايعات أن لا يكون المايع متدافعا إلى النجاسة وإلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري إلى ما تصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شئ نجس، لا تسري النجاسة إلى العمود فضلا عما في الإبريق.

(مسألة ٧٨): الأجسام الجامدة إذا لاقى النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال. أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه. وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم. فالخيار، أو البطيخ، أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير. وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيرا، فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير إلا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

(مسألة ٧٩): يشترط في سراية النجاسة في المايعات أن لا يكون المايع غليظا. وإلا اختصت بموضع الملاقاة لا غير. فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير. وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المايع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن، والعسل، والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء والحد في الغلظ والرقعة: هو أن المايع إذا كان بحيث لو أخذ منه شئ بقي مكانه خاليا حين الأخذ، وإن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.

(مسألة ٨٠): المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه سواء أكان ما لاقاه ماء قليلا - أو مايعا آخرا - أم كان غيره من الأشياء. وأما المتنجس بملاقاة المتنجس فإن لاقى ماء قليلا، أو مثله من المايعات فينجسه أيضا. وأما غير الماء فالأقوى عدم نجاسته، والأحوط استحبابا تطهيره.

(مسألة ٨١): إذا خرجت من أنفه نخامة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها. فإذا شك في ملاقات تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

الفصل الثالث

طرق ثبوت النجاسة

(مسألة ٨٢): تثبت النجاسة بالعلم بها وبشهادة العدلين. وأما ثبوتها بإخبار ذي اليد، إذا لم يحصل منه الاطمئنان فهو محل اشكال، والأحوط وجوبا نجاسته.

(مسألة ٨٣): لا فرق في ذي اليد بين كونه مالكا، أو مستأجرا، أو

مستعيرا، أو أمينا، بل الحكم كذلك حتى في الغاصب.

(مسألة ٨٤): لا تثبت النجاسة بالظن وإن كان قويا فما يؤخذ من أهل البوادي ومثلهم ممن لا مبالاة لهم في النجاسة محكوم بالطهارة وإن ظن نجاسته.

(مسألة ٨٥): لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة، بمعنى عدم

اعتباره بالنسبة إلى غيره فلا تقبل شهادته في النجاسة وكذلك لا يجب عليه

تحصيل العلم فيما يجب على غيره تحصيله، فإذا حصل له العلم بالنجاسة وكثيرا ما يحصل لهم - أعاذنا الله منه - فيجوز له الاكتفاء في التطهير بما يصنعه الناس المتعارفون، وإن بقي على حالة الشك في الطهارة.

(مسألة ٨٦): إذا أخبرت الزوجة، أو الخادمة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج، أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة على الأحوط وكذا إذا أخبرت المربية للطفل، أو المجنون بنجاسته، أو نجاسة ثيابه.

الفصل الرابع أحكام النجاسة

(مسألة ٨٧): يشترط في صحة الصلاة الواجبة، والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية طهارة بدن المصلي، وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر، وغيره.

(مسألة ٨٨): تشترط طهارة الغطاء الذي يتغطى به المصلي مضطجعا إيماء، إذا كان متسترا به

(مسألة ٨٩): تشترط في الصلاة إزالة النجاسة عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه ولباسه.

(مسألة ٩٠): كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ٩١): لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس، أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي والجاهل بهما قاصرا كان، أم مقصرا.

(مسألة ٩٢): لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

(مسألة ٩٣): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعا بطلت واستأنف الصلاة. وإن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعة فالأحوط إتمامها والآتيان بها بعد الوقت.

(مسألة ٩٤): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فإن أمكن التطهير، أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة وإن كان ضيقا فمع عدم إمكان النزاع لبرد، ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه. ولو أمكنه النزاع ولا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه.

(مسألة ٩٥): إذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه كان عليه الإعادة، إن ذكر في الوقت وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

(مسألة ٩٦): إذا غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه القضاء ولا الإعادة. وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا.

(مسألة ٩٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما فإن يسع الوقت فيصلح في كل منهما، وإن ضاق عن الصلاتين فالأقوى وجوب الصلاة في واحد منهما ويجزي والأحوط استحبابا القضاء في الآخر.

(مسألة ٩٨): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعها حال الصلاة لبرد، أو نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الإعادة، ولا القضاء. وإن تمكن من نزعها فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

(مسألة ٩٩): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي، إلا لرفع الحدث، أو لرفع الخبث من الثوب، أو البدن تخير بين الوضوء والصلاة في النجس وبين إزالة النجاسة عن الثوب، أو البدن، والتيمم للصلاة. والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أو لا ثم التيمم ليتحقق موضوع التيمم بالوجدان.

(مسألة ١٠٠): يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ١٠١): الأحوط ترك تسبب الغير لأكل النجس، أو شربه بالاعطاء ونحوه. وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله الغير، أو يشربه، أو يصلي فيه نجس فلا يجب عليه إعلامه.

(مسألة ١٠٢): إذا كان موضع من بيته، أو فرشته نجس فنزل عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط. وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته وأما إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة فلا يجب عليه إعلام الآخرين.

(مسألة ١٠٣): إذا استعار ظرفاً، أو فرشاً، أو غيرهما من أحد فتنجس عنده فلا يجب عليه إعلامه عند الرد، إلا إذا كان ذلك مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة فالأحوط لزوم الإعلام.

(مسألة ١٠٤): يحرم تنجيس المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها إذا استلزم من ذلك هتكها، وكذلك إدخال شيء من أعيان النجاسات غير المسرية فيها مع الهتك. والأحوط أنه كذلك إذا لم يستلزم الهتك منهما.

(مسألة ١٠٥): الأحوط وجوب تطهير المساجد وإزالة النجاسة عنها فوراً، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي. فلو دخل المسجد ليصلي فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت؛ لكن لو صلى وترك الإزالة عصى والأقوى صحة صلاته.

(مسألة ١٠٦): وجوب الإزالة عن المساجد كفاي ولا اختصاص له بمن نجسها، أو صار سبباً فيجب على كل أحد.

(مسألة ١٠٧): الحرمة التنجيس ووجوب الإزالة - تابعان للمسجدية بحسب وقف الواقف فلو لم يجعل الواقف موضعاً من البناء - كالجدران، أو السقف، أو الصحن - مسجداً فلا يعمه حكم المسجد. فما هو المتعارف في هذا الزمان من جعل طابق واحد - أي طابق كان - من البناء مسجداً دون الطوابق الأخر فإنه يختص أحكام المسجد بذلك الطابق بالخصوص دون غيره.

(مسألة ١٠٨): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب على الأحوط. وكذا لو توقف على تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب.

(مسألة ١٠٩): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره على الأحوط، أو قطع موضع منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

(مسألة ١١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصل فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجس على الأحوط فيهما.

(مسألة ١١١): إذا غصب المسجد وجعل طريقا، أو خانانا، أو دكانا، أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب. وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها. نعم، إذا اتخذت مسجدا بأن يملكها ولي الأمر، ثم يجعلها مسجدا جرى عليها جميع أحكام المسجد.

(مسألة ١١٢): الظاهر عدم وجوب إعلام الغير على من لم يتمكن من الإزالة إذا كان مما لا يوجب هتك المسجد وإلا فهو الأحوط.

(مسألة ١١٣): المشاهد المشرفة، إي حرم النبي والأئمة المعصومين - عليهم السلام -، كالمساجد في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا. بل مطلقا على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرايح، وما عليها من الثياب، وسائر مواضعها، إلا في التأكد وعدمه.

(مسألة ١١٤): تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء.

(مسألة ١١٥): يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك، كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهرا من الحدث.

(مسألة ١١٦): يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس، ولو كتب جهلا، أو عمدا

ووجب محوه كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره وجب محوه.
تتميم

فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات
وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح ما لم تبرء في الثوب، أو البدن قليلا كان، أو كثيرا أمكن الإزالة أو التبديل بلا حرج، أم لا. نعم، يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله فالأحوط إزالته، أو تبديل الثوب.

(مسألة ١١٧): دم البواسير إذا كانت ظاهرة معفو عنه. وأما الباطنة وكذلك دم كل قرح في الباطن - مثل الأنف والحلق - إذا جرى إلى الظاهر فالأحوط وجوبا عدم العفو عنه.

(مسألة ١١٨): كما يعفى عن دم الجرح كذلك يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف.

(مسألة ١١٩): إذا كانت القروح والجروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد. فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ١٢٠): إذا شك في دم، أنه من الجروح، أو القروح، أم لا، فالأقوى العفو عنه.

(مسألة ١٢١): يستحب لصاحب القروح، والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.

الثاني: الدم في البدن واللباس، إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، عدا الانسان، وإلا فلا يعفى عنه، والأحوط الحاق دم الحيض بها. وأما دم النفاس والاستحاضة إذا كانا أقل من الدرهم، فالأقوى جواز الصلاة فيهما، والأحوط استحبابا إزالتها.

(مسألة ١٢٢): إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر، فهو دم واحد. نعم، إذا كان قد تفسى من مثل الظهارة إلى البطن. فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه، وإلا فلا. (مسألة ١٢٣): إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ١٢٤): إذ تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بني على عدم العفو، وكذا إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره فالأحوط عدم العفو.

(مسألة ١٢٥): الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة.

(مسألة ١٢٦): المتنجس بالدم ليس كالدّم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخف والجورب، والتكة، والقلمسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه مغفو عنه في الصلاة، إذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإلا فلا يعفى عنه. وكذلك إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

(مسألة ١٢٧): الأحوط عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. وأما المحمول المتنجس فهو مغفو عنه حتى إذا كان مما تتم الصلاة فيه فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة، والدرهم، والسكين، و المنديل الصغير، ونحوها.

الرابع: ثوب المربية للصبي - أما كانت، أو غيرها - متبرعة، أو مستأجرة ذكراً كان الصبي، أو أنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته مغفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها إن كان متعدداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء، أو استيجار، أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

الخامس: يعفى عن كل نجاسة في الثوب، أو البدن في حال الاضطرار فإن ما تقدم من أحكام ما يعفى عنه في الصلاة يختص بغير حالة الاضطرار.

الفصل الخامس

في المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم في أحكام المياه. نعم، لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا، وكذا غيره من المايعات. (مسألة ١٢٨): يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على النحو المتعارف ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب، والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره، أو ما يقوم مقامه كما إذا غمزه بكفه، أو رجليه، أو نحو ذلك ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفك، والدلك، إلا إذا كان فيه عين النجس، أو المتنجس وفي مثل الصابون، والخشب، والطين، ونحوها مما ينفذ فيه الماء، ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. (مسألة ١٢٩): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه، وإدارته إلى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات. وهكذا الحكم في غسله بالماء الكثير على الأحوط.

(مسألة ١٣٠): الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار العصر، والتعدد في تطهير المتنجسات بالماء الكثير - كما سيشرح في المسائل الآتية - عدا الجاري فإنه لا يعتبر فيه التعدد، والعصر، وإن كان الأحوط تحريك مثل الثوب، والفرش فيه بمقدار يسير.

(مسألة ١٣١): يجب في تطهير الثوب، أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين، وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة، وإن كان المرتان أحوط. وأما المتنجس بسائر النجاسات، عدا البولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها، إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسلة المزيلة والأحوط وجوبا أنه كذلك في تطهيرهما بالماء الكثير أيضا.

(مسألة ١٣٢): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب، والفرش، ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، ولكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقا نادرا، وأن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط.

(مسألة ١٣٣): الإناء إن تنجس ببولوغ الكلب فالأحوط في تطهيره أن يمسح بالتراب اليابس أو لا، ثم يخلط التراب بقليل من الماء ويمسح به، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القليل ثلاثا، وإذا غسل بالماء الكثير فيكفي مرة واحدة. والمراد من البولوغ شربه الماء أو مايعا آخره بطرف لسانه، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى

فيه عدم اللحوق، وكذلك لطفه، وإن كان أحوط. بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(مسألة ١٣٤): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، وكذا في موت الجرذ - وهو الكبير من الفأرة البرية - والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضا، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٣٥): التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال.

(مسألة ١٣٦): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب، ولو بماء ولوغته، أو لطفه.

(مسألة ١٣٧): إذا شك في متنجس أنه من الأواني حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالأحوط، إن لم يكن أقوى، وجوب غسله ثلاث مرات.

(مسألة ١٣٨): إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها ولم نعلم بوصول النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بالماء القليل بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها. ثم يراق الماء ويفرغ الطشت لثلاث مرات على الأحوط فيطهر النجس والطشت، وكذا إذا أريد تطهير الثوب، فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه، ثم يعصر ويفرغ الماء - ثلاثا - فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضا سواء أكانت المذكورات متنجسة بالبول أو بغيره أو ذلك لأن الطشت بوصول النجاسة إليه ينجس ولا يطهر، إلا بثلاث مرات على الأحوط.

(مسألة ١٣٩): الدسومة التي في اللحم لا تمنع من تطهيره، وكذا إذا كانت الدسومة في اليد، أو البدن إذا لم تكن بحد تمنع عن وصول الماء إليه.

(مسألة ١٤٠): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه حين وصوله إليه ولا يضر تلون الماء بعد العصر. وكذلك لا يضر تلون الماء، أو خروج الرغوة قليلا من الثوب بعد العصر في الغسل بالصابون، والبودرة، ونحوها إذا كان الماء حين وصوله إليه باقيا على إطلاقه.

(مسألة ١٤١): الظاهر عدم إمكان تطهير اللبن المتنجس بأن يصنع جبنا و يوضع في الماء الكثير لينفذ الماء إلى جميع أجزائه لأن الماء إن وصل إلى جميع أجزائه فلا يبقى جبنا، وكذلك الخبز المصنوع من العجين النجس.

(مسألة ١٤٢): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو الصابون الذي كان متنجسا لا يضر ذلك في طهارة الثوب إن علم بعدم منعه عن وصول الماء إليه، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الصابون الذي رآه.

(مسألة ١٤٣): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المايعات النجسة فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

(مسألة ١٤٤): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالأجر، أو الصخر، أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة ١٤٥): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ١٤٦): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أو صافها كاللون، والريح، فإذا بقي واحد منهما، أو كلاهما لم يقدر في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ١٤٧): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك. نعم، الأحوط استحبابا المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

(مسألة ١٤٨): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج إلى تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات.

(مسألة ١٤٩): الحلي التي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها وإن علم ذلك يجب غسلها.

الثاني: الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل، والنخف، أو الحذاء، ونحوها بالمسح بها، أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما. ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفي مسمى المسح بها، أو المشي عليها. والأحوط استحبابا المشي خمس عشرة خطوة.

(مسألة ١٥٠): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا من حجر، أو تراب، أو رمل وفي عموم الحكم للآجر، والجص، والنورة إشكال. والأحوط وجوبا اعتبار طهارة الأرض وجفافها.

(مسألة ١٥١): في الحاق ظاهر القدم، وعيني الركبتين، واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما توقي به كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع بباطن القدم إشكال.

(مسألة ١٥٢): إذا شك في طهارة الأرض بيني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

(مسألة ١٥٣): إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض، أو شئ آخر من فرش، ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض ويشترط في الطهارة بها - مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة إلى الاشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح، أو غيره.

(مسألة ١٥٤): إنما تطهر الشمس الأرض بالاشراق على ظاهرها. وأما تطهيرها الباطن فمحل اشكال.

(مسألة ١٥٥): إذا كانت الأرض النجسة جافة، وأريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر، أو النجس فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسألة ١٥٦): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرفت عليها حتى يبست طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(مسألة ١٥٧): الحصى، والتراب، والطين، والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس ما دامت على الأرض، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشئ وصورته النوعية إلى أخرى فإنها تطهر النجس كالعذرة تصير تراباً، والبول بخاراً، والكلب ملحاً. وأما المتنجس فقد يطهر بها كالماء المتنجس يسقى به النبات، أو الشجر فيصير جزءاً لها.

وأما صيرورة الخشبة المتنجسة فحما بالنار، أو رمادا فطهارتها محل إشكال، بل الأحوط وجوبا نجاستها.

(مسألة ١٥٨): لو استحال الشيء بخارا، ثم استحال عرقا فإن كان متنجسا فهو طاهر وإن كان نجسا فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات كعرق الخمر فإنه مسكر ومحكوم بحكمه.

(مسألة ١٥٩): الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس.

(مسألة ١٦٠): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم، أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر.

(مسألة ١٦١): الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضروات، أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر. الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه، أو بعلاج كالكاء شئ من الخل، أو الملح فيه سواء استهلك، أو بقي على حاله. و يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه. فلو وقع فيه حال كونه خمرا شئ من الدم، أو غيره، أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب.

(مسألة ١٦٢): العصير العنبي إذا غلى بالنار فهو طاهر، ولكن يحرم شربه، إلا إذا ذهب ثلثاه بالغليان فيحل شربه. وأما إذا غلى بنفسه فلا يحل شربه، إلا إذا استحال خلا على الأحوط.

السادس: الانتقال، فإنه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه، وعد جزء منه كدم الانسان الذي يشربه البق، والبرغوث، والقمل. فإذا وقع البق على

جسد الشخص فقتله، وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أن الذي تلوث به الجسد من الدم تلوث به حين امتصاصه فهو نجس. السابع: الاسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه، حتى المرتد عن فطرة على الأقوى. ويتبعه أجزاءه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه، ونخامته، وقيئه، وغيرها.

الثامن: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما. والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط في طهارة الطفل في صورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، وكذا أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها فإنها تتبع الميت في الطهارة. وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغليف فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعدرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوثة بالدم، وولد الحيوان الملوثة بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الانسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتمال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان بالنسبة إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو

كان النجس متكونا في الباطن والظاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الانسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق. وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين.

العاشر: الغيبة، فإنها مطهرة للانسان وثيابه، وفراشه، وأوانيها وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل و الأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعا، وهي في الإبل أربعون يوما، وفي البقر عشرون وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعيين مدة شرعا يكفي زوال الاسم. (مسألة ١٦٣): الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى.

(مسألة ١٦٤): تثبت الطهارة بالعلم، والبينة، وباخبار ذي اليد إذا أفاد الوثوق، بل بإخبار الثقة أيضا كذلك، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

خاتمة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحبابا عدم التزيين بها. وكذا اقتناؤها، وبيعها وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها. (مسألة ١٦٥): لا بأس باستعمال ما لا يكون معدا لاحتراز المأكول، أو المشروب فيه كرأس الغرشة ورأس (الشطب) وقراب السيف، والخنجر، والسكين، و (قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرأة، وملعقة الشاي وأمثالها، ولا يبعد ذلك أيضا في ظرف الغالية، والمعجون، والتتن (والتريك) والبن.

(مسألة ١٦٦): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، والحديد وغيرهما.

(مسألة ١٦٧): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب، والفضة كحرز الجواد (عليه السلام) وغيره.

(مسألة ١٦٨): يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط وجوبا عزل الفم عن موضع الفضة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الثالث:

أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول

أحكام التخلي

يجب حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مميز، عدا الزوج والزوجة وشبههما كالمالك ومملوكته. والأحوط على المتخلي أن لا يستقبل القبلة، وأن لا يستديرها حال التخلي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، والأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ١٦٩): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا، أو ضرريا
(مسألة ١٧٠): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجاة ونحوها، ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي على الأحوط فيهما.
(مسألة ١٧١): لا يجوز التخلي في ملك غيره، إلا بإذنه ولو بالفحوى.
(مسألة ١٧٢): لا يبعد جواز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم.

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين وكذا في الكر على الأحوط وجوبا، والأفضل غسله ثلاث مرات ولا يجزي غير الماء. وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى، وبين مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل والجمع أكمل.
(مسألة ١٧٣): في تطهير موضع الغائط بغير الماء لا بد من ثلاث مسحات

بثلاث أحجار، أو ذي الجهات الثلاثة، أو ثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات هذا إذا حصل النقاء بها، أو بالأقل بها، ولو لم يحصل النقاء بها فيجب تكرار العمل حتى حصول النقاء.

(مسألة ١٧٤): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة وجافة، ولو كانت فيها شيئاً من الرطوبة بنحو لا تسري إلى المخرج فلا بأس بها.

(مسألة ١٧٥): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة. وأما العظم والروث فالأقرب عدم حرمة الاستنجاء بهما ويطهر المحل به أيضاً.

(مسألة ١٧٦): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ولا تجب إزالة اللون والرائحة ويجزي في المسح إزالة العين ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ١٧٧): إذا خرجت مع الغائط، أو قبله، أو بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزي في تطهيره، إلا الماء.

(مسألة ١٧٨): الظاهر أن ماء الاستنجاء نجس، لكنه معفو عنه بمعنى عدم وجوب الاجتناب عن ملاقيه إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة ولم تصبه نجاسة من الخارج، أو من الداخل. ومع فقد بعض هذه الشروط يجب تطهير ملاقيه من الثوب والبدن.

الفصل الثالث

مستحبات التخلي

يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر، ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتفنع، وهو يجزي عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج والاستبراء، وأن يتكئ - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن: كأبواب الدور، ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس، والمواضع المعدة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل، والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

الفصل الرابع

الاستبراء

كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينثرها ثلاثاً. وفائدته طهارة البول الخارج بعده - وإن أحتمل أنه بول - ولا يجب الوضوء منه. ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، والبلل الخارج منهن طاهر لا يجب الوضوء منه. نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

(مسألة ١٧٩): إذا شك في الاستبراء، أو الاستنجاء بنى على عدمه، وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

(مسألة ١٨٠): إذا علم أنه استبرأ، أو استنجى، وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(مسألة ١٨١): لو علم بخروج المذي، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، وإن كان لم يستبرئ.

(مسألة ١٨٢): إذا خرج من المجرى بلل مشتبه بين البول وغيره فتارة يكون بعد البول وقبل الاستبراء وأخرى يكون بعدهما. فإن كان قبل الاستبراء.

يجب غسل الموضع والوضوء سواء يردد البلل بين المذي والبول أم بين البول والمنى وإن كان بعد الاستبراء.
فإن احتمل كونه مذياً أو بولاً فلا يجب عليه شيء بل هو طاهر إن كان قد غسل موضع البول لأنه فائدة الاستبراء كما تقدم.
وإن احتمل كونه بولاً أو منياً، يجب عليه الوضوء فقط إن لم يكن متطهراً قبل خروج البلل وإلا فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل.
المبحث الرابع
الوضوء
وفيه فصول:
الفصل الأول
كيفية الوضوء وأحكامه
في أجزائه وهي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين فهنا

أمور:

الأول: يجب غسل الوجه بإجراء الماء - وهو أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد - ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى، والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب، إلا بذلك. ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس. نعم، لو رد الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوءه.

(مسألة ١٨٣): غير مستوي الخلقة لطول الأصابع، أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف. وأما غير مستوي الخلقة بكبر الوجه، أو لصغره فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى، والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

(مسألة ١٨٤): الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة.

(مسألة ١٨٥): لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين، والعينين، إلا شيء منها من باب المقدمة.

(مسألة ١٨٦): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ١٨٧): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل، ولو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع. وكذا يلاحظ حاجبيه أن لا يكون عليهما شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.
(مسألة ١٨٨): إذا تيقن وجود ما يشك في ما نعيته عن الغسل، أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله. ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ١٨٩): الثقبه في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكانت فيها الحلقة أم لا. نعم، لو كانت متسعة يرى باطنها وجب غسل باطنها أيضا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل - عرفا - إلى أطراف الأصابع والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما. وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط - استحبابا - غسلها أيضا، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعا ومسح بهما على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١٩٠): المرفق هو المفصل - أي منتهى عظم الذراع المتصل بالعضد - ويجب غسل مجمع العظام مع اليد.

(مسألة ١٩١): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه على الأحوط.

- (مسألة ١٩٢): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.
- (مسألة ١٩٣): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزء من البشرة لا تجب إزالته، وإن كان معدودا أجنبيا عن البشرة تجب إزالته.
- (مسألة ١٩٤): ما هو المتعارف عند العوام من غسل اليدين إلى الزندين، والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.
- (مسألة ١٩٥): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه، أو من طرف المرفق مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى. والأحوط وجوبا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.
- (مسألة ١٩٦): المشهور على أن الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن الظفر زائدا عن المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحتها معدودا من الظاهر. وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ.
- (مسألة ١٩٧): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزء من اليد.
- (مسألة ١٩٨): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا. ومع الشك فالأحوط وجوبا الإيصال.

(مسألة ١٩٩): ما ينجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلا. وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ٢٠٠): يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه. وكذلك إذا قام تحت الميزاب، أو نحوه. ولو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه فإذا حصل الجريان كفى أيضا.

(مسألة ٢٠١): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله، أو الباطن فالأحوط وجوبا غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس، وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة بنداوة اليد، والأحوط وجوبا أن يكون بالكف اليمنى، ويجزي مسمى المسح، والأحوط كونه بمقدار ثلاث أصابع منضمت عرضا وكذلك طولاً. والأولى أن يكون المسح بالأصابع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان يجوز النكس.

(مسألة ٢٠٢): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط أن لا يخرج بمدته عن حده، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ٢٠٣): لا تضر كثرة بلل الماسح، وإن كان الأولى قلته.

(مسألة ٢٠٤): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره مخيرا بين المسح بباطن الذراع وظاهر الكف.

- (مسألة ٢٠٥): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسسة، وإن كانت عليه نداوة محضة فلا بأس بها.
- (مسألة ٢٠٦): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط. نعم، لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل يد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية.
- (مسألة ٢٠٧): لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل سائر أعضاء الوضوء من الوجه، أو اليدين.
- (مسألة ٢٠٨): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر، أو غيره فالأقوى وجوب المسح بالماء الجديد، والأحوط المسح به ثم التيمم.
- (مسألة ٢٠٩): لا يجوز المسح على العمامة، والقناع، أو غيرهما من الحائل، وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.
- الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق على الأحوط، ويجزي العكس. ويمسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى. والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى. ويجزي المسح بمسماه، وإن كان الأحوط أن يكون بتمام الكف على تمام الظهر.
- (مسألة ٢١٠): إذا كان على ظاهر القدمين شعر فالأحوط الجمع بين الشعر والبشرة في المسح.
- (مسألة ٢١١): الأحوط في حال الضرورة من البرد ونحوه وجوب التيمم،

والوضوء بالمسح على الحائل من الخف، والجورب. وأما المسح على الخف في حال التقية فيجزى ولا يحتاج إلى التيمم.

(مسألة ٢١٢): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات، ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بد من المسح على الحائل، ولو بالتأخير إلى آخر الوقت. وأما في التقية فالأمر أو سع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه، وإن أمكن بلا مشقة. نعم، لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإرائتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط، بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات. والأحوط في التقية أيضاً الحيلة مطلقاً.

(مسألة ٢١٣): إذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين - تقية - بعد الوضوء فالأقوى وجوب إعادة الوضوء، وإن زال في الأثناء فإن بقي من البلة ما يكفي للمسح يمسخ بها ويصح وضوءه، وإلا فلا.

(مسألة ٢١٤): يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى المفصل بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على المفصل ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل

ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

(مسألة ٢١٥): لو توضع على خلاف التقية فالأظهر وجوب الإعادة.

الفصل الثاني

أحكام وضوء الجبيرة

الجبيرة هي الألواح أو الأدوات الحديثة الموضوعة على الكسر، والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح، والقروح، والدمامل. فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبراً. فله صور:

- ١ - أن تكون على بعض مواضع الوضوء أو الغسل جبيرة لكن يمكن رفعها وغسل المحل بلا حرج ومشقة فيجب رفعها وغسل البشرة وضوء أو غسلًا.
- ٢ - أن لا يمكن رفعها، إلا أن إيصال الماء إلى المحل تحتها ممكن بدون تضرر فيجب أيضا إيصال الماء إليه في الوضوء، أو الغسل، والأحوط ضم التيمم معهما إن لم يمكن مراعاة الترتيب (أي الأعلى فالأعلى) في الغسل.
- ٣ - أن لا يمكن رفعها ولا يمكن إيصال الماء إلى محل الجرح، أو الكسر فإذاً يكون على أنحاء:

أ - أن الجبيرة الموضوعة على المحل طاهرة ولم تستر من أطراف الجرح أو الكسر أزيد من المتعارف، ففي مثله يجب غسل أطراف الجبيرة ومسح الجبيرة بمقدار من الماء - أي بأقل ما يتحقق به الغسل في الوضوء - .

- ب - أنها ساترة البشرة بأزيد من المتعارف ولا يمكن غسل المقدار الزائد فيشكل الاكتفاء بحكم الجبيرة في هذه الصورة والأحوط ضم التيمم إليه.
- ج - إن كانت الجبيرة نجسة، ولا يمكن تطهيرها فالأحوط فيها أن يشد

عليها خرقة طاهرة فيمسح عليها، ويتيمم أيضا، وإن لم يمكن ذلك، أو لا يوجد خرقة طاهرة فالأحوط غسل غير موضع الجبيرة مع التيمم.

٤ - أن لا يكون على الجرح جبيرة، بل هو مكشوف ولكن يضر به الماء، أو يوجب الحرج، والمشقة فالأقوى حينئذ كفاية غسل أطراف الجرح في الوضوء، أو الغسل ولا يجب التيمم. والأحوط استحبابا لف الجرح بخرقة لتشبه الجبيرة والمسح عليها.

(مسألة ٢١٦): إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو ففي الاكتفاء بحكم الجبيرة إشكال، والأحوط لزوما ضم التيمم إليه.

(مسألة ٢١٧): يجب مراعاة الترتيب في وضوء الجبيرة فيمسح عليها بدلا عن غسل الموضع المكسور، أو المجروح، وكذلك يجب مراعاة الأعلى إلى الأسفل في المسح على الجبيرة.

(مسألة ٢١٨): يختص حكم الجبيرة والاكتفاء بغسل أطراف المحل الذي يضر به الماء بما إذا كان الموضع مجروحا أو مكسورا. وأما إذا لم يكن مجروحا ولا مكسورا بل كان يضر به الماء لجهة أخرى فليس من مواردها، بل الوظيفة حينئذ التيمم فحسب، ومن هذا القبيل رمد العين ما لم تعمل فيها عملية الجراحة.

(مسألة ٢١٩): إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسألة ٢٢٠): إذا كان على أعضاء الوضوء حاجب لا يمكن رفعه كالقير، أو بعض اللوازم الكيماوية فيشكل جريان حكم الجبيرة فيه. والأحوط ضم التيمم إلى الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢٢١): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريرا، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة ٢٢٢): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت فالأحوط الجمع بين التيمم والصلاة في الوقت، والوضوء خارجه وإعادتها.

(مسألة ٢٢٣): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث فإنه كالوضوء التام - ما دام العذر باقيا - فيترتب عليه كل ما يترتب على الوضوء التام من الأحكام.

(مسألة ٢٢٤): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة في الوقت فالظاهر وجوب إعادة الوضوء إن يسع الوقت له. وأما مع الضيق فلا يجب.

(مسألة ٢٢٥): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري، أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

الفصل الثالث

في شرائط الوضوء

وهي أمور:

منها: إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف.

ومنها: طهارته وعدم استعماله في رفع الحدث الأكبر، أي الغسل الواجب على الأحوط.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء ويكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهرة فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء.

ومنها: إباحة الماء والمكان الذي يتوضأ فيه، وإباحة مصب ماء الوضوء، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً، وكذلك الإناء الذي يتوضأ منه لو كان منحصراً في المغصوب. وأما إذا لم ينحصر فيه ولكن ترك المباح وتوضأ من المغصوب فالأظهر صحة وضوءه. وكذلك الحكم في التوضي من إناء الذهب والفضة، فإنه يصح في صورة عدم الانحصار.

(مسألة ٢٢٦): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان، وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً فإن صحة الوضوء به مع الجهل محل إشكال. نعم، يصح الوضوء به مع النسيان إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

(مسألة ٢٢٧): إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، وقبل المسح فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة.

(مسألة ٢٢٨): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك، ولو بالفحوى، أو شاهد الحال.

(مسألة ٢٢٩): يجوز الوضوء، والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين. وكذلك الأراضي الوسيعة جدا، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء، والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينع المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون فإن صحة الوضوء حينئذ مشكل.

(مسألة ٢٣٠): لا يبعد صحة الوضوء من حياض، ومياه المساجد، والمدارس التي لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها بهم. فلا يعتبر العلم بكونها عامة لغيرهم. (مسألة ٢٣١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توطأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك ففي صحة وضوءه إشكال. ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، فلو خاف من مرض، أو عطش وجب التيمم، فإن خالف وتوطأ بقصد الصلاة لم يصح وضوءه.

ومنها: أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة، فلو ضاق الوقت حتى عن إدراك ركعة من الصلاة في الوقت مع الوضوء وجب عليه التيمم، ولو أمكنه إدراك ركعة مع الوضوء، لكنه إذا تيمم يتمكن من إدراك جميع الركعات في الوقت فحينئذ يتخير بينهما.

(مسألة ٢٣٢): لو كان التيمم يستغرق من الزمان بمقدار الوضوء عنده، فإن أمكنه إدراك ركعة مع الوضوء توطأ، وإن لم يتمكن حتى من إدراك ركعة،

فالأحوط أن يصلي في الوقت بدون الوضوء، ولا التيمم، والقضاء بعده مع الطهارة.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، أو محبوبية الفعل عنده تعالى. ولا يجب تلفظ النية، وإجرائها باللسان، وإن كان الأحوط وجوباً إخطارها بالقلب حين الشروع في العمل، ويجب استمرارها إلى آخره، ولا يضر غيابها عن قلبه بعد الشروع، وفي الأثناء، بل لو كانت حالته بنحو لو سئل عما يفعل يقول أتوضأ لكفى.

ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم إليه الرياء بطل. سواء أكان الرياء في أصل العمل، أم في كفياته، أم في أجزائه، بل ولو كان جزء مستحبا على الأقوى. سواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الأثناء فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له، وقد ورد في الأخبار هذا المضمون: يقول الله تبارك وتعالى: أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري هذا. ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية. وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلا. وأما العجب فلا يكون مبطلا للعمل متأخرا كان عن العمل، أم مقارنا. وأما سائر الضمائم كالتبريد، والتنظيف، فالأحوط ترك انضمامها، إلا أن تكون فيها جهة راجحة شرعا، وقصدت تلك الجهة.

(مسألة ٢٣٣): لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب في الوضوء، فإنه يكفي في صحته إتيانه للصلاة، أو إحدى الغايات المشروطة بالطهارة الواجبة، أو المندوبة، وحينئذ يجوز معه كل عمل تعتبر فيه الطهارة وإن لم يقصده بالخصوص.

ومع فرض عدم قصد إحدى الغايات فيعتبر في صحة قصد الطهارة فيترتب عليه جميع آثارها.

ومنها: مباشرة المتوضي للغسل والمسح، فلو وضأه غيره - على نحو لا يستند إليه الفعل - بطل، إلا مع الاضطرار فيوضؤه غيره. لكن هو الذي يتولى النية.

ومنها: الموالاة وهي التتابع في الغسل والمسح بالنحو المتعارف ولا يضر بها الجفاف السريع الناشئ من حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف. ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم مسح الرجلين، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو أخل بالترتيب، ولو جهلا، أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ، وفوات الموالاة، وكذا إذا تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإلا فيعود على ما يحصل به الترتيب.

الفصل الرابع

في أحكام الخلل

(مسألة ٢٣٤): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن مستبرئا فإنه حينئذ ينبي

على أنها بول، وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظن الغير المعتمد شرعا كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما، أو جهل تاريخ الوضوء. وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه، ولكن الأحوط الوضوء.

(مسألة ٢٣٥): إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيها الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الإعادة. (مسألة ٢٣٦): إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلا - قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة.

(مسألة ٢٣٧): لو تيقن الاخلال بغسل عضو، أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعىا للترتيب، والموالاته، وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها، وقبل أن يقوم من مكانه، وقبل فوت الموالاته لزمه الاتيان به، وإلا فلا.

(مسألة ٢٣٨): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله.

(مسألة ٢٣٩): إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث أو من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسي شكه وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء بعده.

(مسألة ٢٤٠): إذا كان متوضئاً، وتوضأً للتجديد، وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، إذا لم ينو في التجديدي على نحو التقييد.

(مسألة ٢٤١): إذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره وتقدمه على الحدث. وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية. وأما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض. والأحوط استحباباً - في هذه الصورة - إعادتها أيضاً.

(مسألة ٢٤٢): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالأحوط إعادة الوضوء.

(مسألة ٢٤٣): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإعادة.

(مسألة ٢٤٤): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء، وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، فالظاهر عدم صحة وضوءه.

(مسألة ٢٤٥): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه، أو بعده بنى على الصحة. وأما إذا شك في حاجبية الموجود كالتخاتم بأن لا يدري أوصل الماء تحته أم لا، أعاد.

(مسألة ٢٤٦): إذا كانت أعضاء وضوءه، أو بعضها نجسا فتوضأ وشك - بعده - في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال. وأما الوضوء فمحكوم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شك - بعد الوضوء - في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوءه، وبقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتقاد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٤٧): إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم وكذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

(مسألة ٢٤٨): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ٢٤٩): لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الودي.

والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس

المسلوس والمبطون

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات خرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة ويجعل في جنبه الماء فإذا خرج منه شئ توضأ وبنى على صلاته.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر.

(مسألة ٢٥٠): الأحوط، إن لم يكن أقوى، لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث.

(مسألة ٢٥١): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس، أو نحوه. ولا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع

ما لا يجوز للمحدث مسه

لا يجب الوضوء لنفسه وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - عليه وكذا أجزاءها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط. ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزء من حجة، أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالندر.

(مسألة ٢٥٢): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الجلالة وسائر أسمائه، وصفاته على الأحوط وجوبا. والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) به.

(مسألة ٢٥٣): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالخطوط العربية، والفارسية، وغيرهما. ولا بين الكتابة بالمداد، والحفر، والتطريز، وغيرهما. كما لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة، وغيره. والأحوط ترك المس بالشعر أيضا.

(مسألة ٢٥٤): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.

(مسألة ٢٥٥): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.

(مسألة ٢٥٦): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

(مسألة ٢٥٧): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء " رض " وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، وللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً بعدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية. والمرأة تبدأ بالبطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

المبحث الخامس
الغسل
الواجب منه لغيره: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس،
ومس الأموات.
والواجب لنفسه: غسل الأموات. فهنا مقاصد:
المقصد الأول
غسل الجنابة
وفيه فصول:
الفصل الأول
ما تتحقق به الجنابة
سبب الجنابة أمران:
الأول: خروج المنى، ولو في حال النوم، أو الاضطرار، وإن كان بمقدار

رأس إبرة، سواء أكان بالوطي، أم بغيره مع الشهوة، أم بدونها جامعا للصفات، أو فاقدا لها مع العلم بكونه منيا. وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول. ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد، أو غيره على الأحوط.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل. ويتحقق بدخول الحشفة في القبل من المرأة، ودبرها على الأحوط. وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للوطي والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفي بالغسل فقط، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها على الأقوى.
(مسألة ٢٥٨): إن عرف المنى فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة، والدفق، وفتور الجسد أمانة عليه. ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا، وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور.

(مسألة ٢٥٩): إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه. وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاءها، وإذا شك في أن هذا المنى منه، أو من غيره لا يجب عليه الغسل، وإن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به. وإذا علم أنه منه، ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة أغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط.

(مسألة ٢٦٠): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة كما تقدم نظيره في الوضوء.
(مسألة ٢٦١): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير

فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان واطئاً للميت.

(مسألة ٢٦٢): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً، ومع الشك فيه يرجع إلى الصفات.

(مسألة ٢٦٣): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته، ولو لم يقدر على الغسل، وكان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً، لا يجوز ذلك. وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً، - ولم يتمكن من الوضوء، لو أحدث - أن يبطل وضوءه، إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ٢٦٤): إذا شك في أنه هل حصل الدخول، أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسألة ٢٦٥): إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام، ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

(مسألة ٢٦٦): الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط، دون قبلها، إلا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضاً. ولو أدخلت الخنثى في الرجل، أو أنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطي، ولا الموطوء.

(مسألة ٢٦٧): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلاً، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال

ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة في الصلاة. نعم، لا بد له من التوضي أيضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها. الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالا ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد. أما لو علم به - ولو إجمالا - لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما، إن كان كل منهما موردا للابتلاء كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز. وكذا أجزاءها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف. ومس اسم الله تعالى على الأحوط، خصوصا إذا استلزم مس المحدث له هتكا.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها. وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، ومن خارجها كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، والخروج من آخره؛ إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله

عليه وآله) - والأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم (وهي ألم السجدة، وحَم السجدة، والنجم، والعلق) والأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة.

(مسألة ٢٦٨): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها، والخراب ما دام كونه مسجدا، وإن لم يصل فيه أحد. وأما إذا لم تبق من المسجد آثار المسجدية كالذي وقع شارعا فعموم الحكم له محل إشكال.

(مسألة ٢٦٩): ما يشك في كونه جزء من المسجد من صحنه، وحجراته، ومنارته، وحيطانه، ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ٢٧٠): استيجار الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة محل إشكال، بل الأظهر فساد الإجارة في بعض الصور، وعلى تقديرها لا يستحق الأجرة المسماة، وإن كان يستحق أجرة المثل هذا إذا علم الأجير بجنابته. أما إذا جهل فالأظهر جواز استجاره، وكذلك استجار الصبي، والمجنون الجنب.

(مسألة ٢٧١): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يصح استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ٢٧٢): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

مكروهات غسل الجنابة

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل، والشرب إلا بعد الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق. ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً، ويكره أيضاً مس

ما عدا الكتابة من المصحف. والنوم جنباً، إلا أن يتوضأ، أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة

منها: النية ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البدن على وجه يتحقق به مسماه. فلا بد من رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة، إلا بالتخليل. ويجب غسل الشعر أيضا، ولا يجب غسل الباطن. نعم، الأحوط وجوبا غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر.

ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كفتين:

أوليهما: الترتيب بأن يغسل أو لا تمام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن والأحوط وجوبا أن يغسل، أو لا تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر. ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة كما أن الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانيا مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر. وأما السرة، والعورة فالأولى فيهما أن يغسل تمامهما مع كل واحد من الطرفين.

(مسألة ٢٧٣): لا ترتيب في الغسل بين أجزاء كل عضو فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، ولا الموالات العرفية بمعنى التابع، ولا بمعنى عدم الجفاف

فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صح. وكذلك لا يعتبر كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان فيحزي رمس الرأس بالماء أو لا، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر كما يكفي رمس البعض والصب على الآخر. ولا يكفي تحريك العضو المرموس على الأحوط.

ثانيتها: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها. فيعتبر رفع الحاجب عن بدنه قبل الارتماس، ويخلل شعره حينه إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها. والأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا. (مسألة ٢٧٤): الأحوط في النية في هذه الكيفية أن يقصد امتثال الأمر من حين الشروع في الارتماس إلى الجزء الآخر.

(مسألة ٢٧٥): يعتبر خروج البدن كلاً، أو بعضاً من الماء، ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط. ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه، وإن حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه. وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء وقد تقدم أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء، والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل، وغيرهما من أفراد الضرورة. وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء، وبعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك.

- (مسألة ٢٧٦): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة، والمبطن، وكذلك المسلوس على الأحوط، فإنه يجب فيه المبادرة إليه، وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.
- (مسألة ٢٧٧): الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.
- (مسألة ٢٧٨): الأحوط عدم العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي.
- (مسألة ٢٧٩): يجوز الارتماس فيما دون الكر مع طهارة البدن، وإن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.
- (مسألة ٢٨٠): ماء غسل المرأة في الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها لا على الزوج.
- (مسألة ٢٨١): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.
- (مسألة ٢٨٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضی الحمامي بطل غسله، وإن استرضاه بعد ذلك.
- (مسألة ٢٨٣): إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب، أو غيره من الوقود المغصوب لا مانع من الغسل فيه.
- (مسألة ٢٨٤): الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه، إلا مع العلم بعموم الإذن.
- (مسألة ٢٨٥): لبس المئزر الغصبي حال الغسل، وإن كان محرماً في نفسه، لكنه لا يوجب البطلان.

مستحبات غسل الجنابة

قد ذكر العلماء (رض) إنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك، وفي تحليل ما يحتاج إلى التحليل، ونزع الخاتم، ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

الفصل الخامس

بعض أحكام غسل الجنابة

(مسألة ٢٨٦): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى فلو لم يستبرئ، واغتسل، وصلى ثم خرج منه المنى، أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل لما سيأتي من الصلوات.

(مسألة ٢٨٧): إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بالبول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول

فيوجب الوضوء، ومع الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل، والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونه مذيا بأن يدور الأمر بين البول، والمني، والمذي فلا يجب عليه شيء.

(مسألة ٢٨٨): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل، وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول.

(مسألة ٢٨٩): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٩٠): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرء بالبول، أم لا بنى على عدمه فيجب الغسل على الأحوط.

(مسألة ٢٩١): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٩٢): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة فالأحوط عليه استيناف الغسل مع الوضوء، وكذلك الحكم لو أحدث بالأصغر في ساير الأغسال.

(مسألة ٢٩٣): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستيناف، وإن كان مخالفا له. فالأحوط لزوم إتمامه والآتيان بالآخر.

(مسألة ٢٩٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل، أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح، أم لا بنى على الصحة.

(مسألة ٢٩٥): إذا شك في الأثناء في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجوع، وأتى به والأحوط الرجوع، ولو كان داخلا في العضو الآخر كالوضوء.

(مسألة ٢٩٦): إذا شك في غسل عضو بعد الفراغ من الغسل لم يعتن به في غير الجانب الأيسر. وأما لو شك فيه فإن دخل في حالة أخرى كالصلاة، ونحوها فكذلك، وإلا رجوع وأتى به كما تقدم مثله في الوضوء.

(مسألة ٢٩٧): إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنازة، أم لا يبني على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت فيجب عليه الإعادة بعد الغسل.

(مسألة ٢٩٨): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب أجزاء غسل واحد بقصد الجميع. ولو قصد أحدها - حتى غسل الجنازة - فالأحوط عدم كفايته عن غيره. ولو قصد الغسل قرابة من دون نية الجميع، ولا واحد منها بعينه صحح عن الجميع إذا رجع إلى نية الجميع إجمالا.

المقصد الثاني

غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأول

الحيض

الحيض دم تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا، وهو في الغالب أسود، أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة. وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج، ولم يخرج منه أصلا ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض. (مسألة ٢٩٩): إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض ، أو من العذرة، أو منهما أدخلت قطنة وتركته مليا ثم أخرجتها إخراجا رقيقا، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهرا.

(مسألة ٣٠٠): إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى لزوم الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة إلى أن تتبين الحال.

الفصل الثاني

سنين الحيض في المرأة

وهي من بلوغها إلى حد اليأس، فكل دم تراه قبل البلوغ، وبعد اليأس فليس بحيض.

(مسألة ٣٠١): البلوغ في الصبية يكون بإكمال تسع سنين من ولادتها، ولو رأت قبل ذلك دما وكان بصفات الحيض فلا يبعد كونه حيضا، وأن يكون ذلك علامة لبلوغها كما أن خروج المني في الصبي إحدى علامات البلوغ، وإن كان ذلك في البنات نادر، وحينئذ ينبغي أن لا يترك الاحتياط بأن ترى نفسها بالغة فتترك محرّمات الحائض في زمان وجود الدم وتلتزم بالتكاليف الشرعية بعد النقاء.

(مسألة ٣٠٢): الأوجه أن حد اليأس في المرأة بلوغها إلى خمسين سنة، والأحوط وجوبا إلى ستين سواء فيه القرشية وغيرها.

(مسألة ٣٠٣): الأقوى أن الحيض يجتمع مع الحمل سواء كان قبل الاستبانة، أم بعدها. وسواء كان في العادة، أم قبلها، أم بعدها إذا كان متصفا بالصفات. نعم، فيما كان بعد العادة بعشرين يوما فالأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الفصل الثالث

أقل الحيض وأكثره

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام، ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان. ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل. ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم، وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة، أو زايदा على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

الفصل الرابع

أحكام ذات العادة

تصير المرأة ذات العادة بتكرار الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة. فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من

الشهرين المتواليين أو آخره، سبعة أيام مثلا - فالعادة وقتية وعددية وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول شهر الأول سبعة، وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة. وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول، وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلا - فالعادة عددية فقط. وأما غير ذات العادة من المرأة فتكون:

المبتدئة: وهي التي ترى الدم لأول مرة.

والمضطربة: وهي التي رأت الدم أكثر من مرة، ولكن لم تستقر لها عادة. والناسية: وهي التي نسيت عاداتها.

(مسألة ٣٠٤): ذات العادة الوقتية، سواء أكانت عددية، أم لا تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة، أو قبلها بيوم، أو يومين، وإن كان أصفر رقيقا فتترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام. ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة، مثلا، وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٣٠٥): الأقوى في غير ذات العادة الوقتية سواء أكانت عددية، أم لم تكن ذات العادة كالمبتدئة، والمضطربة، والناسية أنها إذا رأت الدم، كان واجدا للصفات، أم لا، تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة، وتترك الحائض إلى ثلاثة أيام فإن استمر فيها فتجعله حيضا.

(مسألة ٣٠٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد، إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا، سواء أكان قبل الوقت، أم بعده.

(مسألة ٣٠٧): إذا رأت قبل العادة وفيها، ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة،

أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة.

(مسألة ٣٠٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام، أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفي النقاء المتخلل تحتاط وجوبا بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

وإن تجاوز المجموع عن العشرة، فإن لم يكن واحد منهما في العادة، فالأظهر جعل الأول منهما حيضا، سواء اختلفا في الصفات، أم تساويا فيها. فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا، والآخر استحاضة، وكذلك الحكم إذا كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر فتجعل ما بعضه في العادة حيضا.

وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام، أو أزيد فتجعل الدم الأول حيضا. وأما الثاني فإن كانت المرأة تراه بعد مضي عشرة أيام من رؤيتها الدم الأول فهو استحاضة، وإن كانت رآته ولم تمض عشرة أيام منها فما كان من الدم الثاني داخلا في العشرة فهو حيض، والباقي استحاضة. وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة أيام فتحتاط في تمام الدم الأول بالجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضة. وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين المحرمات على الحائض فتتركها وبين الواجبات على الطاهرة فتعملها. وأما الدم الثاني فتحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى عشرة أيام، وبعدها يكون الدم استحاضة.

الفصل الخامس

انقطاع الدم دون العشرة وتجاوزه عنها

إذا انقطع دم الحيض قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت. وإن احتملت بقاءه في الباطن استبرأت بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة. فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة. وأما إذا احتملت التجاوز فالأقوى وجوب الاستظهار عليها بترك العبادة إلى عشرة أيام. فإن انقطع الدم على العشرة، أو أقل فالمجموع حيض في الجميع وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

(مسألة ٣٠٩): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن

العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

(مسألة ٣١٠): من تجاوز دمها عن العشرة، سواء استمر إلى شهر، أو أقل، أو أزيد، إما أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية.

أما ذات العادة - الوقتية والعددية - فتجعل عاداتها حيضا، وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة، وإن كانت بصفاته.

وأما غير ذات العادة فلا يبعد أن تكون وظيفة المبتدئة - ابتداء - الرجوع

إلى عادة أقربائها. وإذا اختلفت عاداتهن وكان الدم بصفة واحدة تجعل من كل شهر ثلاثة أيام حيضا والباقي استحاضة. وأما المضطربة والناسية فترجعان إلى التمييز - ابتداء - وإن لم يمكن فإلى العدد وهي الثلاثة في كل شهر على الأحوط. (مسألة ٣١١): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي، أو أواخره.

(مسألة ٣١٢): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة، وبعضها بصفة الحيض. فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز في الشدة، والضعف، أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز. ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفي واحدة منها. (مسألة ٣١٣): المراد من الأقارب أعم من الأبوين، والأب، أو الأم فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

الفصل السادس

في أحكام الحائض

(مسألة ٣١٤): يحرم علي الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف. ويحرم عليها جميع ما يحرم علي الجنب مما تقدم.

(مسألة ٣١٥): يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر. بل الأحوط بعض الحشفة أيضا. أما وطؤها في الدبر فحائز في هذا الحال، وفي غيره، إلا أن الاحتياط في تركه. ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المثزر مما بين السرة، والركبة. وإذا نقيت من الدم جاز وطؤها، وإن لم تغتسل. ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء وإن كان أحوط.

(مسألة ٣١٦): الأحوط استحبابا للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار. والدينار هو ١٨ حمصة من الذهب المسكوك، والأحوط - استحبابا - أيضا دفع الدينار نفسه مع الامكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل بالموضوع، أو الحكم.

(مسألة ٣١٧): لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولا بها - ولو دبرا - وكان زوجها حاضرا، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملا فلا بأس به حينئذ وإذا طلقها باعتقاد أنها حائض فبانت طاهرة صح، وإن عكس فسد.

(مسألة ٣١٨): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة. وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنه يجزي عن الوضوء كغسل الجنابة.

(مسألة ٣١٩): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان، بل والمنذور في وقت معين على الأقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية والأحوط وجوب قضاء صلاة الآيات والمنذورة في وقت معين.

(مسألة ٣٢٠): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صح. وتصح منها الأغسال المندوبة حينئذ وكذلك الوضوء.

(مسألة ٣٢١): يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكرة الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ٣٢٢): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها. وحمل المصحف، ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث

الاستحاضة

(مسألة ٣٢٣): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض وربما كان بصفاته. ولا حد لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده. ويتحقق قبل البلوغ، وبعده، وبعد اليأس وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطن من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال. ويكفي في بقاء حديثه بقاءه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطن ونحوها. والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٣٢٤): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.
الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.
الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه ولا يسيل.
الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه ويسيل منها.
(مسألة ٣٢٥): الأحوط لها الاختبار حال الصلاة بإدخال القطنه في
الموضع والصبر عليها بالمقدار المتعارف. وإذا تركته عمدا، أو سهوا وعملت فإن
طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح، وإلا بطل.
(مسألة ٣٢٦): حكم القليلة وجوب تبديل القطنه، أو تطهيرها على
الأحوط وجوبا. ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أم نافلة دون
الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.
(مسألة ٣٢٧): حكم المتوسطة مضافا إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد
القطنه، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط غسل قبل صلاة الصبح قبل
الوضوء، أو بعده.
(مسألة ٣٢٨): حكم الكثيرة مضافا إلى تجديد القطنه والغسل للصبح
غسلان آخران:
أحدهما للظهرين تجمع بينهما. والآخر للعشاءين كذلك. ولا يجوز لها الجمع
بين أكثر من صلاتين بغسل واحد. ويكفي للنوافل أغسال الفرائض أيضا.
(مسألة ٣٢٩): إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل
للظهرين. وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين. وإذا حدثت -

بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها. وإذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغسل لها عمدا، أو سهواً وجب الغسل للظهرين - وعليها إعادة صلاة الصبح - وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء

(مسألة ٣٣٠): إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين. وإذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها.

(مسألة ٣٣١): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط - إن كانت قليلة - ومع الغسل والآتيان بالصلاة إن كانت غيرها، وإن كان بعد الشروع استأنف، وإن كان بعد الصلاة فالأقوى عدم وجوب الإعادة، وإن كان الأحوط ذلك. وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة.

(مسألة ٣٣٢): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها. وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها. ولو مع الوضوء والغسل، إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع. هذا إذا كانت الفترة تسع الطهارة والصلاة. وأما إذا كانت لا تسع إلا للصلاة فقط فالظاهر عدم وجوب التأخير إليها.

(مسألة ٣٣٣): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما - عمداً، أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر. وكذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٣٣٤): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى

المتوسطة، أو إلى الكثيرة. وكالمتوسطة إلى الكثيرة. فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية. أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها. وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها. وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به. فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل حتى إذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح. وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت. وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء.

(مسألة ٣٣٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى. وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي. فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة اغتسلت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

(مسألة ٣٣٦): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الاتيان بالأذان، والإقامة، والأدعية المأثورة، وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله، ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك. و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

(مسألة ٣٣٧): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده

بخرقة، ونحو ذلك. فإذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الأحوط وجوبا إعادة الغسل.

(مسألة ٣٣٨): الأحوط اشتراط صحة صوم المستحاضة بالأغسال النهارية، وغسل الليلة السابقة. وأما النوافل - مطلقا - فلم يثبت مشروعيتها لها فتأتي بها - لو أرادت - رجاء - على الأحوط - . وأما المحرمات على المحدث بالحدث الأصغر، أو المحدث بالحدث الأكبر فهي تجوز لها بمجرد إتيانها بالوظائف المقررة لها، أي الوضوء لكل صلاة، أو الغسل والوضوء - على اختلاف حالتها - ولا يحتاج في جوازها إلى غسل، أو وضوء آخر. وعلى فرض إتيانها بأعمالها فيمكنها مس المصحف، ودخول المسجد، وقراءة آية السجدة. وأما وطئها فالأحوط توقف جوازه على الغسل.

المقصد الرابع

النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد، أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة، أم لا، كالسقط وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة، أو علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشوء آدمي. ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء آدمي كفى. ولو شك في الولادة، أو في كون الساقط

مبدء نشوء الانسان وكان الدم مرددا بين النفاس والاستحاضة القليلة لم يحكم بالنفاس فيجزئها الوضوء، إن كانت محدثة. وتجمع بين الغسل والوضوء إن كانت على وضوء قبل ذلك.

(مسألة ٣٣٩): الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد، وكذا ما تراه بعد انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ليس نفاسا.

(مسألة ٣٤٠): ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون بمقدار لحظة ولو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا. وأكثره عشرة أيام. ومبدء حساب الأكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع.

(مسألة ٣٤١): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة، أم بعضها. ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة، أو أقل، أو غير ذات العادة.

(مسألة ٣٤٢): إن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة

في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة، أو أقل وعملت بعدها عمل المستحاضة. وإن كان الأحوط استحبابا الجمع بين أعمال الطاهرة، والنفاس إلى ثمانية عشر يوما. وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فالأحوط وجوبا عليها الجمع المذكور إلى ثمانية عشر يوما من الولادة، وإن استمر بعدها الدم فهو استحاضة.

(مسألة ٣٤٣): النفاس كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع، أو بعد العادة، أو العشرة، أو الثمانية عشر في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها، وطلاقها، ومس كتابة القرآن، واسم الله، و

قراءة آية السجدة، ودخول المساجد، والمكث فيها. وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل. وكذا في كراهة الخضاب، وقراءة القرآن، ونحو ذلك. وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة.

المقصد الخامس

غسل الأموات

وفيه فصول:

الفصل الأول

أحكام الاحتضار

يجب توجيه المحتضر إلى القبلة - على الأحوط - بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة. ولا يعتبر في توجيهه غير الولي إذن الولي. وذكر العلماء

(رضوان الله تعالى عليهم) إنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزاع، و تلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبى (صلى الله عليه وآله)، والأئمة (عليهم السلام)، وسائر الاعتقادات الحققة، وتلقينه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب، أو حائض وأن يمس حال النزاع. وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشد لحياه، وتمد يده إلى جانبيه، وساقاه، ويغطي بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرح في المكان الذي مات فيه - إن مات في الليل - وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد، أو غيره وأن يترك وحده.

الفصل الثاني

غسل الأموات وأحكامه

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه. ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول بماء الصدر. الثاني بماء الكافور. الثالث بماء القراح.

كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي، ولا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، والأحوط لزوم النية على ما عرفت في الوضوء. (مسألة ٣٤٤): إذا كان المغسل غير الولي فالأحوط اعتبار إذن الولي،

وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة - على الأحوط - . ثم الطبقة الأولى في الميراث، وهم الأبوان والأولاد. ثم الثانية، وهم الأجداد والإخوة. ثم الثالثة، وهم الأعمام والأخوال. ثم آحاد المكلفين.

(مسألة ٣٤٥): البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم - على الأحوط - وكذلك الذكور في كل طبقة مقدمون على الإناث فيها.

(مسألة ٣٤٦): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشرة التغسيل. وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن

(مسألة ٣٤٧): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول. وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسألة ٣٤٨): يجب في التغسيل طهارة الماء، وإباحته، وإباحة الصدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل، ومجرى الغسالة على النحو الذي مر في الوضوء. ومنه السدة التي يغسل عليها، فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، وكذلك التفصيل في ظرف الماء، إذا كان مغصوبا

(مسألة ٣٤٩) يجزي تغسيل الميت قبل برده.

(مسألة ٣٥٠): إذا تعذر الصدر والكافور فيغسل ثلاث مرات بالماء القراح، والأحوط - استحبابا - ضم التيمم إليها.

(مسألة ٣٥١): يعتبر في كل من الصدر والكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الإضافة، ولا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور. ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما.

فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر.

(مسألة ٣٥٢): إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل تيمم مرة واحدة على الأقوى، والأحوط التيمم ثلاثاً، ويؤتى بها برجاء المطلوبة.

(مسألة ٣٥٣): يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً - مع الامكان - أن يكون بيد الميت أيضاً.

(مسألة ٣٥٤): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتتمل تجدد القدرة على التغسيل فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن فلا يجب، إلا إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

(مسألة ٣٥٥): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجية، أو منه وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٣٥٦): إذا خرج من الميت بول، أو مني لا تجب إعادة غسله. ولو قبل الوضع في القبر، إلا أن يكون ذلك في الأثناء فالأحوط حينئذ الاستئناف.

(مسألة ٣٥٧): لا يجوز - على الأحوط - أخذ الأجرة على تغسيل الميت.

(مسألة ٣٥٨): لا يجوز أن يكون المغسل صبياً - على الأحوط وجوباً - وإن كان تغسيه على الوجه الصحيح.

(مسألة ٣٥٩): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة. فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس. ويستثنى من ذلك الطفل الذي لم

يتجاوز عمره ثلاث سنين. فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً، أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أو لا.
(مسألة ٣٦٠): الأقوى في الزوج والزوجة عدم جواز تغسيل كل منهما للآخر إلا مع الضرورة، وفقد المماثل. وكذلك الحكم في المحارم بنسب أو رضاع.
(مسألة ٣٦١): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الثياب.

(مسألة ٣٦٢): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً على الأحوط، ثم يغسل الميت والأحوط على الأمر أن يتولى النية، والأولى نية كل من الأمر والمغسل. وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك على الأحوط إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فيتخير حينئذ بينهما. وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي. وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة ٣٦٣): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل.
(مسألة ٣٦٤): إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز، بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه. وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه، أو الاضرار ببدنه.
(مسألة ٣٦٥): إذا كان الميت محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب، إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة ٣٦٦): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج، أو العمرة. وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

(مسألة ٣٦٧): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف - على الأحوط - عدا صنفين.

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام، أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الاسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه، ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم، أو قصاص فإنه يغتسل غسل الميت غسلًا واحدًا، ويحفظ، ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسألة ٣٦٨): قد ذكروا للتغسيل سننًا: مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساترًا لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر، وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثًا في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وإن ينشف بدنه بثوب نظيف، أو نحوه. وذكروا أيضًا: إنه يكره إقعاده حال الغسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقًا، إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث

واجبات التكفين و كيفيته

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط في كل واحد منها

أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه، ولو حصل الستر بالمجموع كفى.

(مسألة ٣٦٩): لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل،

ولا يعتبر فيه نية القرية.

(مسألة ٣٧٠): إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على

الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص،

يقدم القميص، وإن لم يكن، إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار

الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.

(مسألة ٣٧١): لا يجوز - على الأحوط - اختيارا التكفين بالحرير

ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته مغفوا عنها، ولا بالثوب المذهب ولا من أجزاء

ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول. وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به. و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع. فإذا انحصر في واحد منها تعين. وإذا تعدد ودار الأمر بين أحدها فالأقوى التخيير.

(مسألة ٣٧٢): لا يجوز التكفين بالمغصوب، حتى مع الانحصار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعها ولو بعد الدفن.

(مسألة ٣٧٣): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٣٧٤): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر، بالقرض إذا كان الموضع يسيراً لا يفسد الكفن وإلا فيغسل، وإن لم يمكن ذلك وجب على الأحوط تبديله مع الامكان.

(مسألة ٣٧٥): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من الصدر، والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال، والحفار، ونحوها.

(مسألة ٣٧٦): كفن الزوجة على زوجها، وإن كانت صغيرة، أو مجنونة، أو أمة، أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزة، والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر، وغيرهما من الأحوال.

(مسألة ٣٧٧): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره، وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره

برهن، أو غيره. وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوبا، إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأولى، وجوب الاستقراض إن أمكن ولم يكن حرجيا.

(مسألة ٣٧٨): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى، وإن كان أحوط.

(مسألة ٣٧٩): الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل، إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، ولا يجوز إخراج الأكثر منه، إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة ٣٨٠): كفن واجب النفقة من الأرقاب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ٣٨١): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لكنه أحوط. وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه.

تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضا المسمى. ولفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها. وخرقة يعصب فيها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى. وخرقة أخرى للفقدين تلف عليهما. ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردا يمانيا وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط وأن يحشي دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها. وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه. وأن يلقي عليه الكافور والذريرة. وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، ثم يذكر الأئمة (عليهم السلام) واحدا بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير. ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذار، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه، أو الشد في يمينه،

لكنه لا يخلو من تأمل.
ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت،
والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان
هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى
الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين
مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. ويكره قطع الكفن
بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره. ويكره بل
الخيوط التي يخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطيبه بغير الكافور والذريرة، وأن
يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجا بإبريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل
العمامة بلا حنك وكونه وسخا، وكونه مخيطا.
(مسألة ٣٨٢): يستحب لكل أحد أن يهئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره
إليه.

الفصل الرابع
في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكفي المسمى. والأحوط
- وجوبا - أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة

مناقيل صيرفية، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته،
وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

(مسألة ٣٨٣): محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين، أو في
أثناءه.

(مسألة ٣٨٤): يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له
رائحة.

(مسألة ٣٨٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأذنه، وعلى
وجهه.

الفصل الخامس

في الجريدتين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن
من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين
القميمص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم
يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف، وإلا فمن كل عود
رطب.

(مسألة ٣٨٦): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق
القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٨٧): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس

الصلاة على الميت وواجباتها

تحب الصلاة - وجوبا كفاثيا - على كل ميت مسلم ذكر أو أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا. ولا تجب على أطفال المسلمين، إلا إذا بلغوا ست سنين، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا إشكال، والأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبة. وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، وكذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوال.

(مسألة ٣٨٨): الأحوال في کیفیتها أن يكبر أو لا، ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يكبر ثالثا، ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعا ويدعو للميت، ثم يكبر خامسا وينصرف. والأحوط استحبابا الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها

أمور:

منها: النية، والمعتبر منها قصد القرية مطلقا دون الوجوب والندب.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقيا على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده، إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل الثابت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتكفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة، ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولي، وإذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالأحوط اعتبار إذنه.

(مسألة ٣٨٩): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث، والخبث، وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة على ما قيل.

(مسألة ٣٩٠): إذا شك في أنه صلى على الجنابة، أم لا، بنى على العدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة، وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده، أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٩١): يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

(مسألة ٣٩٢): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلي على قبره بشرائطها من الاستقبال وغيره.

(مسألة ٣٩٣): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

(مسألة ٣٩٤): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل. ويجوز جعل الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند ألية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف. ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

(مسألة ٣٩٥): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده. وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء، وإن كان الدعاء أحوط. (مسألة ٣٩٦): لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين، وإن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣٩٧): إذا كان الولي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكرًا كان، أم أنثى.

(مسألة ٣٩٨): لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئًا عن المأموم.

(مسألة ٣٩٩): قد ذكروا للصلاة على الميت آدابًا.

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.

(مسألة ٤٠٠): أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر، أشهد

أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم يقول: الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت، ثم يقول: الله أكبر.

الفصل السابع

في التشيع

ذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. ولم يقل شيئا، إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحرف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسطة، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكرا، حاملا للجنازة على الكتف، قائلا حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويكره الضحك واللعب واللهو، والاسراع في المشي، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب، والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى، والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافيا.

الفصل الثامن أحكام الدفن

تجب كفاية مواراة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في تابوت وإن حصل فيه الأمران. وأما الوضع في البناء فالأحوط تركه ما دام الدفن ممكناً، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهها وجهه إلى القبلة وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير. وإذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه، ووضع في خاوية وأحكم رأسها وألقي في البحر، أو ثقل بشد حجر، أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأحوط وجوباً اختيار الأول مع الامكان.

(مسألة ٤٠١): إذا ماتت الحامل الكافرة، وماتت في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستديرة للقبلة.

(مسألة ٤٠٢): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك. أما الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة فعدم جواز الدفن فيها محل تأمل.

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندارسه وصيرورته ترابا.
(مسألة ٤٠٤): يستحب حفر القبر قدر قامته، أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر، ويجعل فيه الميت، ويستقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفى، وحل الأزرار، وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شئ من تربة الحسين (عليه السلام) معه، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالأئمة (عليهم السلام)، وأن يسد اللحد باللبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطم القبر، وتربيعه، لا مثلثا، ولا مخمسا، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة، ويبدأ من عند الرأس فإن فضل شئ صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر، وينصب على القبر.
(مسألة ٤٠٥): يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجصيصه، وتطيينه، وتسنيمه، والمشى عليه، والجلوس، والاتكاء. وكذا البناء عليه وتجديده، إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

(مسألة ٤٠٦): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنه يستحب، ولا سيما الغري والحائر. وفي بعض الروايات أن من خواص الأول، اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير. (مسألة ٤٠٧): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النيش، بل لا يبعد جواز النيش لذلك، إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

(مسألة ٤٠٨): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، وصيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النيش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم، أو لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة، أو نحوهما. أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو. ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين، أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة،

أو في مكان أوصى بالدفن في غيره - إن نفذت وصيته -، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد، إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلا ففيه إشكال.

(مسألة ٤٠٩): إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب. وأما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

(مسألة ٤١٠): إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجها صحيحا وجب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته وإلا فمن أي جانب كان وأخرج، ثم تخاط بطنها، وتدفن.

(مسألة ٤١١): إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط وكفن وصلى عليه ودفن. وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوبا، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول يضاف إليهما المثزر إن وجد له محل. وإن وجد غير عظم الصدر، مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل وحنط ولف بخرقة، ودفن على الأحوط وجوبا، ولم يصل عليه. وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٤١٢): السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم أربعة أشهر عليه.

المقصد السادس

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد برده وقبل إتمام غسله. مسلما كان، أو كافرا حتى السقط، إذا ولجته الروح وقد تم له أربعة أشهر. ولو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه. ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(مسألة ٤١٣): لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق - على الأحوط - بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه. نعم، المس بالشعر لا يوجبه، وكذا مس الشعر إذا لم يصدق عليه مس الميت.

(مسألة ٤١٤): لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير، والمس الاختياري والاضطراري.

(مسألة ٤١٥): إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه. نعم، يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط استحبابا تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ٤١٦): يجب الغسل على الأحوط بمس القطعة المبانة من الحي، أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه. أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

(مسألة ٤١٧): إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٤١٨): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد
والمكث فيها، وقراءة العزائم. نعم، لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما
لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا
بالغسل. والأحوط ضم الوضوء إليه إن لم يكن على وضوء.

المقصد السابع

الأغسال المندوبة

زمانية، ومكانية، وفعلية

الأول: الأغسال الزمانية

منها: غسل الجمعة، وهو أهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته
من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب، إلا أن الأحوط عدم الاجتزاء به
عن الوضوء إذا وقع بعد الزوال، وإن كان لا يبعد الاجتزاء به أيضا. وإذا فاتته إلى
الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب رجاء، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاء
إن علم إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا
فاته حينئذ أعاده يوم السبت رجاء.

(مسألة ٤١٩): يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزئ عن
غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والأولى
الأتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الاتيان به أول الليل ويوم
عرفة والأولى الاتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة،
والليلة الأولى، والسابع عشرة، والرابعة والعشرين من شهر رمضان وليالي
القدر، وغسل من مس ميتا بعد تغسيله، والغسل عند احتراق قرص الشمس في
الكسوف.

(مسألة ٤٢٠): جميع الأغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة
واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر، أو الأصغر بعدها
ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

الثاني: الأغسال المكانية

ولها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول
الكعبة، ولدخول حرم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولدخول المدينة.
(مسألة ٤٢١): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكن
قريبا منها.

الثالث: الأغسال الفعلية

وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للاحرام، أو لزيارة

البيت، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) من قريب، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع إحتراق القرص.

القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه. كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة ٤٢٢): يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلته، وقيل لا يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار، وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

(مسألة ٤٢٣): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغني عن الوضوء، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالاتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشرة الأخيرة منه، وأول يوم منه.
- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.
- الغسل في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.
- الغسل يوم النيروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث -

- وهو السابع والعشرون منه - .
- الغسل في اليوم النصف من شعبان.
 - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.
 - الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.
 - الغسل لزيارة كل معصوم - عليهم السلام - من قريب، أو بعيد.
 - الغسل لقتل الوزغ.
- وهذه الأغسال لا يغني شئ منها عن الوضوء.

المبحث السادس

التيمم

وفيه فصول:

الفصل الأول

في مسوغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمور:
الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(مسألة ٤٢٤): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله، أو في القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه. وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة، وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٤٢٥): يجوز الاستنابة في الطلب إذا حصل العلم، أو الاطمئنان من قول النائب.

(مسألة ٤٢٦): إذا أخل بالطلب، وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء وقد صدر عنه بقصد القرية.

(مسألة ٤٢٧): إذا علم، أو اطمأن، بل ولو احتمل بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه، وإن بعد، إلا إذا كان السعي الزايد حرجيا.

(مسألة ٤٢٨): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد فالأحوط وجوب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إن احتمل العثور على الماء، لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة ٤٢٩): إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة يكفي غيرها من

الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة، لكن إن احتل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده فالأحوط الإعادة.

(مسألة ٤٣٠): المناط في السهم والرمي، والقوس، والهواء، والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

(مسألة ٤٣١): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

(مسألة ٤٣٢): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى على المشهور، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ، وإن علم أنه لو طلب لعشر.

(مسألة ٤٣٣): إذا ترك الطلب في سعة الوقت، وصلى بطلت صلاته، وإن تبين عدم وجود الماء. نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

(مسألة ٤٣٤): إذا طلب الماء فلم يجده فتميم، وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية، أو الرمييتين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط وجوبا الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ٤٣٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية والرمييتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه. ولو كان عجزا شرعيا، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء، بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء، كما أن منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته، وشاته، ونحوهما - مما يكون تلفه موجبا للخرج.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله، وهوانه، أو على شرائه بثمان يضر بحاله. ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حر، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث. وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولا في إزالة الخبث، ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الطهارة المائية وضوءا كان، أم غسلا. فلو ضاق الوقت حتى عن إدراك ركعة، بمعنى أنه لا يمكنه إدراك ركعة من الصلاة في الوقت مع الوضوء، أو الغسل فيجب عليه التيمم. ولو أمكنه إدراك ركعة مع الوضوء، لكنه إذا تيمم يتمكن من إدراك جميع الركعات في الوقت فحينئذ يتخير بينهما.

(مسألة ٤٣٦): إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه

حرجيا - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوءه. وإذا خالف في مورد يكون
الوضوء فيه محرما بطل وضوءه كما في موارد الضرر في استعمال الماء.
(مسألة ٤٣٧): إذا تيمم باعتقاد الضرر، أو خوفه فتبين عدمه - بمعنى عدم
وجود منشأ لهما -، بل كان تخيلا محضا فالأحوط بطلان تيممه وصلاته. وإذا
توضأ واغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح.
(مسألة ٤٣٨): إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم
رجاء، وإن تمكن من استعمال الماء كما يجوز التيمم لصلاة الجنابة إن لم يتمكن من
استعمال الماء وإدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء.

الفصل الثاني

في ما يتيمم به

الأقوى فيما يصح به التيمم حسب ترتيب الجواز كما يلي:
الأول: التراب اليابس دون غيره من وجوه الأرض.
الثاني: التراب الندي - أي المرطوب - وليتحرى الأجل فالأجف.
الثالث: الغبار الموجود في الثوب، والفراش، وعرف الدابة، ونحوها مما
فيه غبار، إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض.
الرابع: الوحل وهو الطين.

ولا يجوز التيمم بالمراتب الأخيرة إلا مع فقد المرتبة السابقة، أو ما هو في حكم فقدان كما سيشرح في المسائل الآتية. ومع فقدان المذكورات يكون المكلف حينئذ فاقدا للطهورين.

(مسألة ٤٣٩): يشكل جواز التيمم بالحجر - بأقسامه - والرمل. فلا يترك الاحتياط بقضاء الصلاة في صورة التيمم بهما.

(مسألة ٤٤٠): الأقوى في حكم فاقد الطهورين سقوط الأداء، ووجوب القضاء، والأحوط الجمع.

(مسألة ٤٤١): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً، ثم المسح بها. وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

(مسألة ٤٤٢): لا يجوز التيمم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرج عن اسم التراب. نعم، لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً. ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فقد يشكل في جواز التيمم فيه، والأحوط التيمم والصلاة والقضاء بعد ذلك.

(مسألة ٤٤٣): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما. وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار. وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ٤٤٤): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله، ولو بالشراء ونحوه.

(مسألة ٤٤٥): إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وإن صل به بطلت، ووجبت الإعادة، أو القضاء. وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته.

(مسألة ٤٤٦): سبق اعتبار عدم كون ما تيمم به نجسا ولا مغصوبا ولا ممزوجا بغيره. فلو كان عنده من المرتبة السابقة ما يتصف بأحد هذه الصفات فهو في حكم الفقدان وتنتقل وظيفته إلى المرتبة اللاحقة.

الفصل الثالث

كيفية التيمم

أن يضرب بيديه معا على التراب، وأن يكون بباطنهما، ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة. والأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ٤٤٧): المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٤٤٨): الأحوط الأولى في التيمم، سواء أكان بدلا عن الوضوء، أم عن الغسل أن يضرب ضربة فيمسح بها الوجه والكفين، ثم يضرب ضربة ثانية ويمسح بها الكفين.

(مسألة ٤٤٩): إن كان على بعض الأعضاء مانع، أو نجاسة لها جرم ولا يمكن رفعهما، أو كانت عليه جبيرة، أو كان المكلف أقطع بإحدى يديه فالأظهر عدم انتقال وظيفته إلى الضرب بظاهر الكف، بل يكون فاقد الطهورين وقد تقدم حكمه فالأحوط التيمم بما يمكنه والصلاة معه ولزوم القضاء بعد ذلك.

(مسألة ٤٥٠): المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء. والجنب يتيمم بدلا عن الغسل. والمحدث بحدث الاستحاضة يتيمم عن الغسل. وإذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليه إن يتيمم أيضا عن الوضوء. وإن تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم عن الغسل. وكذا إذا تمكن من الغسل أتى به وتيمم بدلا عن الوضوء على الأحوط.

الفصل الرابع

أحكام التيمم

(مسألة ٤٥١): يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء مقارنة بها الضرب على الأحوط.

(مسألة ٤٥٢): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه. وأما مع التعدد كالحائض والنفساء - مثلا - فيجب تعيينه ولو بالاجمال على الأحوط.

(مسألة ٤٥٣): يشترط فيه المباشرة والموالاتة حتى فيما كان بدلا عن الغسل.

ويشترط فيه أيضا الترتيب بمسح الجبهة أولا، ثم الكفين، ومسح اليمنى قبل اليسرى على الأحوط وجوبا. وكذلك البدء من الأعلى إلى الأسفل.
(مسألة ٤٥٤): العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما.
(مسألة ٤٥٥): الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته.
(مسألة ٤٥٦): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات المولاة، وإن كان لجهل أو نسيان. أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.
(مسألة ٤٥٧): الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم.
(مسألة ٤٥٨): لا يعتبر إباحة المكان الذي يقع فيه التيمم، إلا إذا كان مستلزما للتصرف فيه.

(مسألة ٤٥٩): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير، ولم تفت المولاة، ولم يدخل في الأمر المترتب عليه من صلاة ونحوها. فالأحوط الالتفات إلى الشك. ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت. وإن كان الأحوط استحبابا التدارك.
(مسألة ٤٦٠): الأحوط عدم جواز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، إلا إذا كان عاجزا عن التيمم في الوقت. ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال. والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء.
(مسألة ٤٦١): إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر، ثم دخل وقت أخرى، فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضا.

(مسألة ٤٦٢): لا تجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت ولا في خارجه.

(مسألة ٤٦٣): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، وإن تعذرت عليه بعد ذلك. وإذا وجد من تيمم تيممين - من الماء - ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه. وإذا وجد ما يكفيه لأحدهما يتخير بينهما. فإذا صرف الماء لأحدهما يتيمم للآخر.

(مسألة ٤٦٤): لو وجد الماء في أثناء العمل، فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته وصحت على الأقوى، وإن كان قبل الركوع فالأحوط وجوبا الإتمام والإعادة بالطهارة المائية.

(مسألة ٤٦٥): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثم أحدث بالأصغر فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمم والوضوء، وإذا لم يتمكن من الوضوء فيجب التيمم بدلا عنه أيضا.

(مسألة ٤٦٦): لا يبعد القول بجواز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل، إذا علم أو ظن بعدم التمكن منه بعد ذلك، وإن كان الأحوط تركها. ولا فرق في ذلك بين الإراقة قبل الوقت أو بعده.

(مسألة ٤٦٧): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل. وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة، إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك. نعم، يشكل مشروعيته للكون على الطهارة.

(مسألة ٤٦٨): إذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية، وصحت منه فإذا تيمم لقراءة القرآن صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته، أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية. نعم، لا يجزي ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسألة ٤٦٩): حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال لا يجري في التيمم، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل لا يكفي تيمم واحد بقصد الجميع، ولو تيمم بدلا عن غسل غير الجنابة يلزمه الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه. وأما الجنابة فيجزي التيمم بدلا عنها عن الوضوء، أو تيمم آخر.

(مسألة ٤٧٠): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بعدمه.

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام. إن قبلت قبل ما
سواها وإن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول

أعداد الفرائض، ونوافلها، ومواقيتها
وجملة من أحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول

عدد الفرائض

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية وتندرج فيها الجمعة - بناء
على وجوبها -، وصلاة الطواف، والآيات، والأموات، وما التزم بنذر، أو نحوه
أو إجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر. أما اليومية فخمس:

الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع. وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين. وأما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية:

ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركة بعد العشاء لها. وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال. ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي - قدس سره -.

(مسألة ٤٧١): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٤٧٢): يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركة. كما يجوز الاتيان بها في حال المشي.

(مسألة ٤٧٣): الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

الفصل الثاني أوقات الفرائض

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ووقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضا بينهما. وإذا اضطر المكلف إلى التأخير إلى منتصف الليل لنوم، أو نسيان، أو حيض فيأتي بهما بقصد ما في الذمة دون الأداء والقضاء. ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٤٧٤): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحا وجلاء، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

(مسألة ٤٧٥): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها. ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه. ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر. ويعرف الغروب بسقوط القرص. والأحوط استحبابا تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة ٤٧٦): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه مطلقا - عمدا أو سهوا - وكذلك لو وقعت الظهر في وقت اختصاص العصر. فلو لم يبق من الوقت إلا بمقدار أربع ركعات فيأتي بالعصر أولا، ثم يقضي

الظهر بعد الوقت. وأما إذا أتى بالعصر في الوقت المشترك سهوا - قبل الظهر - فيجعلها ظهرا ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، ولو قدم العشاء على المغرب سهوا صحت ولزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٤٧٧): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص. ووقت فضيلة العصر ما بين وقت اختصاص الظهر وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه. ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل. ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٤٧٨): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص. ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة على المشهور، وإن كان الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها. ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك. ووقت نافلة الليل منتصفه إلى الفجر الصادق، وأفضله السحر، والظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسألة ٤٧٩): يجوز تقديم نافلتين الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وكذا

يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها، لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام، أو غير ذلك.

الفصل الثالث

وجوب الترتيب بين الفرائض

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله من ذلك الوقت من السفر، والحضر، والتيمم، والوضوء، والمرض، والصحة، ونحو ذلك، ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلا لم يجب. وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء.

(مسألة ٤٨٠): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلا مع العلم به، أو قيام البيئة ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف، أو بإخباره إذا حصل الاطمئنان. ولا يجوز العمل بالظن في الغيم. فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى حصول اليقين. وكذا في غيره من الأعذار النوعية.

(مسألة ٤٨١): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها. نعم، إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوماً إعادتها. وأما إذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء فلا اشكال في البطلان. نعم، إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت. وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت. وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

(مسألة ٤٨٢): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب. وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد، وكذا الجاهل بالحكم، وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم.

(مسألة ٤٨٣): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة، كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما. فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

(مسألة ٤٨٤): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم تتم الركعة الثالثة - أي قبل القيام إلى الرابعة - فإن التفت بعد ذلك فالأحوط تميم ما بيده وإعادة الصلاتين.

(مسألة ٤٨٥): المراد من العدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى من أجزائها وما سيأتي.

(مسألة ٤٨٦): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر، بل مع رجائه، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة على الأحوط.

(مسألة ٤٨٧): الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تتضيق.

(مسألة ٤٨٨): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة، أو أزيد. ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة، أو بعدها فالأحوط عدم كفايتها ووجوب الإعادة في الصورتين.
المقصد الثاني
القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف الذي هو من تخوم الأرض إلى عنان السماء، في الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسألة ٤٨٩): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة - إن لم يتمكن من العلم - وإخبار الثقة الموجب للاطمئنان، وكذا قبلة بلد المسلمين في

صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلى إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصلي إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع. وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

(مسألة ٤٩٠): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل. نعم، إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه. وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأول

وجوب ستر العورة في الصلاة

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

(مسألة ٤٩١): إذا بدت العورة لريح، أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته. وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأحوط استحباباً بعد إتمام الأولى.

(مسألة ٤٩٢): عورة الرجل في الصلاة القضيب، والأنثيان، والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنهما، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين. وأما القدمين إلى

الساقين، ظاهرهما وباطنهما، فالأحوط سترهما. ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

(مسألة ٤٩٣): الأمة، والصبية، كالحرة والبالغة في ذلك، إلا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليهما ستره.

(مسألة ٤٩٤): إذا كان المصلي واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني

شروط لباس المصلي

يعتبر في لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل.

نعم، إذا كان جاهلا بالغصبية، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو مضطرا فلا بأس.

(مسألة ٤٩٥): لا فرق في الغصب، بين أن يكون عين المال مغصوبا، أو منفعة، أو كان متعلقا لحق غيره كالمرهون، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه

الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب على الأحوط. وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف في تركته، إلا بمراجعة الحاكم الشرعي. (مسألة ٤٩٦): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بالحركات الصلاة. وأما إذا تحرك بها فالأحوط البطلان.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء أكانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمة، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوبا وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، المأكول، أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: الأحوط وجوبا عدم كون اللباس مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول في جيبه. (مسألة ٤٩٧): إذا صلى في غير المأكول نسيانا صحت صلاته.

(مسألة ٤٩٨): إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة، أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

(مسألة ٤٩٩): لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور، ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها. ولا بأس بفضلات الانسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره. وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.

(مسألة ٥٠٠): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنز، والسنجاب ووبرهما، وفي كون ما يسمى الآن خزا، هو الخنز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة. وأما السمور، والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حليا كالخاتم. أما إذا كان مذهبا بالتمويه والطلاي على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة، والدنانير. نعم، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا ومعلقا بربقته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

(مسألة ٥٠١): إذا صلى في الذهب ناسيا صحت صلاته.

(مسألة ٥٠٢): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا، وفاعل ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل الأسنان من الذهب. وأما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به، بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لبسه في

غير الصلاة أيضا كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبسا له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ٥٠٣): لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

(مسألة ٥٠٤): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسألة ٥٠٥): إذا شك في كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في أنه حرير خالص، أو ممتزج.

(مسألة ٥٠٦): يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث:

أحكام لباس المصلي

إذا لم يجد المصلي لباسا يلبسه في الصلاة فإن وجد ساترا غيره كالحشيش،

وورق الشجر، والطين ونحوها، تستر به وصلى صلاة المختار، فإن لم يجد ذلك أيضا. فإن أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع، والسجود، والأحوط له وضع يديه على سواته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، موميا إلى الركوع والسجود، والأحوط أن يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع.

(مسألة ٥٠٧): إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه جاز وصحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عاريا في الثلاثة الأولى، وأما في النجس وما لا يؤكل فالأحوط الجمع بين الصلاة فيهما والصلاة عاريا.

(مسألة ٥٠٨): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس وصلى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وأن يستمر لم تصح.

(مسألة ٥٠٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا إن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، لا يجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلي عاريا، ولكن لو صلى فيهما وقصد القرية بالنسبة إلى التي تقع في المباح فلا يبعد صحة صلاته وإن علم أن أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع

مكان المصلي

(مسألة ٥١٠): لا تجوز الصلاة على الأحوط فريضة، أو نافلة في مكان يكون المسجد

بل المواضع السبعة

فيه مغضوبا عينا، أو منفعة، ولا فرق في ذلك بين

العالم بحكم الغضب، والجاهل به، على الأظهر. نعم، إذا كان معتقدا عدم الغضب،

أو كان ناسيا له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من

كان مضطرا، أو مكرها على التصرف في المغضوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر

صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر أو

برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه كما أن الأظهر صحة

الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغضوب، أو خيمة مغضوبة.

(مسألة ٥١١): إذا اعتقد غضب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن

انكشف الخلاف.

(مسألة ٥١٢): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن

بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم

الشرعي.

(مسألة ٥١٣): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغضبه منه غاصب،

فصلى فيه ففي جريان حكم الغضب عليه اشكال.

(مسألة ٥١٤): إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، وإلا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ٥١٥): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلي بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلا وأذن فيها، والإذن التقديري بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

(مسألة ٥١٦): يعلم الإذن في الصلاة، أما بالقول كأن يقول صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن ولو كان تقديريا، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أو ضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الاشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلا أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاءه الداخل.

(مسألة ٥١٧): الحمامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

(مسألة ٥١٨): تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً، أو علم كراهته، وكذلك الأراضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٥١٩): الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

(مسألة ٥٢٠): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم بمعنى استدبار القبر الشريف إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

(مسألة ٥٢١): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعممة، والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

(مسألة ٥٢٢): إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخييل الإذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعىا للاستقبال بقدر الامكان، ويومي للسجود ويركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومي له حينئذ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

فصل

ما يصح السجود عليه

يعتبر في مسجد الجبهة مضافا إلى ما تقدم من الطهارة أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية

على مشرفها أفضل الصلاة والتحية فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحم ولا يجوز السجود على الخزف، والآجر والنورة بعد طبخها. وأما الجص بعد طبخه فلا يبعد صحة السجود عليه، إلا أن الأحوط تركه.

(مسألة ٥٢٣): يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، على الأحوط أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها، ونواها، وعلى التبن، والقصيل، والجت ونحوه، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشكال، ومثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبة، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك، فلا اشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ٥٢٤): يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، والكتان، ولو قبل الغزل، أو النسيج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها وكذا الخوص، والليف، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ٥٢٥): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، وإن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

(مسألة ٥٢٦): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغا، لا جرما.

(مسألة ٥٢٧): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حر، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يتمكن فعلى ظهر الكف.

(مسألة ٥٢٨): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءا.

(مسألة ٥٢٩): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسألة ٥٣٠): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ٥٣١): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعادة السجدة حتى فيما إذا كانت الغلطة في السجدين ثم إعادة الصلاة، وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وإن لم يتمكن فيقطع صلاته ويستأنف في سعة الوقت ومع الضيق يسجد على الثوب أو ظاهر كفه.

(مسألة ٥٣٢): يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة، أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، والأحوط استحبابا تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

(مسألة ٥٣٣): الأحوط ترك إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيارا، أما اضطرارا فلا اشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختيارا.

(مسألة ٥٣٤): تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي - صلى الله عليه وآله - والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمئة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٣٥): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)، بل قيل: إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ٥٣٦): يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٥٣٧): يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشرة حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ٥٣٨): يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة ٥٣٩): قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة، والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، والغنم، بل في كل مكان قدر، وفي الطريق وإذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضمرة، ولو سراجا أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، وأن يكون قدامه انسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

المقصد الخامس
أفعال الصلاة وما يتعلق بها
وفيه مباحث
المبحث الأول الأذان والإقامة
وفيه فصول:
الفصل الأول
مستحبات الأذان والإقامة
يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءاً
وقضاءً، حضراً، وسفراً، في الصحة، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان، أو

امرأة، ويتأكدان في الأدائية منها، وخصوص المغرب، والغداة. وأشدهما تأكدا
الإقامة خصوصا للرجال، بل الأحوط استحبابا لهم الاتيان بها، ولا يشرع
الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.
(مسألة ٥٤٠): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر،
وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.
(مسألة ٥٤١): يسقط الأذان والإقامة جميعا في موارد:
الأول: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.
الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماما، أو
مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد في المكان عرفا، فمع كون إحدهما في
أرض المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط. ويشترط أيضا أن تكون
الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة
عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقا مع
علم المأمومين فلا سقوط ويشترط أيضا أن تكون الصلاتان أدائيتين ومشتركتين
في الوقت، وأن يكون في المسجد.
الثالث: المشهور أنه إذا سمع شخصا آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماما كان
الآتي بهما، أم مأموما، أم منفردا، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول، وإن
سمع بعضها أتم ما بقي بشرط مراعاة الترتيب، وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني

فصول الأذان

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمدا رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي - عليه السلام - بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

الفصل الثالث

شروط الأذان والإقامة

يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.
الثاني والثالث: العقل والايمان، وفي الاجتزاء بأذان المميز وإقامته للغير

اشكال.

الرابع: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاتة فيعيد من الأول.

الخامس: الموالاتة بينهما على الأحوط وبين الفصول من كل منهما، وبينهما وبين الصلاة فإذا أحل بها أعاد.

السادس: العربية وترك اللحن.

السابع: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع

مستحبات الأذان

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام والاستقبال والاستقرار وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: " قد قامت الصلاة " إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحد في الإقامة، والافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع

الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفعها إذا كان المؤذن ذكرا، ويستحب رفع الصوت أيضا في الإقامة إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

الفصل الخامس

ما ينبغي للمصلي حال الصلاة

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمدا، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط، وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقا.

إيقاظ وتذكير - قال الله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال النبي والأئمة (عليهم أفضل الصلاة والسلام) كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته، إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدم أحدكم على الصلاة متكاسلا، أو ناعسا، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه. ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وإن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا

وكان علي بن الحسين - عليه السلام - إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعينا بغير مولاه، وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم: (إنما يتقبل الله من المتقين) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني

فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر:

النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، والأركان وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً - على ما يأتي - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول

النية

وقد تقدم في الموضوع أنها القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى ويعتبر إخطار صورة العمل بالقلب ولا يعتبر التلفظ بها، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات.

(مسألة ٥٤٢): يعتبر فيها الاخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة، سواء أكان الرياء في الابتداء، أم في الأثناء وفي تمام الأجزاء، أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده. مثل أن يرأى في صلاته جماعة، أو في المسجد أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك. نعم، في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسييح أو نحو ذلك اشكال. والأحوط ذلك، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة،

خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياء ولا مفسدا. والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأخرا أم مقارنا.

(مسألة ٥٤٣): الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلا فإن كانت مباحة فلا اشكال فيها، إذا لم تكن داعيا للاتيان بأصل العمل، وإلا فتبطل العبادة بها. وأما إذا كانت راحجة وقصدت جهة رجحانها فلا بأس بها كما تقدم في الوضوء.

(مسألة ٥٤٤): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها، إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكفي التعيين الاجمالي، مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة، إذا كان متحدا، أو ما اشتغلت به أولا، إذا كان متعددا، أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منهما.

(مسألة ٥٤٥): لا تجب نية القضاء، ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء أو أداء صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا، وإذا اعتقد أنها أداء، فنواها أداء صحت أيضا إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه، وإن كانت في الواقع قضاء، وكذا الحكم في العكس.

(مسألة ٥٤٦): لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ٥٤٧): يجب استدامة النية إلى آخر العمل ولا يضر غيابها عن القلب في الأثناء، كما كان يضر عند الشروع، بل لو كان حاله بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر وإذا سئل أجاب بذلك لكفي.

(مسألة ٥٤٨): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت. وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى. وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل إن يأتي بشيء منها صحت وأتمها.

(مسألة ٥٤٩): إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهرا، أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا وأتمها، وأن أتى بالظهر بطلت وإن رأى نفسه فعلا في صلاة العصر.

(مسألة ٥٥٠): إذا دخل في فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

(مسألة ٥٥١): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها أو غيرها، فالأحوط الاتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٥٥٢): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد: منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين والعشائين، وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى، إذا تذكر في الأثناء. ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المرتبتين، ويجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر بعد الدخول في رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل على الأحوط، ولا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله، ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر، ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٥٣): إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أو لا، وإن فعل شيئا فإن كان عامدا بطلت الصلاتان، وإن كان ساهيا، ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعا أو سجدة.

(مسألة ٥٥٤): الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضا صح.

الفصل الثاني

تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزئ مردافها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، بل حرمت قبل إتمامها على الأحوط وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا وسهوا، وتبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة، بطلت أيضا واحتاج إلى خامسة. وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، ويجب الاتيان بها على النهج العربي مادة وهيئة، والجاهل يلقيه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فبترجمتها.

(مسألة ٥٥٥): الأقوى جواز وصلها بما لحقها، والأحوط عدم وصلها بما قبلها دعاء كان، أو غيره كما أن الأحوط عدم تعقيب اسم الجلالة بشئ من الصفات الجلالية أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من أكبر. (مسألة ٥٥٦): يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمدا بطلت وكذا سهوا على الأحوط - من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راعيا وغيره - بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما. وأما الاستقرار في القيام

المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة، إذا التفت إليه بعد الدخول في الركوع.

(مسألة ٥٥٧): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولي أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٥٥٨): يشرع الاتيان بستة تكبيرات، مضافا إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعا، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث.

(مسألة ٥٥٩): يستحب للإمام الجهر بواحدة. والاسرار بالبقية ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الابهام، والخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥٦٠): إذا كبر ثم شك في إتيانها بنى عليها إن دخل في غيرها من الأجزاء، وإن شك في صحتها فالأحوط الإعادة - أي استئناف الصلاة -، سواء دخل في أجزاء ما بعدها، أم لم يدخل.

(مسألة ٥٦١): يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: " اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " ثم يأتي باثنتين ويقول: " لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت " ثم يأتي باثنتين ويقول: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"، ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث

القيام

وهو ركن حال تكبيرة الاحرام كما عرفت وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه المعبر بالقيام المتصل بالركوع، فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالسا سهوا وإن قام في أثناء الركوع متقوسا، وفي غير هذين الموردین يكون القيام الواجب واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالسا - سهوا - أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

(مسألة ٥٦٢): إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته. نعم، إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما في القيام، وركع عنه وصحت صلاته.

(مسألة ٥٦٣): إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته

والأحوط استحبابا أن يقوم منتصباً ثم يهوي إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط - استحباباً - إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة، صح سجوده ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

(مسألة ٥٦٤): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجله على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً، نعم لا بأس باطراق الرأس، وتجب أيضاً في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة والأحوط - استحباباً - الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يجرى الوقوف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والأحوط عدم جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان في القيام اختياراً.

(مسألة ٥٦٥): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً ولو منحنيًا، أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتصاب، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى - مضطجعا - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول - على الأحوط - وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر والأحوط - وجوباً - الجمع بين الإيماء برأسه للركوع والسجود، وبين أن يغمض عينيه لهما ومع العجز من الإيماء فيغمض عينيه والأولى أن يجعل الإيماء والغمض للسجود أخفض منه للركوع.

(مسألة ٥٦٦): إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأوماً للركوع والسجود.
(مسألة ٥٦٧): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة هذا في ضيق الوقت. وأما مع سعته فيستأنف الصلاة إن قدر على القيام.
(مسألة ٥٦٨): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالأقوى التخيير بينهما مطلقاً.

(مسألة ٥٦٩): يستحب في القيام اسدال المنكبين، وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع
القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة

الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة - على الأحوط - بعدها، وإذا قدمها عليها - عمدا - استأنف الصلاة على الأحوط، وإذا قدمها - سهوا - وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة - بعدها - أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيها، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٥٧٠): تجب السورة في الفريضة، وإن صارت نافلة، كالمعادة. ولا تجب في النافلة، وإن صارت واجبة بالندب، ونحوه على الأقوى. نعم، النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٥٧١): تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل و الخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط - استحبابا - في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية. (مسألة ٥٧٢): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فإن قرأها - عمدا - بطلت الصلاة، إلا إذا علم بأنه يدرك من الوقت ركعة، وإن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فالأحوط حينئذ بطلان الصلاة ولزوم القضاء عليه.

(مسألة ٥٧٣): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال، فإذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، وإن كان بانيا على العصيان وتأخير السجدة وأخرها صحت صلاته، وإذا قرأها - نسيانا -

وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسيانا - أيضا أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أوماً إليه وأتم صلاته، وسجد بعدها على الأحوط، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت.

(مسألة ٥٧٤): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة - أو سمعها - أوماً برأسه إلى السجود وأتم صلاته، والأحوط السجود أيضا بعد الفراغ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقاً.

(مسألة ٥٧٥): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. وسور العزائم أربع: (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، وقرأ باسم ربك).

(مسألة ٥٧٦): البسمة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها عدا سورة براءة، وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها، إلا بعد إعادة البسمة لها، وإذا قرأ البسمة من دون تعيين سورة وجب إعادتها ويعينها لسورة خاصة. وكذا إذا عينها لسورة ونسيها فلم يدر ما عين، وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسمة إلا بعد التعيين - ولو اجمالاً - وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

(مسألة ٥٧٧): الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة ٥٧٨): سورتا الفيل والايلاف سورة واحدة، وكذا سورتا الضحى وألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتباً مع البسمة الواقعة بينهما.

(مسألة ٥٧٩): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف واخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الاعراب والبناء، وسكناتها، والحذف، والقلب، والادغام، والمد الواجب - على الأحوط - وغير ذلك، فإن أدخل بشئ من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة ٥٨٠): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله، والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٥٨١): الأحوط - وجوبا - ترك الوقف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون.

(مسألة ٥٨٢): الأحوط وجوبا المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل الأحوط في مثل: جاء، وجئ، وسوء أيضا

(مسألة ٥٨٣): الأحوط - لزوما - الادغام، إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف يرملون.

(مسألة ٥٨٤): يجب إدغام أم التعريف، إذا دخلت على التاء، والثاء، والذال، والذال، والراء، والنزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالين بالادغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالاظهار.

- (مسألة ٥٨٥): يجب الادغام في مثل مد ورد مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي، ويدرككم، مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً، وإن كان الادغام أحوط.
- (مسألة ٥٨٦): تجوز قراءة مالك يوم الدين، ومالك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد، والسين، ويجوز في كفوا، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو.
- (مسألة ٥٨٧): إذا لم يقف على أحد، في قل هو الله أحد، ووصله بالله الصمد، فالأحوط أن يقول أحدن الله الصمد، بضم الدال وكسر النون.
- (مسألة ٥٨٨): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب، أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإعادة، أو القضاء.
- (مسألة ٥٨٩): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع.
- (مسألة ٥٩٠): الأحوط وجوب الجهر بالقراءة على الرجال في الصباح، والأوليين من المغرب، والعشاء، والاختفات في غير الأوليين منهما، وكذا في الظهر، والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه فالأحوط الجهر في صلاة الجمعة، ويستحب في الظهر من يومه.
- (مسألة ٥٩١): إذا جهر في موضع الاختفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته - على الأحوط - وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والاختفات صحت صلاته، والأحوط الأولى الإعادة، إذا

كان مترددا فجهر، أو أخفت في غير محله برجاء المطلوبة، وإذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب إعادة القراءة. (مسألة ٥٩٢): لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه. (مسألة ٥٩٣): مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره، وإن سمعه من بجانبه قريبا، أو بعيدا. (مسألة ٥٩٤): من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم فالأحوط لزوم الصلاة عليه جماعة، إذا لم تكن عليه حرجيا، وإلا أجزاءه المقدور. وكذلك الحكم إذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم، إذا كان مقصرا في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلي مأموما، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه والأحوط أن يقرأ من سائر القرآن، وإذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزاءه أن يكبر، ويسبح والأحوط - وجوبا - أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الاتيان بالتسيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها. (مسألة ٥٩٥): تجوز اختيارا القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين، وإن كان الأحوط - استحبابا - الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار. (مسألة ٥٩٦): يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد. وأما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقا. نعم، يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

(مسألة ٥٩٧): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقون في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر، فغفل وشرع في سورة أخرى فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو بعد الوصول إلى النصف من أية سورة كانت، إلا الجحد على الأحوط. والأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين التوحيد والجحد، إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

(مسألة ٥٩٨): يتخير المصلي في ثلاثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، وصورته: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية. وأما فيه فالأحوط - لزوما - اختيار التسبيح، وتجب المحافظة على العربية ويجزيه ذلك مرة واحدة. أما التكرار ثلاثا فالأولى إتيانها بقصد القربة المطلقة دون قصد الجزئية - ولو استحبابا - والأفضل

إضافة الاستغفار إليه، ويجب الاخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٥٩٩): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأخرى.

(مسألة ٦٠٠): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به - وعليه الاستئناف له، أو لبديله، وإذا كان غافلا وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان عازما في أول الصلاة على غيره -، وإن كان ما قرأه

غفلة على خلاف عادته فالأحوط تدارك ما اعتاده. وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأوليتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزاء ولا يلزم عليه الإعادة، أو التسيحات. وكذا إذا قرأ سورة التوحيد مثلاً بتخيل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية. (مسألة ٦٠١): إذا نسي القراءة، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوي - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك - على الأحوط وإن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوي أيضاً. (مسألة ٦٠٢): الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الاخفاتية من القراءة، وكذلك المنفرد ولا يبعد أفضليته للإمام، وتقدم أن الأحوط - لزوماً - اختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية. (مسألة ٦٠٣): تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " والأولى الاخفات بها، والجهر بالبسملة في أوليي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكته بين الحمد والسورة وبين السورة، وتكبير القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد " كذلك الله ربي (أو) ربنا " وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: " الحمد لله رب العالمين " والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام. وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة عم، وهل أتى، وهل أتيتك، ولا أقسم في صلاة الصبح. وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر، والعشاء، وسورة النصر، والتكاثر، في العصر، والمغرب. وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى،

والتوحيد في الثانية من صبحها. وسورة الجمعة في الأولى، والمنافقون في الثانية من ظهرها. وسورة هل أتى في الأولى، وهل أتيتك في الثانية في صبح الخميس والاثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوحيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ٦٠٤): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس و قراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين، إلا سورة التوحيد فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

(مسألة ٦٠٥): يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة - وهما من القرآن - ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: " إياك نعبد وإياك نستعين " مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: " الحمد لله رب العالمين " وإنشاء المدح بمثل " الرحمن الرحيم " .

(مسألة ٦٠٦): إذا أراد أن يتقدم، أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ٦٠٧): إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط إعادة ما قرأ في تلك الحال.

(مسألة ٦٠٨): يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٦٠٩): تجب الموالاتة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاتة - سهوا - بطلت الكلمة، وإذا كان عمدا بطلت

الصلاة على الأحوط، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف و مدخوله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. والأحوط الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءة وإذا فاتت عمدا فالأحوط - وجوبا - الاتمام والاستئناف.

(مسألة ٦١٠): إذا شك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر ولو غلطا، ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة وإلا أعادها.

الفصل الخامس

الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بنقيضه عمدا وسهوا وبزيادته عمدا وسهوا على الأحوط، وعدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الركوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوي الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف. ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر والأحوط اختيار التسييح من افراده ويجزئ منه " سبحان ربي العظيم وبحمده "، أو " سبحان الله " ثلاثا، ويجوز الجمع بين التسييحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر، العربية، والموالاتة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية، والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط الرجوع والتدارك وإعادة الصلاة.

(مسألة ٦١١): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عامدا بطلت صلاته، وإن كان ساهيا فالأحوط - وجوبا - تدارك الذكر.

(مسألة ٦١٢): الأحوط عدم ترك التكبير للركوع قبله وكذلك بعد رفع

الرأس عنه. ويستحب رفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكنا كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازيا للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر، وأن يكون الذكر وترا. وأن يقول قبل التسبيح: " اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي وعظامي، وما أفلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر " وأن يقول للانتصاب بعد الركوع " سمع الله لمن حمده "، وأن يضم إليه: " الحمد لله رب العالمين " وأن يضم إليه " أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، والحمد لله رب العالمين "، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور. وأن يصلي على النبي - صلى الله عليه وآله - في الركوع ويكره فيه أن يطأطأ رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

(مسألة ٦١٣): إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه على الانحناء بمقدار الركوع عرفا، وإن عجز عن ذلك فالأحوط الجمع بالصلاة قائما مع الايماء وجالسا مع الركوع عن جلوس إن تمكن من ذلك. ولا بد في الايماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضا له، وفتحاً للرفع منه.

(مسألة ٦١٤): إذا كان كالأراكم خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب

التام للقراءة، والهوي للركوع واجب، ولو بالاستعانة بعضا ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفا لزمه ذلك وإلا فإن تمكن من الانحناء بمقدار لا يخرج عن حد الركوع فالأحوط عليه ذلك مع الإيماء برأسه وإلا أوما برأسه وإن لم يمكن فبعينه.

(مسألة ٦١٥): حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأحوط لزوما الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره ويساوي وجهه مسجده وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسألة ٦١٦): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الاتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة ٦١٧): إذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه ووصل إلى حد الركوع فالأحوط بطلان صلاته، وإن لم يكن قاصدا للركوع الصلواتي بهذا الانحناء.

(مسألة ٦١٨): يجوز للمريض - وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة - الاقتصار في ذكر الركوع على: " سبحان الله " مرة.

الفصل السادس

السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدة، وهما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، وبزيادتهما كذلك عمدا وسهوا على الأحوط، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهوا، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة بقصد التعظيم، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات، وهي أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وابهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط، ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى والأحوط اعتبار كون مقدار المسمى مجتمعا عرفا كما في البواري.

ويجزئ في الركبتين أيضا المسمى والأحوط في الابهامين وضع طرفهما. (مسألة ٦١٩): لا بد في الجبهة من مماسها لما يصح السجود عليه من أرض و نحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأحوط في التسيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: عدم اختلاف موضع جبهته وموقفه بأزيد من مقدار لبنة وقدر بأربع أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسليم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا. وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور، وإن كان هو الأحوط استحبابا، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

(مسألة ٦٢٠): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها، ثم سجد على المستوي. وإن صدق معه السجود فالأحوط جر الجبهة إلى المكان المستوي من غير رفع. هذا إذا كان ذلك سهوا، ولو كان عمدا بطلت الصلاة. وإن كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر جواز الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه، ولكن الأحوط الجر إلى ما يصح السجود عليه، وكذلك إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

(مسألة ٦٢١): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا فإن كان قبل الذكر فلا تحتسب له السجدة فيرجع ويسجد، وإن كان بعده حسبت له. وعليه فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا فهو، وإلا فإن وقعت ولم يذكر للأولى فيرفع رأسه ويأتي بما يجب عليه من سجدة، أو سجدتين.

(مسألة ٦٢٢): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها - على الأحوط -

وإن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أوماً برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط - استحباباً - له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ٦٢٣): إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على الحاجب إن أمكن ثم الذقن، ثم أحد الجبينين مقدماً للأيمن على الأحوط - استحباباً - ثم الأنف، والأحوط ضم الأيماء مع كل منها برجاء المطلوبة، فإن تعذر ذلك كله أوماً إلى السجود.

(مسألة ٦٢٤): إذا حرك إبهامه في حال الذكر، عمداً، أعاد الصلاة احتياطاً وإن كان سهواً أعاد الذكر كذلك إن لم يرفع رأسه. وكذا لو حرك سائر المساجد والأحوط عدم تحريك أصابع يده حال السجود.

(مسألة ٦٢٥): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية، بأن يصلي على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ٦٢٦): إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام مع سجدي السهو على الأحوط، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٦٢٧): الأحوط - كما تقدم - عدم ترك التكبير بعد الركوع ويستحب رفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والارغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: " اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين " وتكرار الذكر - أي التسبيح كما تقدم - وتثليث الكبرى، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيحها، وأن يسجد على الأرض، بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصا الرزق فيقول: " يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم "، والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدين: " أستغفر الله ربي وأتوب إليه "، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه، ويديه عن بدنه، وأن يصلي على النبي وآله في السجدين، وأن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدين: " اللهم اغفر لي، وأجرني، وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من

خير فقير، تبارك الله رب العالمين " وأن يقول عند النهوض: " بحول الله وقوته أقوم وأقعد " أو " بحولك وقوتك أقوم وأقعد "، أو " اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد " ويضم إليه " وأركع وأسجد " وأن ييسط يديه على الأرض معتمدا عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، والتسبيح، ويأشر الأرض بكفيه وزيادة تمكين الجبهة. ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضائها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين، بل بعدهما أيضا وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبه، ويكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، وإلا لم يجز، وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٦٢٨): الأحوط الاتيان بجلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة في ما لا تشهد فيها.

تتميم:

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى: (وهم ولا يستكبرون)، وحم فصلت عند قوله تعالى: (تعبدون)، والنجم، والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في

حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط، ويستحب في أحد عشر موضعا: في الأعراف عند قوله تعالى: (وله يسجدون)، وفي الرعد عند قوله تعالى: (وظلالهم بالغدو والآصال)، وفي النحل عند قوله تعالى: (ويفعلون ما يؤمرون)، وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: (ويزيدهم خشوعا)، وفي مريم عند قوله تعالى: (وخرّوا سجدا وبكيا) وعند قوله تعالى: (لعلكم تفلحون)، وفي الفرقان عند قوله تعالى: (وزادهم نفورا)، وفي النحل عند قوله تعالى: (رب العرش العظيم)، وفي "ص" عند قوله تعالى: (خر راكعا وأناب)، وفي الانشقاق عند قوله تعالى: (لا يسجدون)، بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود، والأولى أن يؤتي بالسجدة فيها برجاء المطلوبة.

(مسألة ٦٢٩): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحبابا - عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغصوب، والأحوط - وجوبا - فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض، ولا بد فيه من النية، وإباحة المكان، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٦٣٠): يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

(مسألة ٦٣١): يستحب السجود - شكرا لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، و دفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه اصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيا، ويستحب فيه افتراش الذراعين، والصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه " شكرا لله شكرا لله " أو مائة مرة (شكرا شكرا) أو مائة مرة " عفوا عفوا " أو مائة مرة " الحمد لله شكرا " وكلما قاله عشر مرات قال (شكرا للمجيب)، ثم يقول: " يا ذا المن الذي لا ينقطع أبدا، ولا يحصيه غيره عددا، يا ذا المعروف الذي لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم "، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٣٢): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد ويستحب إطالته.

(مسألة ٦٣٣): يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم - عليهم السلام - والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع

التشهد

وهو واجب في الشائبة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرابعة مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمدا - بطلت الصلاة، وإذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع، وإلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط مع سجدي السهو وكيفية على الأحوط: "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد"، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع الموالاتة بين فقراته، وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقيه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله" وإن عجز فالأحوط وجوبا أن يأتي بترجمته رجاء، والأحوط من ذلك تكرار الصلاة بالآتيان بمقدار الممكن من التشهد. وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

(مسألة ٦٣٤): يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: "الحمد لله" أو يقول: "بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله" أو "الأسماء الحسنى، كلها لله"،

وأن يجعل يديه على فخذيته منضممة الأصابع، والأولى أن يكون نظره إلى حجره،
وأن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: " وتقبل شفاعته وارفع درجته " في التشهد

الأول، وأن يقول: " سبحان الله " سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول
حال النهوض عنه " بحول الله وقوته أقوم وأقعد " وأن تضم المرأة فخذيها إلى
نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن

التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزاءها، وبه يخرج عنها وتحل له
منافياتها، وله صيغتان، الأولى: " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " والثانية
" السلام عليكم " بإضافة " ورحمة الله " على الأحوط وإن كان الأظهر عدم
وجوبها، فبأيهما أتى فقط خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية
بخلاف العكس. وأما قول " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " فليس
من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ٦٣٥): يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه
الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.
(مسألة ٦٣٦): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره

من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه الحدث أو فاته الموالاة - بفعل
طويل - صحت الصلاة وأما إذا نسي وتذكر بعد الاستدبار بطلت الصلاة على
الأحوط وإذا نسي السجدين حتى سلم أعاد الصلاة.

(مسألة ٦٣٧): يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على
الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع
الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب
فقدم مؤخرًا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، وإن كان سهواً، أو عن جهل بالحكم
من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت على الأحوط، وإن قدم ركنا على
غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك ولو قدم غير الركن عليه
تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها إلى بعض.

الفصل العاشر

الموالاتة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا وسهوا، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال. وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها - وإن لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة - فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، والسهو.

الفصل الحادي عشر

القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة حتى في الشفع على الأقوى، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصا في الصباح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده

في الثانية، وإلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإلا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، وبعده على إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى (عليه السلام) وهو: " هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل (صلى الله عليه وآله) كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون، طال والله هجوعي، وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرا، ولا نفعا، ولا موتا، ولا حياة، ولا نشورا " كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: " لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين "، وأن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا، وأحياء، وأن يقول سبعين مرة: " أستغفر الله ربي وأتوب إليه " ثم يقول: " أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي، واسرافي على نفسي وأتوب إليه "، سبع مرات، وسبع مرات " هذا مقام العائذ بك من النار " ثم يقول: " رب أسأت، وظلمت نفسي وبئس ما صنعت، وهذي يدي جزاء بما كسبت، وهذه رقبتني خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبي لا أعود " ثم يقول: " العفو " ثلاثمائة مرة ويقول: " رب اغفر لي، وارحمني، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم " .

(مسألة ٦٣٨): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء، أو حمد، أو ثناء، ويجزي سبحانه الله خمسا، أو ثلاثا، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

(مسألة ٦٣٩): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع، إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٤٠): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٦٤١): إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاءه بعد الصلاة جالسا مستقبلا، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمدا في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ٦٤٢): الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر

التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسييح الزهراء - عليها السلام - وهو التكبير أربعا وثلاثين، ثم الحمد ثلاثا وثلاثين ثم التسييح ثلاثا وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

المبحث الثالث

منافيات الصلاة

وهي أمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثناءها، عمدا أو سهوا، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا، أو قهرا، من ريح أو

نحوها. والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة - حينئذ - فضلا عن القضاء. ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الإعادة إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار. وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمدا. نعم، هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتَي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

(مسألة ٦٤٣): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى، وتصح الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، وأما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال. وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانية مضيقه فيتمها وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الأولى.

(مسألة ٦٤٤): إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها، والأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمدا، إذا كان مؤلفا من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) - فعل أمر من الوقاية - فتبطل الصلاة به.

(مسألة ٦٤٥): لا تبطل الصلاة بالتنحج والنفخ، والتأوه ونحوها والأحوط ترك الأئين وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلا بطلت.

(مسألة ٦٤٦): لا فرق في الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطرا إليه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٤٧): لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة. وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٦٤٨): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره، كما إذا قال لشخص " غفر الله لك " فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ٦٤٩): الأحوط عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة.

(مسألة ٦٥٠): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٦٥١): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: " سلام عليكم "، يجب أن يكون جواب المصلي " سلام عليكم "، بل الأحوط وجوبا المماثلة في التعريف، والتنكير والافراد والجمع، وإذا سلم المسلم

بصيغة الجواب بأن قال: " عليك السلام " ففي صدق التحية عليه إشكال فلا يجوز الرد. وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٦٥٢): إذا سلم بالملحون - بنحو لا يخرج عن عنوان التحية - وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحا.

(مسألة ٦٥٣): إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٥٤): يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا ولو بسبب المشي سريعا، فالأحوط الأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٥٥): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: " صبحك الله بالخير " لم يجب الرد وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوبا - الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: " اللهم صبحه بالخير " .

(مسألة ٦٥٦): يكره السلام على المصلي.

(مسألة ٦٥٧): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبيا مميزا فالأحوط الرد وإعادة الصلاة وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ٦٥٨): إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، من دون فرق بين المصلي وغيره.

- (مسألة ٦٥٩): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.
- (مسألة ٦٦٠): إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر.
- (مسألة ٦٦١): إذا سلم سخرية، ومزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.
- (مسألة ٦٦٢): إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا.
- (مسألة ٦٦٣): إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.
- (مسألة ٦٦٤): يجب رد السلام فورا، فإذا أخره عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز. وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب الرد - على الأحوط -، وإن كان في الصلاة.
- (مسألة ٦٦٥): لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته.
- (مسألة ٦٦٦): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.
- الخامس: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ولا بأس بالتبسم والقهقهة سهوا.

(مسألة ٦٦٧): لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر ولكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - استحبابا - الاتمام والإعادة.
السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوال وجوبا - إذا كان لأمر الدنيا، أو لذكر ميت - فإذا كان خوفا من الله تعالى، أو شوقا إلى رضوانه، أو تذلا له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء - عليه السلام - إذا كان راجعا إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ٦٦٨): يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاننا مشغولا في دعاء الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندوب، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة، إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة وأما إذا لم يقصد به

الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوبا الاتمام ثم الإعادة وهو حرام حرمة تشريعية مطلقا إذا وقع عمدا وفي حال الاختيار. وأما إذا وقع سهوا أو تقيية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول " آمين " بعد تمام الفاتحة، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهوا فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

(مسألة ٦٦٩): إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة، أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسألة ٦٧٠): إذا علم أنه نام اختيارا، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثناءها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة. وأما إذا احتتمل أن نومه كان عن عمد، وابطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في أنه سجد الصلاة، أو سجد الشكر.

(مسألة ٦٧١): لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الأحوال، ويجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، وإن لم يلزم من فواته ضرر فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدم، ويجوز قطع النافلة مطلقا، وإن

كانت مندورة، لكن الأحوط استحبابا الترك، بل الأحوط استحبابا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

(مسألة ٦٧٢): إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم وصحت صلاته.

(مسألة ٦٧٣): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا وبالعين والعبث باليد، واللحية والرأس والأصابع، والقران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتمطي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط، والريح، والتكاسل والتناعس، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمدا، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام:

تستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ٦٧٤): إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

(مسألة ٦٧٥): الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله وسلم).

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحث

المبحث الأول

وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلف، عدا الحائض، والنفساء عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة - على الأحوط - وكل مخوف سماوي، كالرياح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة والصاعقة، والسيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضا على الأحوط، كالهدة، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

(مسألة ٦٧٦): لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالخوف النادر.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى الشروع في الانجلاء على الأحوط لزوماً وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداء، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعا. وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلا في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال، والاحتياط لا يترك. وأما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسألة ٦٧٧): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء. وأما إن كان عالما به وأهمل ولو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء على الأحوط وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

(مسألة ٦٧٨): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الاتيان بها ما دام العمر على الأحوط، وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضا.

(مسألة ٦٧٩): يختص الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الآية نوعا، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات. نعم، إذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

(مسألة ٦٨٠): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية قطع وأتى باليومية ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

(مسألة ٦٨١): الأحوط عدم جواز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها.

المبحث الثالث

في كيفية صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس. ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا، ثم يتشهد ويسلم.

(مسألة ٦٨٢): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضا من سورة، آية كانت أو أقل من آية، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع أو لا، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع. وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاؤ السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له

الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع. نعم، إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فرقع عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسألة ٦٨٣): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٦٨٤): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها، عمدا وسهوا، كاليومية، على الأحوط في الزيادة. ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط، وأذكار واجبة، ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

(مسألة ٦٨٥): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعاشر فيقول: " سمع الله لمن حمده " بعد الرفع من الركوع.

(مسألة ٦٨٦): يستحب إتيانها بالجماعة أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة. لا غيرها كاليومية وتدرك بادراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٦٨٧): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى الشروع في الانجلاء - ويشكل استحباب التطويل إلى تمام الانجلاء - فإن فرغ قبله جلس في

مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة رجاء نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع، والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلا، أو نهارا، حتى في كسوف الشمس على الأصح وكونها تحت السماء وكونها في المسجد.

(مسألة ٦٨٨): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد، وكذا بإخبار الرصدي إذا حصل منهما الاطمئنان.

(مسألة ٦٨٩): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأقوى وجوب التعيين، كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع
صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا - على الأحوط - أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، على الأحوط أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقدة البطلان، ولا يجب قضاء

ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته على الأحوط، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى، والأحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ٦٩٠): إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدر كوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء. وأما الحائض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية. وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة ٦٩١): إذا طرأ الجنون، أو الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث.

(مسألة ٦٩٢): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه إن أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه والأحوط استحبابا الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

(مسألة ٦٩٣): يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، وغيره، والحلال والحرام.

(مسألة ٦٩٤): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين، على الأحوط.

(مسألة ٦٩٥): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٦٩٦): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

(مسألة ٦٩٧): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٦٩٨): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية. وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مرتبة بالأصل كالظهرين، أو العشائين من يوم واحد. أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات - بأن يقضي الأول فواتاً فالأول - محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

(مسألة ٦٩٩): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. وإذا كان مسافرا يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربعاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتي بثنائية مرددة بين الأربعاء، ورباعية مرددة بين الثلاثاء ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر، والاختفات.

(مسألة ٧٠٠): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم، وجب عليه الاثنتان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٧٠١): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الاثنتان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، وثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما. إذا كان في الحضر، وقصرا إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه التردد.

(مسألة ٧٠٢): إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء وإذا

علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، وإن كان الأحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.
(مسألة ٧٠٣): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة.

(مسألة ٧٠٤): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء وإذا كان القضاء ليومه فالأحوط تقديمه على الحاضرة. والعدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

(مسألة ٧٠٥): يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ٧٠٦): يجوز الاتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضيا -

أيضا - أم مؤديا، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ٧٠٧): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر،

فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر

العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى وارتفع العذر

وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(مسألة ٧٠٨): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن

وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، ولعل السقوط رخصة.

(مسألة ٧٠٩): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنوافل

وقضائها، بل على كل عبادة، وفي مشروعيتها عباداته تأمل فإذا بلغ في أثناء

الوقت وقد صلى أعاد.

(مسألة ٧١٠): يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه ضرر على نفسه وعلى غيره، كما أن الأحوط لزوم منعه عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها، وفي وجوب الحفاظ عن أكل النجاسات، والمتنجسات وشربها، إذا لم تكن مضرّة إشكال، وإن كان الأظهر الجواز، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب.

(مسألة ٧١١): يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضاؤه ولم يقضه، ويلحق به ما أتى به فاسداً، وفي الحاق الأم بالأب تأمل.

(مسألة ٧١٢): إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧١٣): إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفئات، وعدمه كما إذا اتحد، أو كان وتراً.

(مسألة ٧١٤): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

(مسألة ٧١٥): لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداءه عن غيره بإجارة، أو غيرها.

(مسألة ٧١٦): في وجوب القضاء على الولي الممنوع عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر إشكال.

- (مسألة ٧١٧): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.
- (مسألة ٧١٨): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي، وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.
- (مسألة ٧١٩): إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.
- (مسألة ٧٢٠): إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال، وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.
- (مسألة ٧٢١): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.
- (مسألة ٧٢٢): لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.
- (مسألة ٧٢٣): إذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط استحباباً القضاء.
- (مسألة ٧٢٤): في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً. وأما في أجزاء الصلاة وشرائطها فيراعى تكليف الميت، إلا في الجهر والاختفات فيراعى فيهما تكليف نفسه.
- (مسألة ٧٢٥): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها.

المقصد الثامن

صلاة الاستتجار

لا يجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، ويجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وقبور الأئمة (عليهم السلام)، بل يجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءا، كما يجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي، أو ميت.

(مسألة ٧٢٦): يجوز الاستتجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أو وارثا، أو أجنبيا.

(مسألة ٧٢٧): يعتبر في الأجير العقل، والايمان، والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الاتيان بما في ذمة الميت.

(مسألة ٧٢٨): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والاختفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٢٩): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام، أو عن الطهارة الخبثية، أو المسلوس، أو المتيمم، أو ذي الجبيرة على إشكال فيهما، إلا إذا تعذر غيرهم، بل لا يجوز تبرع غير الأخيرين عن غيرهم. وأما الأخيران فصحة تبرعهما لا يخلو عن قوة، وإذا تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٣٠): إذا حصل للأجير شك أو سهو فالأقوى لزوم الجمع في أحكامهما بين مقتضى تقليده واجتهاده وبين مقتضى تقليد المنوب عنه واجتهاده وإن استلزم تكرار العمل. هذا مع إطلاق الإجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة.

(مسألة ٧٣١): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

(مسألة ٧٣٢): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة، فلم يأت بالعمل كله أو

بعضه فيها، لم يجز الاتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة، وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ٧٣٣): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل فلا يستحق أجرة المسمى وفي استحقاقه أجرة المثل تأمل.

(مسألة ٧٣٤): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٣٥): إذا نسي الأجير بعض المستحبات - وكان مأخوذاً في متعلق الإجارة - نقص من الأجرة بنسبته.

(مسألة ٧٣٦): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٣٧): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٣٨): إذا وقعت الإجارة على تفرغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، وإلا كان عليه أجرة المثل، أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة ٧٣٩): يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحة الجماعة إذا كان الإمام أجيرو العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ٧٤٠): إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، ووجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته، وإلا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته، وإن كانت أكثر من الأجرة المسماة، وإن لم تشترط المباشرة ووجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شئ ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة ٧٤١): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت إمارات الموت فإن عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم ووجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيا. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة ووجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة ٧٤٢): إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر ووجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر - مثلا - ووجب الاتيان بهما.

(مسألة ٧٤٣): إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، استؤجر عنه.

(مسألة ٧٤٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين

إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاة العصر، وللمستأجر حينئذ المطالبة بقيمة ما في ذمة الأجير من العمل.

(مسألة ٧٤٥): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه، إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع
الجماعة

وفيه فصول:

الفصل الأول

استحباب صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط - لزوماً - عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعة مؤتماً. ويتأكد الاستحباب في

اليومية، خصوصا في الأدائية، وخصوصا في الصباح والعشائين. ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والزم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

(مسألة ٧٤٦): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك. نعم، قد تجب بالعرض لنذر، أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة، إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها، أو لغير ذلك. وكذا على من لا يحسن القراءة.

(مسألة ٧٤٧): لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

(مسألة ٧٤٨): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والاختفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام. وكذا مصلي الآية بمصلي الآية، وإن اختلفت الآيات، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوبا. وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط. وكذا في الصلوات الاحتياطية، كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر، أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالا بوجوب القصر، أو التمام فيصليان جماعة قصرا، أو تماما.

(مسألة ٧٤٩): أقل عدد تنعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - اثنان أحدهما الإمام. ولو كان المأموم امرأة أو صبيا على إشكال فيه. وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة، أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٥٠): تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام، ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامة، فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد. نعم، في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً. وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ٧٥١): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقتربنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على التردد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الاجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسألة ٧٥٢): إذا شك في أنه نوى الائتمام، أو لا، بنى على العدم وبطلت صلاته، سواء ظهرت عليه أمارات الاقتداء، أم لا.

(مسألة ٧٥٣): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة، وإلا صحت جماعته وصلاته.

(مسألة ٧٥٤): إذا صلى اثنان، وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة.

(مسألة ٧٥٥): الأقوى عدم جواز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً، إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه.

- (مسألة ٧٥٦): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتام في الأثناء.
- (مسألة ٧٥٧): الأحوط عدم جواز العدول عن الائتتام إلى الانفراد اختياراً، مطلقاً كان ذلك في نيته من أول الصلاة، أم لا، إلا إذا كان لحاجة، وإن لم تصل إلى حد الضرورة.
- (مسألة ٧٥٨): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول، بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط.
- (مسألة ٧٥٩): إذا نوى الانفراد صار منفرداً، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتتام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه، ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتتام إشكال.
- (مسألة ٧٦٠): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد، أو لا، بنى على العدم.
- (مسألة ٧٦١): لا يعتبر في الجماعة قصد القربة بالنسبة إلى الإمام. وأما المأموم فلا يبعد كون الجماعة عبادية بالنسبة إليه فيضرب بها كل ما ينافي القربة إلا إذا كان في طولها.
- (مسألة ٧٦٢): إذا نوى الاقتداء سهواً، أو جهلاً بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فلا يبعد البطلان مطلقاً.
- (مسألة ٧٦٣): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة، أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف

إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه. ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده، وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسألة ٧٦٤): إذا ركع بتخييل إدراك الإمام راعياً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك.

(مسألة ٧٦٥): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

(مسألة ٧٦٦): إذ نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع استأنف الصلاة على الأحوط.

(مسألة ٧٦٧): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للاحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم تحصل له ركعة. وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى، أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للاحرام، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر على الأحوط مردداً بين تكبيرة الاحرام، والذكر المطلق. ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

(مسألة ٧٦٨): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راعياً

وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين، أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكان المشي إلى الإمام، أم إلى الخلف، أو إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وإن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني

ما يعتبر في انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل من دون فرق بين أن يكون المأموم رجلا، أو امرأة على الأحوط. وكذا يعتبر أن لا يكون حائل بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستارا، أو جدارا، أو شجرة، أو غير ذلك ولو كان شخص انسان واقفا، هذا إذا كان الإمام رجلا ولو كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.
(مسألة ٧٦٩): الأحوط - استحبابا - المنع في الحيلولة بمثل الزجاج،

والشبابيك، والجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر، والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع - كما سيأتي - ولا بالظلمة، والغبار.
الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً، كالأبنية ونحوها، بل تسريحياً قريباً من التسنيم، كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا بأس بالتسريحى الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بما لا يكون علواً مفرطاً.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين أزيد من مقدار جسد الانسان إذا سجد، بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور. وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ٧٧٠): البعد المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدر في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدر في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه، أو يساره من أهل صفه. وكذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فإنه لا يقدر ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم. نعم، لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه، بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعددا، هذا في جماعة الرجال. وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن. (مسألة ٧٧١): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة فإذا حدث الحائل، أو البعد، أو علو الإمام، أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، إذا لم يأت بما يبطل صلاة المنفرد وإلا بطلت الصلاة. وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم. وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم. وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة أعادها.

(مسألة ٧٧٢): عدم قدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٧٣): إذا انفرد بعض المأمومين، أو انتهت صلاته، كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ٧٧٤): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه. نعم، إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة، إذا لم يأت بما يبطل صلاة المنفرد وإلا بطلت الصلاة.

(مسألة ٧٧٥): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام. وكذا لو كان جاهلا بوجود الحائل لعمى ونحوه.

(مسألة ٧٧٦): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الصلاة.

(مسألة ٧٧٧): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٧٧٨): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره، لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل. أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا، وكذا الصفوف المتأخرة. وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب، وإن كان الأحوط - استحبابا - الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه.

الفصل الثالث

ما يشترط في إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة مضافا إلى الايمان والعقل وطهارة المولد، أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة،

وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال، ولا بأس بها تمرينا.

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من احرازها ولو

بالوثوق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.
الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، على الأحوط.
(مسألة ٧٧٩): لا بأس في أن يأتي الأفضح بالفصح، والفصح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

(مسألة ٧٨٠): لا يجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد على الأحوط وتجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله والمتميم للمتوضي والمضطر إلى الصلاة في النجس لغيره وفي جواز إمامة القاعد، أو المضطجع للمضطجع وذي الجبيرة لغيره، والمسلس والمبطون والمستحاضة لغيرهم إشكال.

(مسألة ٧٨١): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة، أو الإمامة صحت صلاته.

(مسألة ٧٨٢): إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهدا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا، ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، وإلا جاز. وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصل به، ويعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم. وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة - مثلا - ليس له أن يأتي قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها. نعم، إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع في أحكام الجماعة

(مسألة ٧٨٣): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة، وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزئه قراءته، ويجب عليه متابعتة في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

(مسألة ٧٨٤): الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أولي الأختائية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الانصات لقراءته، وإن لم يسمع حتى همهمة جازت له القراءة بقصد القربة وبقصد الجزئية، والأحوط - استحباباً - الأول، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام، أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد، أو غيرهما.

(مسألة ٧٨٥): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الانفراد، بل الأحوط استحباباً

له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

(مسألة ٧٨٦): يجب على المأموم الاخفات في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، وإن كان عمدا بطلت.

(مسألة ٧٨٧): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، والأحوط عدم المقارنة، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الاحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى على إشكال، بل الأحوط - وجوبا - عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصا مع السماع وفي التسليم.

(مسألة ٧٨٨): إذا ترك المتابعة عمدا فالأحوط إتمام الصلاة فرادى، ثم إعادتها بعد ذلك. أما إذا ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط.

(مسألة ٧٨٩): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا بطلت جماعته، فالأحوط إتمام العمل ثم إعادته وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الاتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتابع عمدا بطلت جماعته وفي صحة صلاته إشكال.

(مسألة ٧٩٠): إذا رفع رأسه من الركوع، أو السجود قبل الإمام عمدا بطلت جماعته وصلاته إن كان قبل الذكر. وإن كان بعده فالأحوط إتمام الصلاة فرادى، ثم إعادتها وإذا رفع رأسه عنهما سهوا رجع إليهما وإن لم يرجع سهوا

صحت صلاته وجماعته وإذا لم يرجع عمدا فالأحوط الاتمام ثم الإعادة. وإذا رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته. (مسألة ٧٩١): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة. (مسألة ٧٩٢): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعتة، وإن نقص شيئا لا يقدره نقصه سهوا، فعله المأموم.

(مسألة ٧٩٣): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها، أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٧٩٤): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين، أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره. (مسألة ٧٩٥): إذا أدرك المأموم ثانياة الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت، وكذلك في الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، ويستحب له التشهد فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام

فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأحوط له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة. (مسألة ٧٩٦): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً. ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءاً.

(مسألة ٧٩٧): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة فالأحوط الإعادة.

(مسألة ٧٩٨): لا تشرع الإعادة منفرداً، نعم لا بأس بالاتيان بها احتياطاً فيما إذا احتل وقوع خلل في الأولى وإن كانت صحيحة ظاهراً. (مسألة ٧٩٩): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوماً أن لا يدخل معه.

(مسألة ٨٠٠): إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم ادراك الجماعة، ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحباباً له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة يجوز له قطعها والدخول في الجماعة كما يجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين، إن لم يتجاوز محل العدول، ثم الدخول في الجماعة. وإذا خاف بعد العدول - من إتمامها ركعتين -

فوت الجماعة جاز له قطعها.

(مسألة ٨٠١): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، وفي كونه آثما بذلك إشكال ولا يبعد العدم.

(مسألة ٨٠٢): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

(مسألة ٨٠٣): إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها. وأما إن علم أنها من اليومية، لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسألة ٨٠٤): الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.

(مسألة ٨٠٥): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسألة ٨٠٦): الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد

الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: " قد قامت الصلاة " قائلاً: " اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها "، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: " الحمد لله رب العالمين ".

(مسألة ٨٠٧): يكره للمأموم الوقوف في صف وحده، إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: " قد قامت الصلاة "، والتكلم بعدها، إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقول من أذكار، وأن يأتى المتم بالمقصر، وكذا بالعكس. المقصد العاشر

الخلل الواقع في الصلاة

من أدخل بشئ من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف، أو حركة من القراءة، أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً، أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة، أو مخالفها، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء، أو في الأثناء. (مسألة ٨٠٨): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية

للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد، وحك الجسد، ونحو ذلك مما يفعله المصلي، لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها إلا أن يكون ماحياً لصورتها. (مسألة ٨٠٩): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً، أو سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته على الأحوط وإلا لم تبطل. (مسألة ٨١٠): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة. وكذلك إذا كان المنسي تشهداً على الأحوط كما سيأتي.

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمرين:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد، أو السورة، أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة، أو تشهداً، أو بعضه، أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتي تفصيله

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً، أو سهواً بطلت صلاته وكذا إذا ذكر قبل الاتيان به على الأحوط. ومن نسي إحداهما، أو التشهد، أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع على الأحوط ويتدارك المنسي ويتم صلاته، ثم يقضي المنسي ويسجد سجدتي

السهو، وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والآتيان بسجدي السهو على ما يأتي.

(مسألة ٨١١): إذا نسي الذكر، أو الطمأنينة في السجود حتى رفع رأسه، أو نسي وضع بعض المساجد الستة في محله فإنه يرجع - على الأحوط - ويتدارك المنسي في محله، ويعيد الصلاة - على الأحوط - . وكذا إذا نسي القيام حال القراءة ، أو التسبيح وذكر قبل الركوع. وأما إذا نسي الذكر، أو الطمأنينة في الركوع حتى رفع رأسه فالأحوط الرجوع والتدارك ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٨١٢): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام، وإن كان الأحوط - استحبابا - الإعادة أيضا.

(مسألة ٨١٣): إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة، أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والاتمام، وإن علم أنهما إما من السابقة، أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط - استحبابا - الإعادة في الصور الثلاث.

(مسألة ٨١٤): إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين من كل ركعة سجدة قضاها وإن كانتا من الأوليين.

(مسألة ٨١٥): من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت

صلاته وكذلك إن كان بعد الحدث وأما إن كان تذكره بعد فعل غير الحدث من المنافيات كالاستدبار فالأحوط إعادة الصلاة.

(مسألة ٨١٦): إذا نسي في الرباعية ركعة أو ركعتين من صلاته، فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨١٧): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة، أو في التسبيح، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن الأحوط - استحباباً - تدارك القراءة، أو غيرها بنية القربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع، أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ٨١٨): إذا نسي الجهر والاختفات وذكر بعد الركوع لم يلتفت ومضى وإن ذكر قبله فالأحوط الرجوع والتدارك بتكرار القراءة، أو التسبيح. والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل

في الشك

(مسألة ٨١٩): من شك ولم يدر أنه صلى، أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في

التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه. وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت، وعدمها بعد خروجه. وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت. وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة وإذا كان أقل عليه القضاء، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر فالأقوى إتمامها عصرًا والآتيان بالظهر بعدها.

(مسألة ٨٢٠): إذا شك في جزء، أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

(مسألة ٨٢١): كثير الشك لا يعتني بشكّه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه، إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع، أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

(مسألة ٨٢٢): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان، أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٨٢٣): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف. نعم، إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن

لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف، أو غضب، أو هم، أو نحو ذلك مما يوجب اغتياش الحواس.

(مسألة ٨٢٤): إذا لم يعتن بشكّه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة، أو نقيصة مبطلّة أعاد، وإن كان موجبا للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاؤه، وهكذا.

(مسألة ٨٢٥): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى، أو بالسبحة، أو بالخاتم، أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٢٦): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

(مسألة ٨٢٧): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ٨٢٨): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكا وبعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، والأحوط أن جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس يختص بالشك في الركعات، دون الأفعال.

(مسألة ٨٢٩): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبني على الأقل.

(مسألة ٨٣٠): من شك في فعل من أفعال الصلاة - الفريضة -، أدائية كانت، أم قضائية، أم صلاة جمعة، أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد، أو في القيام لم يلتفت، وكذلك إذا شك في التشهد، وهو في القيام، أو في التسليم فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض. وأما لو شك في الآية السابقة وهو في اللاحقة أو في أول الآية وهو في آخرها فالأحوط الرجوع وتدارك المشكوك. وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ، أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود - وإن كان الشك حال الهوي إليه -، أو في السجود، أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام.

(مسألة ٨٣١): من شك في التسليم وهو في التعقيب، قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمدا، أو سهوا تدارك.

(مسألة ٨٣٢): لا فرق في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لم يلتفت.

(مسألة ٨٣٣): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لزمه الالتفات والتدارك سواء دخل في الجزء الذي بعده أو لا، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة، أو الآية.

(مسألة ٨٣٤): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولا لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركنا على الأحوط، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل

فتبين عدم الاتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته، إلا أن يكون ركنا.

(مسألة ٨٣٥): إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، وكذا لو شك في أنه سها عنه، أو لا. نعم، لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

(مسألة ٨٣٦): إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط لزوما التروي يسيرا، فإن استقر الشك وكان في الثنائية، أو الثلاثية، أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، فههنا أمور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد السجدة الأخيرة فإنه يني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائما، أو ركعتين جالسا والأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائما، أو ركعتين جالسا. والأحوط استحبابا اختيار ركعتين جالسا وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد السجدة الأخيرة فيني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس، ثم بركة جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو والأحوط - استحبابا - في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدي السهو للقيام الزائد أيضا.

(مسألة ٨٣٧): إذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبني على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث، أو عملا بالشك فالأحوط أن يأتي بصلاة الاحتياط، وإذا بنى في الفرض المذكور على

الاثنين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين، أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٨٣٨): الظن بالركعات في غير الأوليين كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه والأحوط استحبابا إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسألة ٨٣٩) في الشكوك المعتبر فيها رفع الرأس من السجدة الثانية كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع والشك بين الاثنين والثلاث والأربع: إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين، أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام، أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما، أو بإحدهما فيكون شكه قبل إكمال السجدة، وإن كان بعد الدخول في القيام، أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ٨٤٠): إذا تردد في أن الحاصل له شك، أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا، أو ظنا يبيني على أنه كان شكا إن كان فعلا شاكاً، وظنا إن كان فعلا طائفاً، ويجري على ما يقتضيه ظنه، أو شكه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٤١): صلاة الاحتياط واجبة، ولا يجوز - على الأحوط - أن يدعها ويعيد الصلاة.

(مسألة ٨٤٢): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلا بد فيها من النية، والتكبير للحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً، حتى في البسمة على الأحوط الأولى، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة فحينئذ يعيد الصلاة على الأحوط.

(مسألة ٨٤٣): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.

(مسألة ٨٤٤): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها فالأحوط استيناف الصلاة مطلقاً وفي جميع الفروض.

(مسألة ٨٤٥): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام الشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ، وأما لو شك في عدد ركعاتها فلا مجال للبناء على الأكثر ولا الأقل، فالأحوط البطلان واستئنافها من دون أحداث منافيات الصلاة كالاستدبار والتكلم وإلا فيعيد الصلاة.

(مسألة ٨٤٦): إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

(مسألة ٨٤٧): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً، أو سجدتين في ركعة.

فصل

قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٨٤٨): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاءها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط على الأحوط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد - على الأحوط - إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع ويجري على الأحوط الحكم المتقدم فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والآتيان بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الآتيان بالمنافي فالأحوط تدارك المنسي والآتيان بالتشهد والتسليم، ثم الآتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا، ولا يقضي غير السجدة والتشهد من الأجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المقتضى من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز - على الأحوط - الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة احتياطاً.

(مسألة ٨٤٩): إذا شك في فعله بنى على العدم، وإذا شك في موجهه بنى على العدم.

فصل

سجود السهو

(مسألة ١٥٠): يجب سجود السهو لنسيان التشهد، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، والأحوط وجوبا سجود السهو للكلام ساهيا وللسلام في غير محله، ولنسيان السجدة، وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، كما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة ونقيصة.

(مسألة ١٥١): يتعدد السجود بتعدد موجب، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيرا وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ١٥٢): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولكن الأحوط تعيين السبب مع التعدد.

(مسألة ١٥٣): يجب تأخير سجود السهو عن الأجزاء المقضية وكذا - على الأحوط - عن صلاة الاحتياط، كما أن الأحوط إتيانه فورا بعد الصلاة وعدم الفصل بينهما بالمنافي ولو فصله بالمنافي عمدا أو سهوا فالأحوط إعادة الصلاة، وإذا تركه عمدا بطلت ولو أخره عمدا عصى وعليه الاتيان به فورا ففورا. ولا تبطل الصلاة بنسيانه، ويأتي به متى ما ذكر وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى، أتم صلاته وأتى به بعدها.

(مسألة ١٥٤): سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه النية ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه على الأحوط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضح سائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأحوط الاتيان بالذكر في كل واحد منهما، والأحوط في صورته:
" بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ١٥٥): إذا شك في موجهه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة، أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة على الأحوط وإذا زاد سجدة، لم تقدح، على إشكال ضعيف.

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول

شرائط القصر

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا، أو إيابا، أو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا، سواء أتصل ذهابه بإياه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة، أو أكثر، في الطريق، أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر، أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ١٥٦): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعا وأربعين كيلو مترا تقريبا.

- (مسألة ٨٥٧): إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.
- (مسألة ٨٥٨): تثبت المسافة بالعلم، وبالبيينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة، إذا حصل منه الوثوق والاطمئنان. وإذا تعارضت البيئتان، أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، وإذا شك العامي في مقدار المسافة - شرعا - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.
- (مسألة ٨٥٩): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فآتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.
- (مسألة ٨٦٠): إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.
- (مسألة ٨٦١): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب آتم.
- (مسألة ٨٦٢): إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإياب كذلك فقصر وأما إذا كان الذهاب أقل من أربعة، - ثلاثة مثلا - والإياب خمسة ففي إيجابه القصر اشكال والأحوط لزوما الجمع وأما إذا كان الذهاب أزيد من أربعة - خمسة مثلا - والإياب ثلاثة فقد يقرب إيجابه القصر ولكن الاحتياط فيه الجمع أيضا.

(مسألة ٨٦٣): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهى البيوت فيما لا سور له.

(مسألة ٨٦٤): لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً. (مسألة ٨٦٥): يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسألة ٨٦٦): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر، وإلا بقي على التمام، فطالب الضالة، أو الغريم، أو الأبق ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، وإذا كان الذهاب والإياب مختلفين فيحتاط بالجمع كما ذكرنا.

(مسألة ٨٦٧): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا، رجع أتم. وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة، أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ٨٦٨): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعا لغيره - كالزوجة والعبد والخادم والأسير - وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعا لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام أو الأحوط - استحباباً -

الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الاخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر، وإلا بقي على التمام.

(مسألة ٨٦٩): إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة، أو مترددا في ذلك بقي على التمام وكذا إذا كان عازما على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر، أو شرطه مثل الطلاق، أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه، فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالا عقلايا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٨٧٠): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار، أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام والظاهر عدم لزوم إعادة ما صلاه قصرا وإذا كان العدول قبل خروج الوقت لزم الامساك في بقية النهار، إن كان قد أفطر قبل ذلك. وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة وكان عازما على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الافطار.

(مسألة ٨٧١): يكفي في استمرار القصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٨٧٢): إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر وإن لم يشرع فالأحوط هو الجمع بين القصر والاتمام، وكذلك الحكم إذا لم يكن ما بقي مقدار المسافة. وأما إذا بقي في حال التردد فإتم. نعم، إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ وكان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون مترددا في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناويا المرور بوطنه، أو مقره، أو مترددا في ذلك، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمال عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمال عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر سواء أكان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما إذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام، أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام، أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة ٨٧٣): إذا كان السفر مباحا، ولكن ركب دابة مغصوبة، أو مشى في أرض مغصوبة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام. نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسألة ٨٧٤): إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحا - وفي الأثناء قصد المعصية - فإن كان قبل بلوغ المسافة أتم وأما ما صلاه قصرا سابقا فالأحوط وجوب إعادته في الوقت، وإن كان بعد بلوغ المسافة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي مسافة - ولو ملففة - وشرع في السير قصر، وإلا جمع بين القصر والتمام كما تقدم

نعم إذا شرع في الإياب وكان مسافة قصر.

(مسألة ٨٧٥): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي ولو ملففة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا قصر وإلا أتم.

(مسألة ٨٧٦): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائبا.

(مسألة ٨٧٧): إذا سافر لغاية ملففة من الطاعة والمعصية أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ٨٧٨): إذا سافر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، وقصر في إيباه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وإذا كان الصيد للتجارة فالأحوط لزوما الجمع ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسألة ٨٧٩): التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه، أو غيره يقصر، وإلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسألة ٨٨٠): إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسألة ٨٨١): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصده الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول، من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالأحوط - وجوباً - أن يصوم ثم يقضيه وإن كان قبلها فعليه أن يتم صومه - وإن كان بعد الزوال - ثم يقضيه على الأحوط نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء.

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكاري، والملاح، والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه، أو أهله من مكان إلى آخر وكما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحي، وأمثالهم من العمال الذين

يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الإقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة ويلحق بمن عمله السفر، أو يدور في علمه من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه كمن كانت إقامته في مكان وتجارته، أو طبابته، أو تدريسه، أو دراسته في مكان آخر، والحاصل أن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً، أو كون عمله في السفر، وكان السفر مقدمة له.

(مسألة ٨٨٢): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة. نعم، إذا كان عمله بالسفر إلى مسافة معينة كالمكاري من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.
(مسألة ٨٨٣): يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات، وفي كفاية المرة الأولى إذا كان السفر عملاً له فيه إشكال، فالأحوط لزوماً الجمع.
(مسألة ٨٨٤): إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة، أو الحج وجب عليه القصر، مثله ما إذا انكسرت سيارته، أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه، أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله. نعم، إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه، أو بسيارته، أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

(مسألة ٨٨٥): إذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينة من السنة، أو فصل معين منها، كالذي يكرى دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج، أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٨٨٦): الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر والتمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلا، كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٨٨٧): الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانيا، وربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا ومهنة. وتختلف الفترة طولا وقصرا، باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده فإن الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرى سيارته في كل شهر من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، والذي يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازما على السفر في كل يوم والرجوع إلى

أهله، أو يحضر يوما ويسافر يوما، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفرا واحدا أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة. وأما إذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالثميس والجمعة فالأحوط له لزوما الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٨٨٨): إذا لم يتخذ السفر عملا وحرقة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملا له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة ٨٨٩): إذا قام المكارى في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكارى ففي إلحاقه بالمكارى إشكال فالأحوط الجمع بين القصر والتمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعها بيته أتم.

(مسألة ٨٩٠): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضا عنه ولم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ

الوطن، وإلا ففي وجوب القصر والتمام عليه اشكال، فالأحوط الجمع.
السابع: أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر
عن أهل البيوت وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده أو المكان الذي يخفى فيه صوت
الأذان بحيث لا يسمع، والأقرب اعتبار اختفاء كليهما. ولا يلحق محل الإقامة
والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فالأحوط فيهما الجمع بين
القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخص.

(مسألة ٨٩١): المدار في السماع على المتعارف من حيث إذن السامع،
والصوت المسموع، وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك
الحال في الرؤية.

(مسألة ٨٩٢): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء
السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخص
إلى البلد وجب عليه التمام.

(مسألة ٨٩٣): إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام
في الذهاب، وعلى القصر في الإياب.

(مسألة ٨٩٤): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان
البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج
عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٨٩٥): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا، ثم بان أنه لم يصل
بطلت، ووجب إعادة قبل الوصول إليه تماما، وبعده قصرا فإن لم يعد وجب
عليه القضاء. وكذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت
الإعادة قبل الوصول إليه قصرا وبعده تماما، فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني

قواطع السفر

وهي أمور:

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا له على الدوام لو خلي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه أو استجده، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

(مسألة ١٩٦): يجوز أن يكون للانسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسألة ١٩٧): الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية الوطن، بل لا بد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

(مسألة ١٩٨): الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعي فلا يجري أحكام الوطن على المكان الذي يملك فيه الانسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيه ستة أشهر، عن قصد ونية.

(مسألة ٨٩٩): يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد.

(مسألة ٩٠٠): إذا حدث له تردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذهُ وطناً أصلياً كان أو مستجداً ففي بقاء الحكم إشكال، والأظهر البقاء.

(مسألة ٩٠١): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له، كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم - قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطريقتهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له. نعم، هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة مثلاً أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً إذا مروا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه

المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلية بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٩٠٢): يشترط وحدة محل الإقامة فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلا بقي على القصر. نعم، لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدر في صدق الإقامة فيها. نعم، يشكل الخروج إلى حد الترخيص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط حينئذ الجمع.

(مسألة ٩٠٣): إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة، أو نحو ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية - مثلا - وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة ووجوب التمام. وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق. وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ٩٠٤): تجوز الإقامة في البرية، وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة.

(مسألة ٩٠٥): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلى فريضة تماما بقي على الاتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى، مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها - ولو كان في ركوع الرابعة - والضابط هو كون العدول بعد تمام الرباعية، وسواء أفعّل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٠٦): إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نيته كفى في البقاء على التمام، وإذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها فالظاهر البقاء على التمام.

(مسألة ٩٠٧): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ٩٠٨): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيه الأيام، وقبل البلوغ أيضا يصلي تماما، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإفاقة ثم جن يصلي تماما بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(مسألة ٩٠٩): إذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصل العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة. وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو ولا يترك الاحتياط، فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية.

(مسألة ٩١٠): إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناويا للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في الإياب، وفي محل الإقامة، بل الأحوط ذلك في الذهاب وفي المقصد، بناء على اعتبار مطلق التلفيق. وأما إذا لم يكن ناويا للسفر من محل الإقامة وكان مترددا فيه فيتم في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة. نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في إيباه، ومحل إقامته أيضا.

(مسألة ٩١١): إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماما، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرا، وإن كان بعده بطلت.

- (مسألة ٩١٢): إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.
- (مسألة ٩١٣): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه، وأجزأ على المشهور، وأما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.
- الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.
- (مسألة ٩١٤): المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.
- (مسألة ٩١٥): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.
- (مسألة ٩١٦): إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه - متردداً - تسعة وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.
- (مسألة ٩١٧): يكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.
- (مسألة ٩١٨): في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث أحكام المسافر

(مسألة ٩١٩): تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبة، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاعتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي. وإذا صلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، ووجبت الإعادة، أو القضاء، وإن كان جاهلا بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء. وإن كان عالما بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة مثلا فتبين أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر، أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تذكر في الوقت فالأحوط وجوب الإعادة، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٢٠): الصوم كالصلاة فيما ذكر، فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواء أكان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ٩٢١): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

(مسألة ٩٢٢): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصرا وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصرا ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٢٣): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرا ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصرا، وفي العكس تماما.

(مسألة ٩٢٤): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام)، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر إلحاق بلدتي مكة، والمدينة القديمتين، بالمسجدين، دون الكوفة وكربلا. وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

(مسألة ٩٢٥): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة ٩٢٦): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

(مسألة ٩٢٧): التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الاتمام، وبالعكس.

(مسألة ٩٢٨): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٢٩): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " .

(مسألة ٩٣٠): يختص التخيير المذكور في الأداء، ولا يجري في القضاء. خاتمة:

في بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع

الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا

تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة، وكيفيةها:

ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى

" والشمس " وفي الثانية " الغاشية " أو في الأولى " الأعلى " وفي الثانية

" والشمس " ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كل تكبيرة، وفي

الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات

والقنوتات، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن

يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، وأسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون)، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الاصغاء، ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ٩٣١): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ٩٣٢): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيته، والأولى سجود السهو عند تحقق موجبها.

(مسألة ٩٣٣): إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٣٤): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن، الصلاة - ثلاثاً -.

(مسألة ٩٣٥): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والاصحاح بها،

إلا في مكة المعظمة فإن الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عودته في الأضحى مما يضحى به إن كان. و (منها): صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط قراءتها إلى: "هم فيها خالدون" وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: "اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان" ويسمي الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرة، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(مسألة ٩٣٦): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة، وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

(مسألة ٩٣٧): إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن، ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ٩٣٨): وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز الاتيان بها في جميع آفات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٣٩): إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكة، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه

حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي " بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا، ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين "

(مسألة ٩٤٠): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

و (منها): صلاة الغفيلة، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد " وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم، وكذلك ننجي المؤمنين " وفي الثانية بعد الحمد: " وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " ثم يرفع يديه ويقول:

" اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل

محمد

وأن تفعل بي كذا وكذا " ويذكر حاجته ثم يقول: " اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما (وفي نسخة إلا) قضيتها لي " ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

(مسألة ٩٤١): يجوز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحيين.

و (منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً، ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر. ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصوم

(٢٧٩)

الفصل الأول

النية

(مسألة ٩٤٢): يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازما على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضا. ولا يلحق بالنوم السكر والاعتماد على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٩٤٣): لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

(مسألة ٩٤٤): يعتبر في القضاء عن غيره قصد إتيان العمل عن الغير قربة إلى الله تعالى على ما تقدم في النيابة في الصلاة، كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، ويكفي في المقامين القصد الاجمالي.

(مسألة ٩٤٥): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالا - كفى.

(مسألة ٩٤٦): الأحوط أنه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزى عن رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٤٧): لا يجب التعيين في صوم رمضان بل يكفي صوم غد بقصد الأمر وكذلك سائر أنواع الصوم إذا كان ما في الذمة واحداً فيجزى قصد الصوم بقصد أمره الفعلي. نعم إذا كان ما في الذمة متعدداً لا بد من التعيين، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى، إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيام البيض مثلاً فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص، وإلا صح مندوباً مطلقاً.

(مسألة ٩٤٨): وقت النية في الواجب المعين ولو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال. وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاءه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٩٤٩): الأحوط عدم الاجتزاء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، بل يعتبر تجديد النية لكل يوم.

(مسألة ٩٥٠): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم، أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ففي الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، والاحتياط تجديد النية، والقضاء لا يترك.

(مسألة ٩٥١): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً، أو قضاءً، أو ندراً أجزاءً

عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل. وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه، أما الوجوبي، أو الندبي فالظاهر الصحة. وإن صامه على أنه كان من شعبان كان ندبا، وإن كان من رمضان كان وجوبا، فالظاهر البطلان. وإذا أصبح فيه ناويا للأفطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوبا وعليه قضاؤه.

(مسألة ٩٥٢): تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي، أو تردد فيه، أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر على شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٥٣): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه وإلا صح.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أمور:

(الأول، والثاني): الأكل والشرب مطلقا، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع قبلا ودبرا، فاعلا ومفعولا به، حيا وميتا، حتى البهيمة على الأحوط وجوبا، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلا - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام)، بل الأحوط الحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(مسألة ٩٥٤): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهها له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدر رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسألة ٩٥٥): في إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ٩٥٦): إذا ارتمس الصائم عمدا للاغتسال فإن كان ناسيا لصومه صح صومه وغسله، أما إذا كان ذاكرا فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس، والظاهر صحة غسله. إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه. وأما في غير ذلك من

الصوم الواجب، أو المستحب فلا ينبغي الاشكال في صحة غسله، وإن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمدا على الأحوط، والأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسألة ٩٥٧): الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان فلا يصح معه، وإن تضيق وقته.

(مسألة ٩٥٨): لا يبطل الصوم - واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت - عمدا - حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٩٥٩): إذا أجنب - عمدا ليلا - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتا إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة. نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم وقضاؤه على الأحوط، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

(مسألة ٩٦٠): إذا نسي غسل الجنابة - ليلا - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، وكذا غيره من الواجب المعين وغيره على الأحوط وفي عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيتها المرأة بالجنابة وجه وإن كان الإلحاق أحوط لزوما.

(مسألة ٩٦١): إذا كان المعجب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر وصوم ذلك اليوم، وقضائه على الأحوط وجوبا ولا فرق في ذلك بين المتعمد للجنابة وغيره. فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر على الأحوط.

(مسألة ٩٦٢): إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ٩٦٣): حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان على الأحوط دون غيره، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ٩٦٤): المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين ولليلة الماضية، فإذا تركت إحداها بطل صومها ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

(مسألة ٩٦٥): إذا أجنب في شهر رمضان - ليلا - ونام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وإن نام ناويا للغسل، فإن كان في النوم الأولى صح صومه والأحوط القضاء أيضا وإن كان في النوم الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانيا حتى أصبح وجب عليه القضاء، دون الكفارة، على الأقوى، وإذا كان بعد النوم الثالثة، فالأحوط -

استحبابا - الكفارة أيضا وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه وإذا نام عن زهول وغفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقا والأحوط الأولى الكفارة أيضا في الثالث.

(مسألة ٩٦٦): يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، والأحوط - استحبابا - تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

(مسألة ٩٦٧): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسألة ٩٦٨): لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

(مسألة ٩٦٩): الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

(مسألة ٩٧٠): الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله، مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقا بعدم فنزل اتفاقا فيبطل صومه على الأحوال. وأما إذا سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواء في

جرحه أو في إحليله فوصل إلى جوفه وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك. نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من طريق الحلق من غير الفم فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد، أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن إذا لم يصل إلى الجوف من طريق الحلق.

(مسألة ٩٧١): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر، أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ٩٧٢): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم. وأما إذا كان كثيرا وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض فالأحوط تركه.

(العاشر): تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض، ونحوه ولا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ٩٧٣): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختيارا - بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٩٧٤): إذا ابتلع في الليل ما يستوجب قيؤه في النهار بطل صومه، من غير فرق بين الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

(مسألة ٩٧٥): ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبغي، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى - عمداً - فمبطل، وإن قل ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار على ما قيل وكذا لا بأس بمضغ العلك الأصلي وإن وجد له طعماً في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه. وأما الاصطناعي منه فلا ييلع ريقه من غطائه، ولا بمص لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

(مسألة ٩٧٦): يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الانزال وإن قصد الانزال كان من قصد المفطر ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مرثي الأئمة (عليه السلام) ومدائحهم. وفي الخبر: "إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وعضوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنازوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاوجوا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى..." والحديث طويل.

تتميم:

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

(مسألة ٩٧٧) إذا أفطر مكرها بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم فإنه يجب الإفطار حينئذ، ولكن يجب القضاء على الأحوط في الأخير.

(مسألة ٩٧٨): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان كما هو المشهور وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد شئ من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا وأما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصرا ولم يكن معذورا لجهله. نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضا على الأحوط إذا كان جاهلا بمفطريته.

(مسألة ٩٧٩): كفارة افطار يوم من شهر رمضان منخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد (وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا)، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام. وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ٩٨٠): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء فإنها تتكرر بتكررها على الأحوط. ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار، ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٩٨١): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين النخصال الثلاث المتقدمة، على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٩٨٢): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ٩٨٣): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم. وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى النخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين.

(مسألة ٩٨٤): إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٩٨٥): إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك على الأحوط، ولا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ٩٨٦): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال.

- (مسألة ٩٨٧): وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا وتسامحا في أداء الواجب، بل ولا إلى حد يوثق بأنه لا يتمكن من أدائه.
- (مسألة ٩٨٨): مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مد، والأحوط مدان ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.
- (مسألة ٩٨٩): لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطائه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.
- (مسألة ٩٩٠): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيفا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنتهم إذا كانوا كبارا، وإن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.
- (مسألة ٩٩١): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفارة، إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.
- (مسألة ٩٩٢): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.
- (مسألة ٩٩٣): في التكفير بنحو التملك يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مد.
- (مسألة ٩٩٤): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل مر.
(الثاني): إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.
(الثالث): إذا نسي غسل الجنابة يوماً، أو أكثر.
(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة - واعتقاد بقاء الليل - فلا قضاء، هذا، إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين، أو غير المعين، أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً.
(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله، ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة. وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه.
(مسألة ٩٩٥): إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر فتبين دخوله، أما إذا قامت حجة على دخوله، أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفارة. وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.
(السادس): إدخال الماء في الفم بمضمضة وغيرها. فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدي إلى النافلة مشكل.
(مسألة ٩٩٦): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

الفصل الرابع
شروط صحة الصوم
وهي أمور:

منها: الاسلام والايمان على الأحوط، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الاصبح جنبا، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.
ومنها: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:
(أحدها): الثلاثة أيام من العشرة، التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوما، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات، قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه في السفر، أو الأعم منه ومن الحضر.

(مسألة ٩٩٧): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة. (مسألة ٩٩٨): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

(مسألة ٩٩٩): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

(مسألة ١٠٠٠): لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمم، إذا كان يتضرر به لايحابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسألة ١٠٠١): لا يكفي الضعف في جواز الافطار، ولو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الافطار، والأحوط في ذلك الجمع بين القضاء والفدية.

(مسألة ١٠٠٢): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب القضاء، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ١٠٠٣): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقا وثقة، إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطأه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفا وجب الافطار.

(مسألة ١٠٠٤): إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدد النية لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصيا بامساكه، والأحوط - استحبابا - أن يمسك بقية النهار.

(مسألة ١٠٠٥): في صحة صوم الصبي وسائر عباداته اشكال.

(مسألة ١٠٠٦): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، وإذا نسي أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري، كما أنه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ١٠٠٧): يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ١٠٠٨): لو صام الصبي تطوعا وبلغ في الأثناء، ولو بعد الزوال ففي وجوب الاتمام عليه إشكال.

(مسألة ١٠٠٩): إذا سافر قبل الزوال، وجب عليه الافطار، وإذا سافر بعد الزوال ولم يكن ناويا للسفر من الليل وجب عليه الاتمام، وإن كان ناويا له فالأحوط الاتمام والقضاء. وإذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال - ولم يتناول المفطر - وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الافطار. نعم، يستحب له الامساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠١٠): لا يبعد الالتزام بأن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو حد الترخص، لا البلد فالأحوط رعاية

حد الترخيص فإذا خرج من البلد قبل الزوال، وكان وصوله إلى حد الترخيص بعد الزوال يحتاط بالجمع بين الصوم والقضاء، وهكذا الحكم في الرجوع وكذلك لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو أفطر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٠١١): يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة.
(مسألة ١٠١٢): يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط - استحباباً - الترك ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص منهم الشيخ والشيخة وذو العتاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط - استحباباً - ولا يجب القضاء عليهم والأحوط القضاء لذي العتاش إذا تمكن ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها،

والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك - كما أن عليهما الفدية أيضا - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، وإذا كان الضرر على نفس المرضعة فالأحوط وجوب الفدية، ولا يجزي الأشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردّها. ثم إن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الافطار.

(مسألة ١٠١٣): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشيع أو غيره، أو بمضي ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين إذا لم يحتمل الاشتباه في حقهما احتمالا معتادا به، وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه، ولا خطأ مستنده إشكال بل منع، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيوبته

بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية وفي ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق كثبوته بتطويق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة اشكال.

(مسألة ١٠١٤): لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ١٠١٥): إذا روي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا روي في أحدهما روي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠١٦): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبي، أو الجنون أو الاغماء، أو الكفر الأصلي ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠١٧): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفئات فالأحوط وجوباً البناء على الأكثر.

(مسألة ١٠١٨): لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط - وجوبا -، عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاتته أيام من شهر واحد يجب عليه التعيين، دون الترتيب، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق يجب التعيين، ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق.

(مسألة ١٠١٩): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالکفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٢٠): إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٢١): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمد، ولا يجزي القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضا على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس على الأحوط.

(مسألة ١٠٢٢): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا ومتهاونا وجب القضاء والفدية معا، وإن كان عازما على القضاء - قبل مجيء رمضان الثاني -

فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمدا - مضافا إلى الفدية - كفارة الإفطار.

(مسألة ١٠٢٣): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تكرر الكفارة للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٢٤): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد، ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ١٠٢٥): لا تجزي القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

(مسألة ١٠٢٦): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز. وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٢٧): لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة، وإن كان الأحوط - استحبابا - اللاحق.

(مسألة ١٠٢٨): يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، ويلحق به ما أتى به فاسدا، وفي الحاق الأم بالأب تأمل. وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه، كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

(مسألة ١٠٢٩): الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة، ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الافطار، وفرحة حين يلقي الله تعالى. وأفراده كثيرة، والمشهور منها والمؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في کیفیتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط، ويوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبليات، ويوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) ويوم بعثته، ويوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، مع عدم الشك في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النيروز، وأول يوم محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

(مسألة ١٠٣٠): يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

(مسألة ١٠٣١): يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان، أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير

الافطار - ولو إلى الليلة الثانية - إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه،
والأحوط عدم صوم الزوجة والولد مع نهي الزوج والأب فيما إذا لم يكن الصوم
منافيا لحق الزوج ولم يكن صوم الولد موجبا لا يذاء الأب، وإلا فيحرم الصوم،
والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من
صلاة ودعاء وغيرهما، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل
شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

(مسألة ١٠٣٢): يشترط في صحته مضافا إلى العقل والايمن أمور:
(الأول): نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله
بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وحينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت
النية، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم. نعم، لو قصد الشروع فيه وقت النية في
أول الليل كفى.

(مسألة ١٠٣٣): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفاقا في الوجوب
والندب أو اختلفا، ولا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا من
نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً، أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة. ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل وإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام وإن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، والأحوط استحباباً - مع الامكان - الاقتصار على الأربعة.
(مسألة ١٠٣٤): لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاءؤه على الأحوط - إن كان واجباً - في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.
(مسألة ١٠٣٥): يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به.
(مسألة ١٠٣٦): إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغني قصده.

(الخامس): إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لا يذائهما شفقة عليه.

(السادس): استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار، أو إكراه، أو حاجة لا بد له منها من بول، أو غائط، أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره. ويجوز الخروج للجنائز لتشيعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها، ولعيادة المريض. أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها، وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عد من الضرورات عرفا. والأحوط - استحبابا - مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة. وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوبا ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الامكان. (مسألة ١٠٣٧): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلا عما بعده، وإن كان واجبا

مطلقا، أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأول أحوط استحبابا. نعم، يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أكان قبلها، أو بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٣٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض.

(مسألة ١٠٣٩): إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٠٤٠): إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع - إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف - إشكال، والأظهر جوازه.

فصل

في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١٠٤١): لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، والأحوط - وجوبا - إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوبا.
و (منها): شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقدًا لحاسة الشم.

و (منها): البيع والشراء، بل مطلق التجارة - على الأحوط وجوبا -
ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة
ونحوهما، وإن كان الأحوط - استحبابا - الاجتناب. وإذا اضطر إلى البيع
والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمس حاجة المعتكف إليه ولم يمكن التوكيل
ولا النقل بغيرهما فعله.

و (منها): الممارسة في أمر ديني، أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار
الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات،
والمدار على القصد.

(مسألة ١٠٤٢): الأحوط - استحبابا - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على
المحرم، وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل
الصيد، وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ١٠٤٣): الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون
فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا،
ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوبا.

(مسألة ١٠٤٤): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهوا - ففي عدم
قدحه إشكال، ولا سيما في الجماع.

(مسألة ١٠٤٥): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا

وجب قضاؤه - على الأحوط - وإن كان غير معين ووجب استثنائه. وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوبا، وكان الفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٠٤٦): إذا باع، أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه، أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

(مسألة ١٠٤٧): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا، وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالافساد، بغير الجماع، وإن كان أحوط استحبابا. وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان، وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهر، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان، والأخرى لافساد الاعتكاف. وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور مندورا وجبت كفارة ثلاثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط. والحمد لله رب العالمين

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر. المقصد الأول

شرائط وجوب الزكاة
(الأول): البلوغ.
(الثاني): العقل.
(الثالث): الحرية.

فلا تجب في مال من كان صبياً، أو مجنوناً، أو عبداً - في زمان التعلق -، أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

(مسألة ١٠٤٨): لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي والأدواري.
(الرابع): الملك.

في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.
(الخامس): التمكن من التصرف.

واعتباره على نحو ما سبق والمراد به هو الاستيلاء خارجا مع عدم المنع من التصرف شرعا ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمجحود، والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه وأما المنذور التصديق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه. (مسألة ١٠٤٩): لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفا، على أن يكون نماءها ملكا للأشخاص، كالوقف على الذرية - مثلا - وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم.

(مسألة ١٠٥٠): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٥١): الاغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ١٠٥٢): إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا وإلا فلا.

(مسألة ١٠٥٣): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض لو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان

قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم، إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقرض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

(مسألة ١٠٥٤): يستحب لولي الصبي والمجنون اخراج زكاة مال التجارة - إذا اتجر بمالهما - لهما.

(مسألة ١٠٥٥): إذا علم البلوغ والتعليق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان وأما في الجنون فإنما يحكم بوجود الزكاة إذا جهل تاريخ زوال العقل وكان تاريخ التعلق معلوماً.

(مسألة ١٠٥٦): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه - حينئذ - حفظ

استطاعته، ولو بتبديل المال بغيره.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، ولا تجب فيما

عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها، من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز، والدخن، والحمص، والعدس، والماش، والذرة، وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل، والقثاء، والبطيخ، والخيار ونحوها، وتستحب أيضا في مال التجارة، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير. والبغال.

والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول

الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها - مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة:

(الشرط الأول): النصاب

في الإبل اثني عشر نصابا، الأول: خمس، وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها: حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون، وفيها: جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون

وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وإحدى عشرون وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمأتين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما - معا - كالمأتين والستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة. (مسألة ١٠٥٧): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.

(مسألة ١٠٥٨): في البقر نصابان، الأول ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالستين عد بها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين عد بها، وإن طابقهما - كالسبعين - عد بهما معا، وإن طابق كلا منهما - كالمائة والعشرين - يتخير بين العد بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة. (مسألة ١٠٥٩): في الغنم خمسة نصاب، أربعون، وفيها شاة، ثم إحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه، ثم أربعمائة، ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شئ فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

(مسألة ١٠٦٠): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

(مسألة ١٠٦١): المال المشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٦٢): إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ١٠٦٣): الأحوط وجوبا في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره - ولو كانت من بلد آخر - كما يجوز دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

(مسألة ١٠٦٤): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب. وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع، أو بلد النصاب إشكال، والأحوط دفع أعلى القيمتين.

(مسألة ١٠٦٥): إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد - كأربعين شاة مثلا - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب؛ إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١٠٦٦): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأثني، وبالعكس. وإذا كان كله من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن، وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

(مسألة ١٠٦٧): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم، في العد من النصاب. نعم، إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب وكلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا

إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط. نعم، إذا كانت كلها مريضة، أو هرمة، أو معيبة جاز الإخراج منها.

(الشرط الثاني): السوم طول الحول.

فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها. نعم، في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم الانقطاع.

(مسألة ١٠٦٨): لا فرق من منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أولا، كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك، أو مباح. فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوك في أيام الربيع، أو عند نضوب الماء وجبت فيه الزكاة. نعم، إذا كان المرعى مزروعا ففي صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جز العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها.

(الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل.
ولو في بعض الحول; وإلا لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل - يوما، أو يومين، أو ثلاثة - إشكال، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم القدح، كما تقدم في السوم.

(الشرط الرابع): أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط.
ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

(مسألة ١٠٦٩): إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكويًا، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

(مسألة ١٠٧٠): إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فأما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في الفرض. وإما أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما، عند انتهاء حوله. وكذلك الحكم - على الأحوال - إذا كان نصابا مستقلا، ومكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة. وأما إذا لم يكن نصابا مستقلا، ولكن كان

مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء الحول الأول استئناف حول جديد لهما معا. (مسألة ١٠٧١): ابتداء حول السنخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة - على الأحوط - إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني

زكاة النقدين

(مسألة ١٠٧٢): يشترط في زكاة النقدين - مضافا إلى الشروط العامة - أمور:

(الأول): النصاب، وهو في الذهب عشرون دينارا، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مئاقيل صيرفية وفيها أيضا ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها، أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مئاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مئقال صيرفي وربع عشره. والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة. بسكة الاسلام، أو الكفر بكتابة وبغيرها إذا بقيت السكة. وأما الممسوح بالعارض، أو بالأصل فإن عومل به فالأحوط لزوما وجوب الزكاة وإن لم يتعامل به فلا زكاة فيه. وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالأحوط وجوب الزكاة فيه، وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتخذت للزينة، فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلا فالأظهر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

(مسألة ١٠٧٣): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والردئ. ولا يجوز الاعطاء من الردئ، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ١٠٧٤): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب، أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

(مسألة ١٠٧٥): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، والاختبار أحوط.

(مسألة ١٠٧٦): إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض. فإذا كان عنده تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد

- كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية انكليزية وقران إيراني.

المبحث الثالث

زكاة الغلات الأربع

(مسألة ١٠٧٧): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان ووزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة، وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالا صيرفيا، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة مائتان وثمانون مثقالا صيرفيا وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلوا تقريبا.

(الثاني): الأقرب اعتبار النمو في الملك في تعلق الوجوب، ولا يكفي مجرد الملك عند تعلق الزكاة، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠٧٨): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرما في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة، أو شعير، أو تمر، أو عنب.

(مسألة ١٠٧٩): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زيبيا نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة ١٠٨٠): وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخرج المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله. نعم، يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

(مسألة ١٠٨١): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة - ثم بقيت العين عنده سنين - لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

(مسألة ١٠٨٢): المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات العشر إذا سقي سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكنة، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات. وإذا سقي بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينتسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا. وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر. وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفي الأقل، والأحوط استحبابا الأكثر.

(مسألة ١٠٨٣): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزير، أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

(مسألة ١٠٨٤): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

(مسألة ١٠٨٥): إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، وكذا إذا أخرجه هو عبثاً، أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه. وأما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسألة ١٠٨٦): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة - وهو الحصة من نفس الزرع - لا يجب اخراج زكاته.

(مسألة ١٠٨٧): المشهور استثناء المؤمن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجره الفلاح، والحارث، والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو غصبا، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما يأخذ السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، ولكن الأحوط - في الجميع - عدم الاستثناء.

(مسألة ١٠٨٨): يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر هذا إذا كانت ثمرة السابقة باقية إلى حين ادراك الثانية ولم تكن الأولى في حد نفسها بالغة حد النصاب. وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وإن كان الضم أحوط وجوبا.

(مسألة ١٠٨٩): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.

(مسألة ١٠٩٠): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ١٠٩١): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجود والردئ، والردئ عن الردئ، وفي جواز دفع الردئ عن الجيد اشكال والأحوط - وجوبا - العدم.

(مسألة ١٠٩٢): الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الإشاعة، ولا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق الجناية، بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية ويجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع.

(مسألة ١٠٩٣): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلغ المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن أخره - مع العلم بوجود المستحق - ضمن. نعم، يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. والظاهر عدم الضمان معه كما إذا أخره لانتظار من يريد

إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.
(مسألة ١٠٩٤): إذا باع الزرع أو الثمر وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء. وإذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع فعلى البايع الزكاة وإن كان الشاك هو المشتري بأن شك في أداء البايع الزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق، أو جهل زمان البيع مع العلم بزمان التعلق، أو العكس فالظاهر عدم وجوب شيء عليه في جميع الصور.

المقصد الثالث

أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أصنافهم

وهم ثمانية:

(الأول): الفقير.

(الثاني): المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالا من الأول، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا نقداً أو جنساً ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه. نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسألة ١٠٩٥): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفي الحصول منها فإن له ابقاؤها وأخذ المؤنة من الزكاة.

(مسألة ١٠٩٦): دار السكنى والخدام وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب، والألبسة الصيفية والشتوية، والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف، والفرش، والأواني، وسائر ما يحتاج إليه. نعم، إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينهما يكفي لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، وكذا الحكم في الفرس والعبد والحارية وغيرها من أعيان المؤنة، إذا كانت عنده وكان يكفي الأقل منها. (مسألة ١٠٩٧): إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها.

(مسألة ١٠٩٨): إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

(مسألة ١٠٩٩): طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، وإلا فإن كان قادرا على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة وأما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء. وأما سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناويا للقربة، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الأخذ. (مسألة ١١٠٠): المدعي للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد في جواز الاعطاء - حينئذ - من الوثوق بفقره.

(مسألة ١١٠١): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ١١٠٢): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز

الاعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ١١٠٣): إذا دفع الزكاة - باعتقاد الفقر - فإن كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها على المشهور وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتمادا على حجة فليس عليه ضمانها وإلا ضمنها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة - وإن لم يعلم بحرمتها على الغني - وإلا فليس للدافع الرجوع إليه. وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغني، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك. (الثالث): العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفة قلوبهم

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الاسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار. (الخامس): الرقاب.

ولا موضوع له في هذا الزمان.

(السادس): الغارمون.

وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت

سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له، ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين. ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز اعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبيل الله تعالى.

وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس، والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، إشكال.

(الثامن): ابن السبيل.

الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١١٠٤): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالما بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ١١٠٥): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معينا انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها - وإن كانت العين باقية - وإذا

أعطائها غيره - متعمدا - فالظاهر الاجزاء أيضا، ولكن كان آثما بمخالفة نذره،
ووجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني
أوصاف المستحقين
وهي أمور:
(الأول): الايمان.

فلا يعطى الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين
ومجانينهم، فإن كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف -
مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط استحبابا.
(مسألة ١١٠٦): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها،
وإن كان قد أعطها المؤمن أجزاء.

(الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم
والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.
(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن علوا،
والأولاد وإن نزلوا من الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها -
والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للانفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب

عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجارة وكان موقوفا على المال، وأما اعطائهم للتوسعة زائدا على اللازمة فالأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسألة ١١٠٧): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا على الانفاق، أو لم يكن باذلا، بل وكذا إذا كان باذلا مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، والأقوى عدم وجوب الانفاق عليه مع بذل الزكاة ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعا.

(مسألة ١١٠٨): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر عدم.

(مسألة ١١٠٩): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للانفاق عليها.

(مسألة ١١١٠): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

(مسألة ١١١١): يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الانفاق عليه، وإن كان الأحوط استحبابا التترك. (الرابع): أن لا يكون هاشميا.

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر

السهم، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها.

(مسألة ١١١٢): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهم أيضا، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي، مع الاضطرار وفي تحديد الاضطرار إشكال وقد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضا مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوما فيوما، مع الامكان.

(مسألة ١١١٣): الهاشمي هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس. (مسألة ١١١٤): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، والمظالم، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

(مسألة ١١١٥): يثبت كونه هاشميا بالعلم، والبينة، وبالشياع الموجب للاطمئنان بل لا يبعد ثبوته بالظن، ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك - إذا دفع الزكاة إليه حينئذ - إشكال والأظهر عدم البراءة.

فصل
بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١١١٦): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ١١١٧): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذ على الزكاة.

(مسألة ١١١٨): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيرا ولا إشكال في شئ من ذلك.

(مسألة ١١١٩): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضا، وإذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك وكذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ١١٢٠): إذا أتلف الزكاة المعزولة، أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسألة ١١٢١): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية ما دامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

(مسألة ١١٢٢): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسألة ١١٢٣): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت في يده.

(مسألة ١١٢٤): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة وإن كان أحوط وأفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً على أشكال إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلا لم يجب إلا على مقلديه.

(مسألة ١٢٢٥): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقا جاز للوصي احتسابها عليه، وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١٢٢٦): الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار وإن كان الأقوى الجواز.

(مسألة ١١٢٧): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه، أو العامل، أم الفقير، بل هو الأحوط - استحبابا - في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

(مسألة ١١٢٨): يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

(مسألة ١١٢٩): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به ولا كراهة، كما كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، من ميراث وغيره.

المقصد الرابع زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف ويشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي والمجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا أو قوة، كما تقدم في زكاة الأموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط. والمشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب لكن الأحوال وجوبا اخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب.

(مسألة ١١٣٠): يستحب للفقير إخراجها أيضا، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم والأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوال إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

(مسألة ١١٣١): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعترف في العبادات.

(مسألة ١١٣٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به واجب النفقة كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغير أم

كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة ١١٣٣): إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التبعية.

(مسألة ١١٣٤): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة ١١٣٥): إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود.

(مسألة ١١٣٦): إذا كان شخص عيالا لاثنتين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسألة ١١٣٧): الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتا في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والذرة، والأقط، واللبن، ونحوها. والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل

إخراج التمر ثم الزبيب، والأحوط، أن يكون صحيحا ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ١١٣٨): المقدار الواجب صاع وهو ست مائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحدا وثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقة الاسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالا وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا، ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزي الصاع الملقق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم، مع ما يخرج عن البعض الآخر.

فصل

وقت إخراج زكاة الفطرة

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد والأحوط إخراجها أو عزلها

قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط - لزوماً - الاتيان بها بقصد القرية المطلقة.

(مسألة ١١٣٩): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الإشاعة، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٤٠): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخرج دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ١١٤١): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل

مصرف زكاة الفطرة

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١١٤٢): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون

المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشميا والعيال غير هاشمي
حلت فطرته على الهاشمي.
(مسألة ١١٤٣): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم
القدرة على المؤمن.
(مسألة ١١٤٤): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل
دفعها إلى الفقيه.
(مسألة ١١٤٥): الأحوط - استحبابا - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا
اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطي الواحد أصواعا.
(مسألة ١١٤٦): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح
بالعلم، والدين، والفضل.

كتاب الخمس

(٣٤٣)

المبحث الأول

فيما يجب فيه

وهي أمور:

(الأول): الغنائم. المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، وخمسها للإمام عليه السلام، إذا كان القتال بإذنه، وإذا لم يكن بإذنه فالظاهر أنه ليس فيها خمس، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

(مسألة ١١٤٧): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة أو ربا، أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١١٤٨): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً، من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسألة ١١٤٩): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط - وجوباً -

وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة.
(الثاني): المعدن.

كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها والأحوط الحاق مثل الجص والنورة وحجر الرحي، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في الأرض مباحة، أو مملوكة.

(مسألة ١١٥٠): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أم غيرهما، والأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار المذكور. ولو قبل استثناء مؤنة الإخراج والتصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١١٥١): لا يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج، كما قيل. بل إذا أخرج دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٥٢): إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

(مسألة ١١٥٣): المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها فهي ملك لمالكها، وإن أخرج غير غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجها بإذن ولي المسلمين، على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس، وما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج وفيه الخمس.

(مسألة ١١٥٤): إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط - استحبابا - الاختبار مع الامكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء. (الثالث): الكنز.

وهو المال المذخور في موضع أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لو وجدته، وعليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين، وأما في غيرهما فوجوب الخمس من جهة الكنز إشكال، ويعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم، سواء وجدته في دار الحرب أم في دار الاسلام، ومواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لم يكن ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو نصاب الذهب والفضة في وجوب الزكاة، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات ويجري هنا أيضا استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن. وإن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه، على الأحوط وجوبا، وإذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، وفيه الخمس، والأحوط - استحبابا - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

(مسألة ١١٥٥): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرفه المالك

السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه وإلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، وإلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجد في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارة ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلا فالأحوط - وجوبا - أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٥٦): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٥٧): الأحوط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٥٨): إذا أخرج بألة - من دون غوص - فالأحوط وجوبا -

جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١١٥٩): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى

ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١١٦٠): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص،

والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.
فإنها يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض
الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على
الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض
- على الأحوط -، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات
أو الانتقال المجاني.

(مسألة ١١٦١): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس وكذا إذا باعها
من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول
من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير
العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له
التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

(مسألة ١١٦٢): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين
دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض
مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً
قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها أيضاً كذلك.

(مسألة ١١٦٣): إذا اشترى الذمي الأرض وشرط على المسلم البائع أن
يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط وإن اشترط أن يدفع
مقدار الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام.
إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه،

والأحوط استحبابا صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والأحوط - وجوبا - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين، وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي وحينئذ إن رضي بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه. وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ١١٦٤): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ١١٦٥): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، فإن علم جنسه ومقداره، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط - وجوبا - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، وإلا فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجوع إلى القرعة، وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط - وجوبا - أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميا وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان

مثليا، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١١٦٦): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١١٦٧): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١١٦٨): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١١٦٩): إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كان عنده خمس وسبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون دينارا، وقد يقال بكفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا في المثال أن خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي. فيبقى له اثنان وخمسون دينارا والأحوط الأول.

(مسألة ١١٧٠): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، والأحوط دفع الأكثر.

(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته.
له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات
وحيازة المباحات. والأحوط وجوب الخمس في الميراث الذي لا يحتسب
والجائزة التي لها خطر والمال الموصى به، إذا كان كثيرا. وأما الجائزة اليسيرة
والميراث والهبة والهدية اليسيرة فإن الظاهر عدم وجوب الخمس فيها كما أنه لا
خمس في المهر وفي عوض الخلع.
(مسألة ١١٧١): في وجوب إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس،
أو الزكاة، أو الكفارات، أو المظالم، أو نحوها إشكال.
(مسألة ١١٧٢): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق
بها، وقد أداه فتمت، وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف،
ونحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل - عرفا - فالظاهر وجوب الخمس في
الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا
كانت للزيادة مالية عرفا. وكذلك إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينه -
سواء كان الأصل قد اشتراه وأعدده للتجارة، أم لم يكن قد اشتراه كالميراث، أو لم
يكن معدا للتجارة، بل كان قد اشتراه بقصد الاقتناء والانتفاع منه، أو كان المال
متعلقا للخمس وقد أداه فزادت قيمته السوقية، فإنه يجب الخمس في ارتفاع
القيمة في جميع ذلك بعد استثناء المؤنة.
(مسألة ١١٧٣): الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج
خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسخال

المتولدة منها. وإذا بيع شئ من ذلك في أثناء السنة وبقي شئ من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضا، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه، أو بثمره.

(مسألة ١١٧٤): إذا عمر بستانا وغرس فيه نخلا وشجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه. إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه إخراج خمس المال نفسه. وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل تمام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضا الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، والسعف، والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل، وفي ارتفاع قيمتها أيضا على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية. وبالجملة كل ما يحدث جديدا من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته.

(مسألة ١١٧٥): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبيعها غفلة، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، وإذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة ولم يبيعها من دون عذر، وبعدها نقصت قيمتها يضمن خمس مقدار الناقص.

(مسألة ١١٧٦): المؤنة المستثناة من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها

أمران: مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته. والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك. فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلاً إذا اشترى السيارة بألفي دينار وأجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة. والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائز المناسبات له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر وكفارة، أو أداء دين أو أرش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له، سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة، أم الكراهة. نعم، لا بد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما إذا تبرع متبرع له بنفقة، أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة. وأيضاً لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت. وإذا كان المصرف سفهاً أو تبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه

الخمس. والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسألة ١١٧٧): رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة والإجارة، والزراعة، وغيرها. ويخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

(مسألة ١١٧٨): إن من كان بحاجة إلى رأس ماله، لإعاشة نفسه وعياله فحصل على مال يفي بذلك جاز له أن يتخذه رأس مال والاتجار به لإعاشة نفسه وعياله ولا خمس فيه إذا كان بالمقدار اللائق بحاله فإنه من المؤنة. فإن اتجر به وربح وزاد الربح على مؤنته وجب الخمس في الزائد وإلا فلا شيء عليه. وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لإعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاج الصانع من الآت الصناعة، والزراع من الآت الزراعة، فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة ١١٧٩): كل ما يصرف الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من

الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعدها، فكما لو صرف مالا في سبيل اخراج المعدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الاخراج بعد مضي سنة، أو أكثر فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصنایع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

(مسألة ١١٨٠): لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش، والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها، قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسألة ١١٨١): يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

(مسألة ١١٨٢): إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة، والشعير، والسمن، والسكر وغيرها وجب عليه إخراج خمسها، أما المؤن التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها إذا استغنى عنها - فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

(مسألة ١١٨٣): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من

ماله الخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجر له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

(مسألة ١١٨٤): ما يدخره من المؤن، كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شئ إلى السنة الثانية - وكان أصله مخمسا - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١١٨٥): إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، والأحوط - استحبابا - مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشترى عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعى في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، كذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط - استحبابا - في الجميع ملاحظة الثمن.

(مسألة ١١٨٦): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان، أو مستحبا، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصيانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له. وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا. أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحج - ولو عصيانا - وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١١٨٧): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشبا وحديدا، وفي الثالثة آجرا مثلا، وهكذا

لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان، نعم لو لم يتمكن من الحصول على المسكن إلا بهذا النحو ولا يتمكن من الاستيجار إلا بصورة محرجة جدا كانت تلك الأشياء مؤنة سنته، فلا خمس فيما يصرفه فيها من الأرباح.

(مسألة ١١٨٨): إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية، بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يثمن بألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لا بد من استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يثمن بأكثر من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره - مثلا - سنين متعددة، وكذلك الحكم إذا أجر نفسه سنين متعددة فإن الأجرة تكون بتمامها من أرباح سنة الإجارة.

(مسألة ١١٨٩): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

(مسألة ١١٩٠): أداء الدين من المؤنة، سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح، أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين

لمؤنة السنة، وبعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلا وجب الخمس، وإن كان عاصيا بعدم أدائها.

(مسألة ١١٩١): إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله - وكان زائداً عن المقدار اللائق بحاله - ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة لم يجر له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخمس وأداء الدين من المال المنخمس، أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ١١٩٢): إذا اتجر برأس ماله - مرارا متعددة في السنة - فخرس في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في الآخر، فإن كان الخسران بعد الربح، أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة، وكذا إذا كان الربح بعد الخسران. ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وبيعته سمناً فخرس في أحدهما وربح في الآخر. وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته. وأما إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته فيشكل الجبران من ربح التجارة، وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها، أو سرق فإنه يجبر

جميع ذلك بالنتاج الحاصل له. ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة ١١٩٣): إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر فالظاهر أنه يجبر الخسران بالربح.

(مسألة ١١٩٤): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته ففي الجبر - حينئذ - اشكال، والأحوط عدم الجبر.

(مسألة ١١٩٥): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته، أو لباسه، أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأحوط عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمیر داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ١١٩٦): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيه كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مسألة ١١٩٧): إذا أتلّف المالك، أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين، أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، كما يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال.

(مسألة ١١٩٨): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجر له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

(مسألة ١١٩٩): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤمن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلًا في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٠٠): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسبًا، كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٠١): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعمل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب وكانت لها فوائد - ولم تكن هدية، أو جائزة - من زوجها، أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه، وغيرها، قليلا كان أم كثيرا، ويخرج خمسه، كاسبًا كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٢٠٢): الأحوط عدم اشتراط البلوغ ويشترط العقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.

(مسألة ١٢٠٣): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمة، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح. وأما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية صحت المعاملة في مقدار خمسها. وكذلك إذا كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير الخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس، إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٠٤): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالا، واشترى منها أعيانا وأثاثا، وعمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والغرس وغيرها على تفصيل مر في المسألة السابقة. أما ما يكون معدودا من المؤنة، مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه. وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم. وإن كان ربحه يزيد على

مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت. مثلاً إذا عمر داراً لسكنائه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، كذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنائير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالححة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٠٥): قد عرفت أن رأس السنة وقت ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية وفارسية وغيرها.

(مسألة ١٢٠٦): يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره في بيته لذلك، من الأرز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم، إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد وكذا إذا كان أكثر. أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفي الدين في أثناءها صارت

معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة وكذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنة - كبستان - وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشترى بستانا - مثلا - بثمن في الذمة مؤجلا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة. وهكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة، هذا إذا كان البستان موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيه. وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلا - فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاءت السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين دينارا ووجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس ثمن الدار.

(مسألة ١٢٠٧): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلا - في وجه من وجوه البر ووجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المندور في جهة المندور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة ووجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤنته.

(مسألة ١٢٠٨): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجره الدكان؛ لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجره الحارس، والحمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها - كما عرفت - . نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره، أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

(مسألة ١٢٠٩): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين، أو أعيان تالفة فوفأوه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

(مسألة ١٢١٠): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه، أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفأوه وجب دفع خمسه وإن لم يمكن انتظار زمان الاستيفاء فيخمس ما استوفى منه.

(مسألة ١٢١١): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله، وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - احتياطاً - للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى، أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء،

أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط - استحبابا - أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٢١٢): إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لاتمام السنة.

(مسألة ١٢١٣): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه، وإذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢١٤): إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال. وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

(مسألة ١٢١٥): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها. ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأحوط - وجوبا - عدم التصرف في بعضها أيضا، وإن كان مقدار الخمس باقيا في البقية، وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٢١٦): إذا كان شريكا مع مؤمن لا يخمس فإنه يشكل جواز تصرفه في جميع المال، وإن كان المتصرف يخمس حصته.

(مسألة ١٢١٧): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، وإذا اتجر بها عصياناً، أو لغير ذلك يشكل صحة المعاملة فيما إذا لم يكن البائع مخالفاً لا يعتقد بوجوب الخمس.

وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يعتقد بالخمس بمعاملة، أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة (سلام الله عليهم) ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تملك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن والوزر على مانع الخمس.

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٢١٨): يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه) ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، على المشهور. والأحوط الاستيذان من الهاشمي للتصرف في سهم الإمام (عليه السلام). ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الأيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة، والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

(مسألة ١٢١٩): الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطي الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ١٢٢٠): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي، وإن كان الأولي تقديم العلوي، بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٢١): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكفي في الثبوت الشيعاء والاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به، بل لا يبعد كفاية الظن في ذلك.

(مسألة ١٢٢٢): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط. نعم، إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

(مسألة ١٢٢٣): يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور والأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعي، أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

(مسألة ١٢٢٤): النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آباءه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم، والأحوط استحبابا نية التصديق به عنه (عليه السلام) واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر

قواعده وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسمائه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٢٢٥): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٢٢٦): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللزام عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس، والأحوط تحري أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسألة ١٢٢٧): في صحة عزل الخمس - بحيث يتعين في مال مخصوص - إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك. نعم، إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٢٢٨): إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

(٣٧١)

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر) فقليل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله): نعم، فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقليل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: نعم، وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟)

وقد ورد عنهم عليهم السلام أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمين المذاهب وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

(مسألة ١٢٢٩): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوبا كفائيا إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

(مسألة ١٢٣٠): إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا، فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:
الأول: معرفة المعروف والمنكر، ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل
بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار الأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر
بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أن شخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي،
ولا يكثر بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر،
فإذا كانت إمارة على الاقلاع، وترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم
الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصر
على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك، أو نادماً عليه لم
يجب عليه شيء. هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً.
وأما من يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن
المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً
في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لا اعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن
ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم
اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في
النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا
لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء والظاهر أنه لا فرق بين

العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر، أو النهي. وأما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتمالته.

(مسألة ١٢٣١): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الانكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الانكار باللسان والقول، بأن يعظه، وينصحه، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب أخف وأشد. والمشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الانكار القلبي كافيا في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك

أنكره بيده. ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمه الجمع بينهما. وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، والأحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأضعف.

(مسألة ١٢٣٢): إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى ضمان الأمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمداً، والخطئية إن كان خطأً. نعم يجوز للإمام ونائبه إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

(مسألة ١٢٣٣): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهنم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهنم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

(مسألة ١٢٣٤): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال والأحوط - استحبابا - ذلك.
فائدة:

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلها وأتقنها وأشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرهبة فإن لكل مقام مقالا، ولكل داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في ذكر أمور هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) وقال أبو عبد الله (عليه السلام): "أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن".
ومنها: التوكل على الله سبحانه الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى نفسه أم على غيره؟ من عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال أبو عبد الله (عليه السلام): "الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا".

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما قال: "والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه".

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا"، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): " لا يعدم الصبر الظفر، وإن طال به الزمان، وقال (عليه السلام): " الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك ".
ومنها: العفة، قال أبو جعفر (عليه السلام): " ما عبادة أفضل من عند الله من عفة بطن وفرج "، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): " إنما شيعة جعفر (عليه السلام) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر (عليه السلام) ".
ومنها: الحلم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ما أعز الله بهجلا قط. ولا أذل بحلم قط "، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): " أول عوض الحليم من حلمه إن الناس أنصاره على الجاهل " وقال الرضا (عليه السلام): " لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما ".
ومنها: التواضع، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى ".
ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

" سيد الأعمال انصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال "

ومنها: اشتغال الانسان بعييه عن عيوب الناس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين " وقال (صلى الله عليه وآله): إن أسرع الخير ثوابا البر، وإن أسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جلسه بما لا يعنيه "

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله ديناه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ".
ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): " من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام "، وقال رجل قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): " إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشئ حتى آخذ به، فقال (عليه السلام) أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال تعالى: (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر ووقوده من

السعف إذا وجدته وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط).

المطلب الثاني

ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

منها: الغضب. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل " وقال أبو عبد الله عليه السلام: " الغضب مفتاح كل شر " وقال أبو جعفر (عليه السلام): " إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، وأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت " .

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام): " إن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب " ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لأصحابه: (إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الانسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن " .
ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): " من ظلم مظلمة أخذ بها

في نفسه أو في ماله أو في ولده "، وقال (عليه السلام): " ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم " .

ومنها: كون الانسان ممن يتقى شره، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم "، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): " ومن خاف الناس لسانه فهو في النار " . وقال (عليه السلام): " إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه " ولنكتف بهذا المقدار. والحمد لله أولا وآخرا، وهو حسبنا ونعم الوكيل